الفصل الأول

العنف الموجه نحو الطفل (مفهومه، تعريفه، المفاهيم المرتبطة به)

- **مفاهيم حماية الطفل**

أ- مفهوم الاستراتيجية:

يعود أصل كلمة Strategy إلى الكلمة اليونانية Strategia التي تعني البراعة العسكرية أو فن الحرب، والتي أتت من المصطلح الإغريقي Strato الذي يعني الجيش أو الحشود العسكرية.

فالاستراتيجية أو علم التخطيط مصطلح عسكري بالأساس ويشير إلى أن التخطيط للعمليات العسكرية وتوزيع وسائل وأدوات الجيش واستخدامها من أجل الوصول إلى هدف محدد على المدى البعيد في ضوء المعطيات المتاحة أو التي يمكن الحصول عليها، وعند الالتحام المباشر مع العدو ينتقل التركيز على التكتيكات وهذه تعني الطرق المتبعة في تنفيذ كل عنصر من عناصر الخطة، وطريقة توظيف كافة المصادر والإمكانات كافة بما فيها الجيوش في المعركة.

ثم أخذت تعني أصول القيادة الذي لا اعوجاج فيه، فهي التخطيط العالي المستوى، الذي يضمن تحقيق الأهداف من خلال وسائل معينة، فهي علم وفن التخطيط والتكتيك والعمليات. انتقل المصطلح إلى عدد من العلوم ومنها العلوم النفسية والتربوية **وتعني هنا:** خطة عالية المستوى، تبين كيفية الوصول إلى هدف محدد، وتشير إلى شبكة معقدة من الأفكار والتجارب والتوقعات والأهداف والخبرة التي تمثل هذه الخطة بحيث تقدم إطارا عاما لمجموعة من الأفعال التي توصل إلى هدف محدد.

وتشير في مجال حماية الطفل إلى الأساليب والخطط التي تتضمن أفعالا محددة يقوم بها القائمون على رعاية الطفل لتأمين رعايته، وأمنه، وسلامته مما يساعد على نموه نموا سليما متوازنا ويجعل منه شخصا فاعلا، ومواطنا صالحا قادرا على تحقيق أهدافه الخاصة، وأهداف وطنه بوجه عام.

والإدارة الاستراتيجية:

علم وفن يهتم بتشكيل القرارات الوظيفية المتداخلة وتنفيذها وتقييمها والتي تمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها.

أهداف الاستراتيجية

- إعداد رسالة المؤسسة.
- تعريف الفرص والتهديدات الخارجية.
- تحديد نقاط القوة والضعف الداخلية.
- وضع الأهداف طويلة الأجل.
- اختيار الخطط التي سيتم تنفيذها، ومتابعتها.
- تحديد الأنشطة التي يجب أداؤها.
- تحديد مجالات الأعمال الجديدة التي يمكن الدخول فيها.
- كيفية توزيع الموارد.
- تحديد التوسع من خلال العمليات، أو من خلال التنويع.
- تحديد مجالات العمل، وكيفية التكامل مع المؤسسات الأخرى.

كيفية تنفيذ الاستراتيجية

- تحديد الأهداف السنوية. – وضع السياسات. – تحفيز العاملين.
- تخصيص الموارد. – تنمية الوعي والبيئة المساندة. – خلق هيكل تنظيمي فعال.
- إعادة توجيه الجهود. – إعداد الميزانيات. – تطوير أنظمة المعلومات.

تقويم الاستراتيجية

- مراجعة العناصر الداخلية والخارجية.
- قياس الأداء.
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

٣- مفهوم الطفل:

الطفل حسب اتفاقية حقوق الطفل: كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره إلا إذا نصت القوانين الوطنية على عمر أقل لسن الرشد.

والطفولة: في التربية وعلم النفس هي مرحلة من النمو تعبر عن الفترة الواقعة بين الميلاد وحتى البلوغ، وتشير أحيانا إلى الفترة الزمنية الواقعة بين مرحلة المهد ومرحلة المراهقة. وبعض التعريفات الأخرى تعرف الطفولة بأنها المرحلة التي تبدأ من لحظة وجود الجنين في بطن أمه وتنتهي ببداية البلوغ الجنسي وهذه الفترة تعتبر من أهم وأخطر مراحل عمره على الإطلاق. فالطفولة مرحلة عمرية قائمة ومتكاملة في حد ذاتها ومن حق الطفل أن يحياها بكاملها.

الطفل المعرض للخطر: الطفل الذي يفتقد إلى كل أو بعض الحاجات الأساسية التي تحد من بقائه ونموه بشكل سليم والذي يتعرض أو من الممكن أن يتعرض لعامل أو أكثر من عوامل الخطورة التي تلحق به الأذى.

٣- مفهوم الحماية:

الحماية: يقال فلان حمى الشيء، منعه ودفع عنه بمعنى وضعه تحت حراسته **وحماية الأسرة** وبالمفهوم البسيط هي المحافظة على البنية السكانية للمجتمع عن طريق الحفاظ على التماسك الأسري لحماية المواطنين من الأخطار الاجتماعية التي تهدد حاضرهم ومستقبلهم.

وحماية الطفل بالمفهوم المبسط هي رعاية الطفل وتلبية احتياجاته الأساسية والمحافظة عليه من أي أذى وتوفير بيئة آمنة وداعمة له.

آمنة: تعني غياب الصدمات والضغوط المفرطة والعنف أو التهديد به، وكافة اشكال الإساءة والمعاملة المهينة. داعمة: تعني ضمان علاقات إيجابية مع الأسرة والكبار. وبالتالي مساعدته على النمو السوي والمتوازن.

٤- مفهوم العنف Violence:

العنف في اللغة: "عنف به وعليه. عنفا، وعنافة: أخذه بشدة وقسوة، ولامه" فهو عنيف، (اعتنف) الأمر: أخذه بعنف وأتاه ولم يكن له علم به واعتنف الشيء: كرهه، يقال اعتنف الطعام واعتنف فلان المجلس: تحول عنه، عنفوان الشيء: أوله، يقال هو في عنفوان شد بابه أي في نشاطه وحدته". (المعجم الوسيط).

العنف في الاصطلاح: هو ضد الرفق والشديد من القول والفعل، وهو سلوك يتسم بالعدوانية يصدر من قبل طرف قد يكون فردا أو جماعة. بهدف إخضاع الطرف المعتدى عليه في إطار قوة غير متكافئة مما يسبب إلحاق الأضرار المادية والمعنوية أو النفسية للف رد أو الجماعة المعتدى عليها.

غير أن معنى العنف اكتسب دلالة أخرى مختلفة عند العرب المحدثين، فأصبح مقابلا للفظة Violence في الفرنسية والإنجليزية، أو Gewalt في الألمانية، من المعنى الحقوقي الحديث، وفي الحقيقة فإن لفظة العنف كما وردت في الحديث أو الشعر العربي القديم قريبة من معنى Violentia في اللاتينية التي تعني الغلظة والقوة الشديدة، وهي مشتقة من Vis أي القوة الفيزيائية أو كمية ووفرة شيء ما، وهو معني على صلة بلفظة bia في اليونانية أي القوة الحية، ذلك أن العربية تقول عنفوان كل شيء أوله، وقد غلب على النبات والشباب كما جاء في معجم لسان العرب (المسكيني، ١٩٩٧ ص ٤)

وذكر قاموس Webster أن من معاني العنف ممارسة القوة الجسدية بغرض الإضرار بالغير ويعنى بمفهوم العنف هنا هو تعمد الإضرار بالطفل، وقد يكون شكل هذا الضرر مادي باستخدام القوة الجسدية بالضرب أو معنوي بتعمد الإهانة المعنوية بالسباب أو غيره.

والعنف بمفهومه المجرد: هو سلوك لا اجتماعي يستهدف إخضاع الضحية رغم إرادتها بمعنى أنه سلوك يحدث بين طرفين أحدهما قوي ومسيطر، والآخر ضعيف ومستسلم ويقع عليه الأذى دون إرادته.

والعنف حسب تعريف منظمة الصحة العالمية هو: الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية المادية أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد د مجموعة، بحيث يؤدي إلى حدوث أو رجحان حدوث إصابة، أو موت، أو إصابة نفسية، أو سوء النماء، أو الحرمان.

والعنف حسب تعريف منظمة الأمم المتحدة للعنف: هو الاستخدام المتعمد للقوة الجسدية، أو التهديد باستخدامها ضد النفس، أو ضد شخص أخر، أو ضد مجموعه، أو ضد مجتمع. وينتج عنه - أو من الممكن أن ينتج عنه- إصابة أو أذى جسدي، أو حرمان يؤدي إلى التغاضي عن مصلحة الأفراد، والعائلات، والمجتمعات.

والعنف الأسري هو أي إساءة أو إيذاء ينشأ عن فعل، أو قول، أو امتناع، أو تحريض قائم في إطار الأسرة بين من تربطهم علاقات قرابة، وهو القائم على أساس التمييز بين الجنس والوضع الاجتماعي أو

النفسي أو الرأي ينجم عنه ـ أو محتمل أن ينجم عنه ـ أذى، أو معاناة جسدية، أو جنسية، أو نفسية، أو عاطفية سواء وقع الأذى بسبب كلام، أو فعل، أو إكراه، أو حرمان.

والعنف المدرسي أو التربوي: هو العنف الذي يقع على الطفل في الحياة المدرسية من قبل معلميه أو المعنيين بالمؤسسة التعليمية.

والعنف القانوني: هو الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية فردية أو جماعية.

وعموماً يمكننا أن نخلص إلى أن العنف: ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن قصد. وعادة ما يؤدي العنف إلى التدمير. أو إلحاق الأذى أو الضرر المادي وغير المادي بالنفس أو الغير. فهو استجابة سلوكية تتميز بطبيعة انفعالية شديدة قد تنطوي على انخفاض في مستوى البصيرة والتفكير.

وبذلك يكون العنف:

- الإيذاء الجسدي عن عمد على نحو يحدث ضررا أو أذى وما يقتضي من سوء معاملة النفس أو الغير.
- إلحاق الأذى أو الضرر أو تدمير الذات أو الأشياء نتيجة انتهاك معين.
- العنف فعل مدمر.
- يقتضي العنف الشعور أو التعبير العنيف من خلال سلوك معين.
- صعوبة تحديد الإجراءات الخاصة بالعنف لأسباب معينة مع كونها ممكنة.

والعنف ضد الأطفال: هو كل اعتداء جسدي، أو نفسي، أو جنسي، أو سوء معاملة، أو إهمال يقع على الأطفال دون الثامنة عشرة.

٥- مفهوم الإساءة Abuse: تباينت واختلفت التعريفات لمصطلح الإساءة ولم يتوصل الدارسون إلى تعريف موحد، وذلك لارتباطها بالطفل وبالعادات والتقاليد المختلفة. في بعض المهتمين تناول الإساءة من جانب ما يقع على الطفل نفسه من الإساءة والإيذاء، وبعضهم ركز على الأحكام الاجتماعية ونظرة المجتمع للمسيء وللضحية (الطفل).

والإساءة في اللغة: كما وردت في معجم لسان العرب، أساء فلان أي أتي بسيئ وهي القباحة والكراهية، وهي خلاف الإحسان. ويختلف الفهم لمعنى مصطلح أو مفهوم الإساءة بين الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بهذا الأمر، وذلك وفقا للكيفية (المهنية) التي تتعامل بها هذه المؤسسات مع هذا المصطلح، والإساءة قد تحمل في طياتها الكثير من الأفعال والسلوكيات التي لا عقوبة عليها في القانون.

والإساءة عند منفذي القانون: هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون. (وهذا هو التعريف القانوني للجريمة على اعتبار أن الإساءة لا تخرج عند المنظمات غير الحكومية: عن التطاول على الحق في حماية الجسد مادية أو معنوية من قبل أي فرد من أفراد المجتمع ض د المرأة والطفل سواء كانوا تحت ولايته القانونية أو خارجها. كونها جريمة).

كذلك فقد توسع هذا المفهوم ليضم كل ما يقوم به الأشخاص أو المؤسسات أو حتى الإجراءات التي يؤدي تطبيقها أو عدم تطبيقها إلى أذية الطفل أو الإضرار بسلامة تطوره الطبيعي حتى سن الرشد.

والإساءة عند العاملين في التنمية الاجتماعية: هي ذلك الضرر والأذى الذي يصيب العناصر الضد عيفه اجتماعية في الأسرة وهي عادة الطفل والمرأة.

والإساءة عند العاملين في مجال الصحة: هي أنماط سلوكية هجومية قهرية تشمل الإيذاء الاعتداء، الاستغلال الجنسي، النفسي أو الاقتصادي من قبل البالغين أو المراهقين ضد شركائهم في الأسرة.

– **إساءة معاملة الطفل:** ذكر قاموس ويبستر أن (ممارسة القوة الجسدية بغرض الإضرار بالطفل وقد يكون الإضرار مادي من خلال ممارسة الضرب، أو معنوي من خلال تعهد الإساءة للطفل بالسب أو التجريح أو الإهانة)، هي من معاني سوء المعاملة والإهمال للطفل.

– **إساءة معاملة الطفل حسب تعريف منظمة الصحة العالمية هي:** التعسف ضد الأطفال، أو سوء معاملتهم، وكل اشكال سوء المعاملة الجسدية والعاطفية، والاعتداءات الجنسية، والإهمال، أو المعاملة المتهاونة، أو الاستغلال التجاري أو غيره من أشكال الاستغلال التي من شأنها أن تتسبب بإلحاق الأذى بصحة الطفل، أو حياته، أو كرامته، أو تطوره في سياق علاقة تنطوي على المسؤولية والثقة والسلطة. ويستخدم مصطلح الإساءة أو سوء المعاملة بشكل خاص للدلالة على الأذى الذي يتسبب به مقدمو الرعاية للطفل **ولها أربعة أشكال هي:**

١- **الإساءة الجسدية Physical Abuse:** هي نمط سلوكي يتمثل بإحداث المسيء لإصابات جسدية غير عرضية للطفل، تكون بقصد فرط التأديب أو العقاب الجسدي غير المناسب لعمر الطفل أو انفجار المسيء بثورة غضب أو إحداث متلازمة.

وتتخذ أشكالا مختلفة: مثل العض، والضرب، أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء، أو كل ما يمس حق الإنسان في سلامة جسده سواء كان بالضرب، أو الجرح، أو تعطيل أحد الأعضاء، أو استئصاله وقد يشمل الصفع باليد، أو بأداة حادة، أو حرق الجسم بالماء الساخن، أو غيرها من الوسائل والأدوات. وقد تؤدي إلى التأثير سلبية على نمو الطفل العقلي والنفسي وتغير اتجاهاته الاجتماعية والسلوكية.

٢- **الإساءة العاطفية أو النفسية Psychological abuse:** هي نموذج متكرر من السلوك أو الفعل المتطرف الذي يمارسه الأهل ويوحي للطفل بأنه معيب، أو مشوه، أو غير مرغوب فيه، أو لا قيمة له، أو أن قيمته تعادل فقط ما يفعله لخدمة غيره.

وهي أيضا كل فعل أو امتناع عن فعل من قبل الوالدين أو من يقوم برعاية الطفل والتي تسبب أو من الممكن أن تسبب اضطرابات خطرة في النواحي السلوكية والعقلية والعاطفية للطفل. وقد يصعب فصل الإساءة العاطفية عن غيرها من الأنواع الأخرى لأن أنواع الإساءة جميعها تتسبب بإساءة عاطفية.

ويمكن تصنيف نماذج السلوك والأفعال للإساءة النفسية في الفئات الآتية:

- التحقير (التسفيه، الرفض بعدوانية).
- الترهيب (التهديد بالعنف، أو وضع الطفل في ظروف خطرة).
- العزل (الحبس، تحديد حرية الحركة بشكل مفرط، منع التفاعل الاجتماعي).
- الاستغلال أو الإفساد (تقديم قدوة لسلوك معاد للمجتمع، مثل الأفعال الإجرامية تشجيع الدعارة، السماح بتعاطي العقاقير).
- الحرمان من الارتكاسات العاطفية (تجاهل محاولات الطفل للتفاعل، منع التعبير عن العواطف).
- الحرمان الطبي أو النفسي أو التعليمي (الامتناع عن تقديم العلاج لمشكلات طبية أو نفسية بارزة وتجاهل حاجة الطفل لخدمات تعليمية ضرورية).

٣- **الإساءة الجنسية Sexual Abuse:** هي أي نشاط جنسي إجباري يقع ضد رغبة الشخص، أو يحدث بدون موافقته التي يؤخذ بها أصلا، أو وقوع الطفل الذي لم يكمل نموه الجسدي والنفسي وما زال

معتمدا على ولي أمره تحت نشاط جنسي لا يستطيع إدراك أبعاده، ولا يمكنه إعطاء موافقته أو اعتراضه بحكم سنه وقد يؤدي إلى إيذاء الطفل.

- **فالإساءة الجنسية حسب تعريف منظمة الصحة العالمية** هي أي فعل أو احتكاك جنسي مخالف للقانون العام، أو مس بخصوصية الفرد الجسدية وخارج عن إرادته وإذا كان المعتدى عليه جنسيا طفلا فيعتبر العنف الجنسي خارجة عن إرادته في جميع الأحوال.

٤- **مفهوم الإهمال Neglect**: وهو أكثر أشكال الإساءة حدوثا وشيوعا، وهو الامتناع عن تلبية حاجات الطفل الأساسية أو التقصير بتلبية هذه الحاجات، وغياب الحماية والرعاية العاطفية والنفسية والجسمية للطفل، مما قد يحدث لدى الطفل تغييرا في سلوكه أو تأثيرا على نموه العقلي أو الجسمي، مثل حرمان الطفل من الغذاء أو الملبس أو المأوى أو الرعاية الطبية، أو التأخر في تقديمها، شريطة ألا يكون الامتناع عن تلبية احتياجات الطفل بسبب الفقر أو غياب المقدرة على ذلك. ومن أشكال الإهمال: الإهمال الجسدي والتعليمي والعاطفي. (سواقد، الطراونة، ٢٠٠٠، ٤١٠).

الفصل الثاني

أنواع العنف ومظاهره

أولا – العنف الجسدي

هو التسبب باي نوع من الأذى الجسدي للطفل من قبل من يرعاه، نتيجة الضرب، أو الصفع، أو الركل، أو الحرق، أو غيرها ويتضمن أيضا الإفراط في الضبط والعقاب الجسدي.

وهو نمط سلوكي يتمثل بإحداث المسيء لإصابات، غير عرضية، للطفل، والتي قد تكون بقصد فرط التأديب، أو العقاب الجسدي غير المناسب لعمر الطفل، أو انفجار المسيء التصريف ثورة غضب، أو إحداث "متلازمة الطفل المعذب"، وتعتبر الإصابة خطيرة إذا كانت الإصابة تستوجب علاجاً أو تدخلا طبية أو أنها متكررة ومستمرة، ويعد الفحص الطبي حاسمة في كثير من الحالات لتميز الإصابات العرضية غير العمدية، عن تلك الإصابات العملية.

وتعرف ساراجا Saraga العنف الجسدي بأنه: الأذى الفعلي أو المحتمل وقوعه على الطفل، أو التهاون في منع حدوث الأذى البدني (أو الألم) عنه، يضاف إلى ذلك تسميم الطفل المتعمد أو خنقه. ويعد العنف الجسدي من أكثر أنواع العنف شيوعا وذلك بسبب سهولة اكتشاف أعراضه ومظاهره. وهي أفعال يقوم بها الكبار كالتسبب بالعنف نحو الطفل مما يؤدي إلى إصابته بأذى جسدي يتوفر فيه القصد والنية في الفعل، وتكون متكررة، بمعنى آخر، هي: الإصابات المتعمدة كالتسمم، الحرق، الرفس، العض، الرمي، الهز بالعنف، الضرب بقبضة اليد أو باستخدام أداة، الكسور، سكب السوائل الساخنة (الحروق).

– أنواع العنف الجسدي:

كل عنف يتسبب في الأذى الجسدي للطفل يعد عنف جسدية، ويشمل ذلك الضرب بأداة، أو بقبضة اليد، أوالحرق، والصفع، والتسميم، والخنق، والإغراق، والرفس والخض، وإن لم يسفر عن جروح أو كسور بدنية ظاهرة، ويمكن تقسيمه حسب شدته إلى:

١) **النوع القاتل:** وهو فقدان الطفل لحياته نتيجة للشدة والقسوة في الإساءة للطفل.

٢) **النوع الخطر:** وهو ما ينتج عنه إصابة خطيرة مثل قطع أحد الأطراف، الكسور، إصابات الرأس، الإصابات الداخلية، الحروق الشديدة، ابتلاع واستنشاق مواد سامة أو كحولية أو مواد خطرة.

٣) **النوع الأقل أثرة:** وهو ما يكون له آثار على الجسم مثل التجمعات الدموية حول العينين، الأنف، الفم، أو أي مكان آخر بالجسم.

٤) **النوع غير الظاهر:** وهو ما يؤدي إلى تأثيرات غير ظاهرة للعيان مثل كسور القفص الصدري، هز الوليد، والنزيف الداخلي للدماغ، النزيف الداخلي في البطن.

- مظاهر العنف الجسدي:

- أولاً: آثار ضرب وكدمات لا مبرر لها، وذلك:

١) في مناطق مختلفة من جسم الطفل كالوجه، أو الشفتين، أو في المنطقة الواقعة من الصدر للبطن، أو الظهر، أو المؤخرة، أو الفخذ.

٢) علامات لعضات بشرية على منطقة ما أو أكثر من جسم الطفل.

٣) الاثار الموجودة على جسم الطفل للأداة المستخدمة في إيقاع الأذى عليه، مثل: آثار سدك كهربائي، أو آثار الحزام.

٤) تغيرات في شكل الجلد، أو لونه في بعض مناطق جسم الطفل.

٥) كدمات في أماكن متفرقة، وأثار الجروح ملتئمة.

٦) جروح وكدمات في الوجه والعينين.

٧) علامات تأخذ أشكالا منتظمة وهي تعكس الأشياء التي تم الضرب بها أو التقييد بها مثلى أسلاك الكهرباء، السوط الجلدي، الأحبال أو أثار الأسنان بشرية، أو علامات قبض وضد غط شديدة على الذراعين أو الكفين.

- ثانياً: الحروق التي لا مبرر لها، ومن ذلك:

١) آثار حروق بالسجائر أو غيرها، على مناطق مختلفة من جسم الطفل وخاصة قاع القدم أو الكف أو الظهر أو المؤخرة.

٢) آثار روق بأداة كهربائية، أو مكواة، أو ما شابهها على جسم الطفل.

٣) آثار حروق من الربط بالحبل على اليدين، أو الرجلين، أو الرقبة، أو على الجزء العلوي من جسم الطفل.

- ثالثاً: الكسور في العظام التي لا مبرر لها، ومن ذلك:

١) الكسور في عظام رأس الطفل، أو أنفه، أو أننه (كأن تتشوه الأذن نتيجة كثرة الضرب عليها)، أو عظام الوجه.

٢) الكسور بمستوياتها المتعددة المتماثلة للشفاء في جسم الطفل.

٣) تعدد الكسور في عظام جسم الطفل كالكسور بالضلوع، أو عظام، اليدين، أو القدمين.

- رابعاً: الجروح التي لا مبرر لها، وذلك:

١) في منطقة الفم، أو الشفتين، أو اللثة، أو العينين، أو الأذن.

٢) الجروح في أعضاء الطفل الخارجية.

٣) جروح بالرأس.

- خامساً: فقدان الشعر الذي لا مبرر له، وذلك كالآتي:

١) نتيجة لنزيف داخلي للطفل يقع بين الجلد والعظم.

٢) احتمال شد شعر الطفل من قبل الآخرين.

٣) نتيجة الإصابات المختلفة في رأس الطفل.

- سادساً: آثار لإصابات قديمة، وذلك كالآتي:

١) مظاهر غير عادية في عظم رأس الطفل، أو أنفه، أو أذنه أو اليدين (كأن يكون بها التواء).

٢) آثار لعدم أخذ الطفل للعلاج اللازم.

٣) آثار في فك الطفل أو آلام مختلفة أو تورم في إحدى مناطق جسم الطفل.

- تأثير العنف الجسدي على الطفل

✓ **التأثيرات الجسدية:**

- فقدان الطفل لحياته نتيجة للشدة والقسوة.
- هز المواليد والنزيف الداخلي للدماغ قد يؤدي للتخلف العقلي أو الإعاقة.
- الكسور والجروح والحروق الظاهرة.
- التسمم أي ابتلاع واستنشاق مواد سامة أو كحولية أو مواد خطرة.

✓ **التأثيرات النفسية:**

- صعوبة السيطرة على الذات وبناء الشخصية.
- صعوبة في تكوين العلاقات الاجتماعية.
- ظهور الاضطرابات العاطفية والكآبة والإحباط.
- نقص الثقة بالنفس والإحباط.
- السلوك العدواني والغضب والعدوانية.
- الخوف والعجز عن التعبير والإفصاح عن المشاعر.
- تعاطي الكحول أو المخدرات.

✓ **التأثيرات الاجتماعية:**

- ضعف مهاراته الاجتماعية، عجز الطفل عن إنشاء صداقات مع أقرانه.

- تدهور ثقته في الآخرين أو خنوع له المفرط للشخصيات التي تمثل سد لمطة الديه.

- ميله لحل مشاكله مع الآخرين بالعنف والعدوانية.

- تتأثر علاقاته مع أسرته من جهة ومع المجتمع من جهة أخرى.

- التشرد والإجرام والبطالة.

- **أشكال العنف الجسدي:**

١- **القسوة في المعاملة:** مثال: (الضرب، الربط بالحبل، الحبس، الحرمان من وجبات الطعام، إعطاء مواد لاذعة، تهجم لفظي، التهديد ... وغيرها). وذلك بقصد إكساب الأطفال أنماط سلوكية مقبولة واستبعاد أخرى غير مقبولة إلى جانب تنمية سمات خاصة لدى الذكور منها (الرجولة والخشونة) وذلك لتعليمهم أدوارهم المستقبلية. كما تبين أن بعض الأمهات يلجأن إلى الضرب مثلا: لمنع الطفل من البكاء، أو لمنعه من سلوك يضايق الكبار، ويلجأن إلى تقييد حركة الطفل الأصغر سنا لمنعه من العبث بمحتويات المنزل.

ومن الأسباب التي تدعو الأهل أيضا الاستعمال القسوة مع أطفالهم الاعتقاد السائد بأن القسوة من أفضل الأساليب الأعداد الطفل للحياة المستقبلية، لأنها تكسبهم القدرة على ضبط الدوافع والتحكم بالرغبات، وهذا ما يدعو بعض الأسر لاتخاذ العنف موضوعا تفتخر به.

ومن أسباب العنف أيضا الجهل بخصائص النمو في مرحلة الطفولة المبكرة كالعناد والرفض وعدم الانصياع لرغبات الوالدين وهذه المظاهر يبديها الطفل تأكيد الاستقلالية لديه. وأحيانا يكون كره أحد الوالدين لإنجاب الأطفال، أو ارتباطه بخبرة مؤلمة يدفع به للتعامل بقسوة معه.

٢- **الاستغلال الجسدي للأطفال:** يطلب بعض الأشخاص من الأطفال أعمالا مرهقة تسبب لهم آلاما وأضرار جسدية، مثل: (حمل أشياء ثقيلة، تنظيف المنزل ... إلخ) كما أن هذه الأعمال لا تتناسب مع نموهم الجسدي وتحرمهم في الوقت ذاته من اللعب، وتعد معيقة لنموهم.

إن القسوة وما تسببه من آلام جسدية، تثير في نفوس الأطفال مشاعر سلبية (كراهية –حقد) وتفقدهم الثقة بمن يحيطون بهم، كما تثير غضبهم كما قد ينجم عن ذلك الكثير من الأعمال العدوانية التي يمارسها هؤلاء الأطفال وإثارة غيظ المحيطين بهم بأفعال معينة، والعصيان والتدخل في كل صغيرة وكبيرة.

٣- **التخلي عن الطفل:** ترك الطفل في العراء مما قد يؤدي إلى موته،

٤- **تشغيل الأطفال:** إن عمل الأطفال وتوظيفهم بما يخدم مصالح الصناعيين والتجاريين في كثير من الأحيان، يعد مظهرا آخر من مظاهر العنف، ولاسيما عندما يترتب عليه آثار تختلف باختلاف مرحلة الطفولة التي يعيشها الطفل، وباختلاف أشكال العلاقة التي يقيمها معه العاملون المحيطون به، فقد يجد الطفل في بيئة العمل ما ينمي لديه مجموعة مختلفة من القيم الاجتماعية والمعايير الضابطة للسلوك، بالإضافة إلى ما يترتب على عمالة الأطفال من جعله خارج المؤسسات التعليمية مما يفقده بعدا أساسيا من أبعاد نموه الطبيعي. كما يكسبه جملة من القيم والمعايير الاجتماعية التي تجعله يقدم على ممارسة أفعال لا تظهر لدى أقرانه الذين تابعوا تعليمهم بشكل طبيعي.

٥- **التشرد والتسول:** إن التسول والتشرد والعمل في جماعات منحرفة يعد شكلا آخر من أشكال العنف التي يمارسها المجتمع على أطفاله، بصرف النظر عن الجهات المسؤولة عن ذل ك مسؤولية مباشرة، إذ تتضافر العوامل التي تدفع الأطفال إلى هذه الظروف بدءا من ضعف الأسرة أو ضعف الوعي الأخلاقي لدى الأبوين. أو تفكك الروابط البنيوية للأسرة، إضافة إلى انتشار الثقافة الرأسمالية المادية التي تجعل قيمة الإنسان مستمدة من ذاته بعد أن تجرده من البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها.

ثانياً- العنف النفسي (العاطفي):

يعرف العنف النفسي بأنه: المضايقة اللفظية المستمرة والمعتادة من قبل والدي الطفل أو المحيطين به، وذلك عن طريق التقليل من قدره، أو نقده، أو تهديده، أو السخرية منه، وكذلك التقلب في مشاعر الحب تجاهه، من خلال استخدام وسائل لفظية وغير لفظية كالنبذ، أو احتقاره، أو إغاظته، أو مضايقته.

ويعرف أيضا بأنه: أي فعل يصدر عن الآباء أو مقدمي الرعاية الطفل يتضمن نبذه، أو حبسه، أو عزله، أو تخويفه، أو تجاهله، أو حثه على الفساد.

وتتضمن الإساءة النفسية كذلك العديد من الأفعال غير المقصودة التي ينتج أو يحتمل أن ينتج عنها أذى أو تضرر نفسي بشرط أن يكون لهذه الأفعال سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة طابع الدوام والتكرار. ليكون تهديد خطر على الصحة النفسية للطفل.

- أشكال العنف النفسي

١- **العنف اللفظي:** يعد من أشد أشكال العنف خطرة لأنه يؤثر على الصحة النفسية للطفل، فالألفاظ المستخدمة تؤثر في شخصية الفرد ومفهومه عن ذاته ويتمثل العنف في الشتم والسباب، واستخدام الألفاظ النابية، وعبارات التهديد، وعبارات تحط من الكرامة الإنسانية (الإهانة) إلا أن العنف اللفظي لا يعاقب عليه القانون، لأن من الصعب قياسه وتحديده وإثباته.

٢- **التفاعل السلبي بين الطفل والأهل:** يتعلم الأطفال كيف يتفاعلون مع العالم من حولهم من خلال تفاعلاتهم المبكرة مع والديهم، فإذا كان سلوك الوالدين مع أطفالهم مفعمة بالدفء والمحبة، فإن هؤلاء الأطفال يكبرون وهم يرون العالم مكانة آمنة مليئة بفرص التعلم والاستكشاف. أما إذا كان سلوك الوالدين يتسم بالبرودة فإنهم سيحرمون أطفالهم من العناصر الضرورية لتحقيق نموهم العاطفي والاجتماعي. والأطفال الذين يتعرضون للبرودة بشكل دائم يكبرون ويرون العالم مكانة باردة مثيرة للسأم والأغلب أن معظم علاقاتهم المستقبلية لن تكون ناجحة، كما أنهم لن يشعروا أبداً بالثقة المحفزة للاستكشاف والتعلم.

٣- **الدلال المفرط:** عندما يعلم الوالدان أطفالهم الانخراط في سلوك غير اجتماعي، فإنهم يحرمونهم من عيش تجربة اجتماعية طبيعية في المستقبل. فالتدليل المفرط لا يساعد الطفل على تعلم واقع الحياة والظروف المحيطة به، مما يؤدي الصعوبات في تحمل المسؤولية والتشاور مع الآخرين في الكبر.

يشتمل الدلال المفرط، عندما يقول أو يفعل الطفل خطأ يؤثر سلباً على شخصيته (خاصة عندما يكون هذا الخطأ مكرر وأصبح عادة للطفل) فتكون ردة فعل الوالدين سلبية ولا يحاولان تعديل سلوك الطفل لكيلا ينزعج ويعتقدون أنه سوف يصلح حاله عندما يكبر. صحيح أن الطفل يبدو سعيدة بهذا الوضع في الوهلة الأولى لأنه حر بأن يفعل ما يريد ولا يوجد من يحاسبه أو يردعه، ولكن واقع الأمر ليس كذلك. فالطفل قد يفقد شعوره بالأمان لأنه ترك لوحده أن يقرر من دون أن يشعر بوجود من يساعده في اتخاذ القرار الصحيح إذا أخطأ أو أحتاج إلى مسانده، فشعور الطفل بغياب الأمان والتوتر قد يكون له تأثير سلبي على شخصيته.

٤- **القسوة:** إن تعرض الأطفال لمعاملة قاسية من ذويهم فإن العالم لا يعود له معنى بالنسبة لهم وستتأثر كل مجالات التعلم بتجربتهم القاسية وسيتعطل نموهم العاطفي والاجتماعي والثقافي.

٥- **عدم الثبات في سلوك الأهل:** عندما يعلم الطفل ما هي ردة الفعل التي يتوقعها لكل فعل صحيحا كان أم خاطئا، فإن مهارات الطفل الحياتية سوف تتطور ويتعلم الطفل التفكير بطريقة منطقية. ولكن عندما لا يستطيع الطفل أن يتوقع نتائج أفعاله وردود الفعل عليها فعملية التعليم، ولاسيما في المهارات الحياتية، تتأثر سلبا فضلا عن أنها سوف تترك الطفل يعيش ضغطة معنوية لأنه لا يعلم ما هي عاقبة الأمور خاصة إذا ما أراد أن يبدأ تجربة جديدة.

٦- **المضايقة والتهديد:** يشمل ذلك تهديد الطفل بعقوبات شديدة أو غير مفهومة تثير الفزع في نفس الطفل ولاسيما إذا ترك ينتظر العقاب ولا يعلم متى وماذا سيحل به. وقد تصل المضايقة إلى التهديد بتحقير الطفل أمام أصدقائه، كسر يده أو رجله، طرده من المنزل أو حتى قتل حيوان في البيت يحبه الطفل إذا لم يتمكن الطفل من إنجاز ما يطلب منه القائم بأمره.

إن آثار المضايقة والتهديد تشبه آثار التحقير وإن كانت تتضمن عنصر ضغط إضافي. والتهديد يفزع الطفل مما يؤدي إلى تشويه نفسيته وتعطيل قدرته على التعامل مع المواقف والضغوط المختلفة.

٧- **العزل:** إن عزل الطفل أو فصله عن التجارب الاجتماعية الطبيعية يحرمه من تكوين الصداقات وقد يؤدي به إلى الاكتئاب. فعزل الطفل يضر بنموه المعرفي والعاطفي والاجتماعي بصورة كبيرة ويرافقه عادة صور أخرى من الاعتداء العاطفي وغالبا الاعتداء الجسدي.

٨- **الرفض:** عندما يرفض أحد الأبوين الطفل، فإنه يشوه صورته الذاتية ويشعره بعدم قيمته. والأطفال الذين يشعرون برفض ذويهم منذ البداية يعتمدون على تنمية أنماط سلوكية مضطربة لطمأنة النفس، والطفل الذي يتعرض للرفض في صغره، فإنه يمتلك فرصا ضئيلة ليصبح طبيعيا عندما يكبر.

٩- **الإفساد:** وهو تشجيع الطفل أو إجباره على القيام بسلوك تدميري أو إرهابي أو مخالف لأنظمة المجتمع كالتسول والسرقة والبغاء، أو حث الطفل واستغلاله في تعاطي أو ترويج مواد ضارة أو قاتلة كالمخدرات والمنشطات والمسكرات والمواد السامة.

١٠- **مشاهدة العنف:** إن المشاهد العنيفة والدموية إضافة إلى مشاهد الظلم وحالات البؤس والفقر التي توفرها العروض التلفزيونية إلى جانب مشاهد الرفاهية والانغماس في ملذات الحياة والمصحوبة جميعها بإثارات فنية قد تفقد الطفل الإحساس بالألم الأخرين. فلا يكترث بالجريمة ونتائجها ويجد فيها متعة وهذا قد يكون أساسا لانضمامه لعصابات العنف المنظم مستقبلا.

١١- **التفرقة في المعاملة:** ويصنف بانه عنف موجه ضد طفل معين وهذا أمر له تداعيات خطرة على الطفل الذي يعاني من التفرقة وعلى الأطفال الآخرين الذين يفرق بينه وبينهم.

١٢- **النقد والإذلال والاتهام بالفشل:** تستخدم بعض الأسر هذه الأساليب لدفع طفلهما للعمل الأفضل، وإن مثل هذه الأساليب تشعر الطفل بأنه أقل من غيره فتضعف ثقته بذاته إضافة إلى ما تسببه من آلام نفسية وضيق. قد يتحول كل ذلك إلى عقدة نقص وتؤدي بصاحبها إلى أنماط من السلوك المتطرف.

١٣- **التفكك الأسري وتعريض الطفل لمشاهدة العنف الأسري:** ومن مظاهره (ضرب الزوجة، والشجار المستمر بين الوالدين وما يرافق ذلك من ألفاظ السب والشتائم). ولا شك في أن هذه المواقف المرعبة للأطفال كثيرا ما يترتب عليها هدم الكيان الأسري، وتشويش تفكير الأطفال واضطراب حياتهم وإثارة النقمة والرعب وغياب الاطمئنان في نفوسهم وخوفهم من الآخرين والابتعاد عنهم والفشل في إقامة أية صداقات معهم.

- المؤشرات السلوكية للعنف النفسي على الطفل

- اضطرابات في عادات الطفل كالهز والمص والعض.

- اضطرابات سلوكية يعاني منها الطفل (كأن يكون غير اجتماعي، أو لديه رغبة في تحطيم نفسه أو الأخرين).

- قلق الطفل (كإصابته باضطراب في النوم، أو اضطراب في الكلام، أو الخوف من اللعب... إلخ).

- تعطيل طاقات الإبداع والابتكار لدى الطفل.

- عدم القدرة على تحمل المسؤولية والشعور بالضعف.

- ردود فعل نفسية مضطربة للطفل (كإصابته بالهستيريا أو القلق أو هواجس أو فوبيا أو وهم).

- المخاوف المرضية الحادة لاسيما الخوف من الظلام.

- الشكاوى "النفس-جسدية" المتكررة مثل الصداع، والصداع النص في، ألام المعدة، صعوبة التنفس ..

- تأرجح المزاج بين القلق، الاكتئاب، الخوف، الغضب.

- الكوابيس المتكررة واضطرابات النوم، نوبات من الدوار عند الاستيقاظ.

- السلبية والعناد، والشعور بالذنب، الانسحاب أو العزلة.

ثالثاً – العنف الجنسي

على الرغم من أنه لا توجد نسب تبين حجم المشكلة إلا أن الأسرة والمدرسة والنادي هي أكثر الأماكن التي يتم فيها الاعتداء أو التحرش الجنسي على الأطفال ويمارس الاعتداء أو التحرش الجنسي على الأطفال عادة من قبل الأب أو الإخوة أو الأقارب ويطلق عالميا على نسب ضحايا الاعتداءات الجنسية من الأطفال الرقم الأسود" حيث لا يعرف أحد العدد الصحيح تماما.

العنف الجنسي: هو أي فعل أو سلوك جنسي أو ذو مغزى جنسي يمارس مع الأطفال ويتضمن المداعبة والجماع، واللواط، وسفاح القربى، والاغتصاب، والاستعراء، والاستغلال الجنسي، والتعريض لمواد إباحية.

ويعرف بأنه: توريط الأطفال القاصرين وغير الناضجين بأعمال وعلاقات جنسية لا يستطيعون فهمها، ولا يعطون موافقة مدركة واعية عليها وفي الوقت نفسه منافية للعرف والعادة، أو استغلال الطفل جنسية بهدف المتعة الجنسية التي يحققها المعتدي أو المنفعة الاقتصادية الناجمة عن ذلك.

وعرفت منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٨٦م الاستغلال الجنسي للطفل بأنه: "استخدام الطفل للحصول على اللذة الجنسية للراشد"، أو استجرار الطفل أو المراهق إلى فعاليات جنسية لا يعي طبيعتها بوضوح، ولا يسمح بها، ومخالفة لأبسط القواعد الأخلاقية المرتبطة بالأدوار الأسرية الطبيعية. (بركات، ١٩٩٢، ص١٩٠)، وإن معظم المستغلين للأطفال هم من الرجال وأن نسبة الرجال بين الجناة تبلغ ٧٠٪ تقريبا وأن ٩٦% من المستغلين هم من البنات.

وتتمثل الاعتداءات الجنسية بالعديد من الصور منها على سبيل المثال لا الحصر:

- غير جسمية، التعري أمام الطفل. الأحاديث ذات المحتوى الجنسي الفاضح أو عرض الأفلام والصور الخليعة.
- جسمية، استثارة الأعضاء التناسلية، وتهييج ومداعبات للمناطق الحميمة من جسد الطفل، وإجبار الطفل على مداعبة الأعضاء التناسلية للراشد،

رابعاً- إهمال الأطفال child neglect:

الإهمال: هو التقصير بتلبية الحاجات الأساسية للطفل مثل: الغذاء، أو الملبس، أو المأوى، أو الإشراف، أو الإشراف، أو الرعاية الصحية والنفسية، شريطة ألا يكون ء دم تحقيق الحاجات بسبب الفقر، أو عدم المقدرة على تأمينها. (العسالي، ٢٠٠٨، ٢٧)، وتعرف ساراجا Saraga الإهمال بأنه الإهمال الدائم أو المتقطع للطفل أو القصور في حمايته من أي نوع من أنواع الخطر الذي قد يتعرض له، بالإضافة إلى القصور في توفير العناية اللازمة له والخاصة بصحة الطفل أو نموه.

ويتسم الإهمال بصفة الاستمرارية، ويتمثل في نمط غير مناسب من الرعاية والتربية. وتسهل ملاحظته من قبل الأشخاص القريبين من الطفل، ولا بد أن نفرق بأن إهمال الطفل والإساءة للطفل يختلفان مع أن نتائجهما متشابهة، فالاثنان يؤديان للأذى الجسدي والعاطفي وحتى الموت، ولكن الإهمال هو ما لا يفعله الأهل أو القائمون على رعاية الطفل عوضا عما يفعلونه، والإهمال قد يحدث للأطفال في أي مكان، وفي أي عمر، وفي أي مجتمع وفي أي خلفية اجتماعية أو اقتصادية، ويختلف التركيز على جوانب الإهمال من حقل لآخر ووفقا لحقل التخصص، فالطبيب الشرعي يركز على الإصابات الفيزيقية للطفل، والأخصائي النفسي يركز على الأثار العاطفية التي تصيب الضحية، بينما يركز القاضي على التعريف القانوني لسلوك التعدي... إلخ

ويرى الكثير من الدارسين أن مفهوم الإهمال neglect يتم تحديده بناء على الثقافة السائدة، والعوامل الاقتصادية والسياسية، والقيم الاجتماعية والأخلاقية، وطبيعة المجتمع المحلي الذي يحدث فيه. وبذلك فإن المؤشرات الظاهرة للإهمال هي:

- القذارة وعدم نظافة البشرة.

- انبعاث رائحة كريهة من الطفل.
- الشعر الوسخ أو غير الممشط.
- الملابس الضيقة جدا أو الواسعة جدا أو القذرة.
- الملابس التي يرتديها الطفل غير المناسبة للجو أو المكان.
- ترك الطفل وحيدا بدون مراقبة لفترات طويلة من الوقت (ويتعين ملاحظة أن هذه الحالة من أهم أسباب موت الأطفال وأكثرها شيوعا. ولا ينبغي التقليل من شأنها أبدا).

- **أسباب حدوث الإهمال:**

- الضغوط الاقتصادية كالبطالة، الفقر.

- الضغوط والأزمات النفسية.

- التفكك الأسري والطلاق.

- استخدام الكحول والمخدرات.

- الجهل وعدم المبالاة.

- **أشكال الإهمال:**

١- **الإهمال النفسي (العاطفي):** هو عدم إشباع حاجات الطفل العاطفية الضرورية مثل الحاجة للحب والتقدير وتعريض الطفل للمواقف العاطفية السلبية. وهو أيضا الإخفاق في تشجيع الطفل على المبادرات المفيدة والخبرات الجديدة والمسؤوليات الفردية والاجتماعية والتدريب على الاستقلالية المناسبة، أو سلب حقوقه وممتلكاته الفكرية. ويكون الإهمال العاطفي عندما يحتاج الطفل إلى رعاية وحنان ويستطيع الوالدان إعطاؤه ولكنهم لا يريدون ذلك. إن إهمال الطفل نفسياً قد ينتج عنه حرمان الطفل من القدرة على الحصول على التفاعلات والعواطف الأساسية التي يحتاجها لكي ينمو نموا عاطفيا وثقافيا واجتماعيا سليما، مثل:

- التقصير الشديد في تحقيق حاجة الطفل إلى الحب والحنان والاهتمام والدعم العاطفي.

- السماح للطفل بتعاطي الكحول والعقاقير.

- السماح للطفل بتصرفات سيئة أو تشجيعه عليها.

– الامتناع عن تأمين الرعاية النفسية للطفل كرفض العلاج النفسي اللازم أو الذي أوصى به المختص. أو تأخير تقديم الرعاية النفسية.

وتركز معايير الإهمال في معظم أنظمة الحماية على حدث آني واضح ومتكرر وممكن إثباته، لذلك فقد أدخلت بعض أنظمة الحماية مفهوم الإهمال المزمن "وهو: نموذج راسخ من الأداء الأسري لم يقدموا الاحتياجات الأساسية للأطفال مما يسبب الأذى لهم" ويركز هذا المفهوم على تراكم الأذى وعلى أهمية التدخل المبكر وتقديم الخدمات والدعم للأسر وقاية من أن يصبح الإهمال مزمنة، ويؤدي إلى نتائج غير حميدة.

٢– **الإهمال الصحي:** يشمل عدم توفير الرعاية الطبية اللازمة للطفل مثل العرض على الطبيب أو عدم توفير العلاج والدواء أو اللقاحات والتطعيمات اللازمة للطفل. (عدم الاهتمام بالنظافة، عدم المعالجة، ..... إلخ) أو التأخر بتقديمها، مثل:

– الإصابات المرضية المتعاقبة، التي تنتج في غالب الأحيان عن قلة العناية بالطفل أو رعايته الرعاية التي تجنبه مخاطر المرض أو اللامبالاة لأمره، غياب الحيطة والحذر.

– تأخر نمو الطفل الجسدي مقارنة مع أقرناه بالفئة العمرية.

– التواجد لفترة طويلة خارج المنزل لقلة الرقابة عليه، غياب من يسال عنه.

٣– **الإهمال التعليمي التربوي:** ويشمل أفعالا من قبيل السماح بالتغيب المزمن عن المدرسة وفشل الطفل في الانتظام في المدرسة أثناء المرحلة الإلزامية من التعليم، والفشل في الاستجابة للحاجات التعليمية الخاصة وغياب المتابعة المستمرة لأوضاعه الدراسية والامتناع عن إيصاله من وإلى المدرسة. وغياب فرص التعليم المناسبة، والتنشئة السليمة، مثل:

– السماح بتسرب الطفل من المدرسة لفترات طويلة، مثل: الغياب المتكرر، وخاصة إذا تم إعلام الأهل ولم يحاولوا التدخل.

– الامتناع عن تسجيل الطفل في المدرسة، أو التأخر بتسجيله.

– غياب الانتباه للاحتياجات التعليمية الخاصة للطفل أو غياب متابعتها دون سبب مقنع.

الفصل الثالث

العوامل المؤدية إلى العنف

تعد ممارسة العنف صورة من صور السلوك الإنساني التي يقدم عليها الأفراد في ضوء تصوراتهم لما يحيط بهم من ظروف ومشكلات تعترض حياتهم، وفي ضوء اتجاهاتهم نحو الآخرين ومعايير تفاعلهم مع الآخر. وليس من اليسير تجاهل مظاهر العنف الواقعة على الأطفال بوصفها ممارسات معزولة عن الإطار الاجتماعي والثقافي المحيط بها. ويمكن التمييز بين أربعة عوامل أساسية أخذت تنتشر في المجتمع حاليا، وجعلت من العنف الممارس على الأطفال أمرا مستساغة عند الفاعلين في كثير من الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشونها، **وهذه العوامل هي:**

❖ **عوامل تعود إلى الطفل:**

١- **عمر الطفل:** لعمر الطفل علاقة غير واضحة باحتمال تعرضه لسوء المعاملة والإهمال، وقد تتغير هذه العلاقة بتغير سوء المعاملة، فقد كان معدل الحالات المؤكدة لسوء معاملة وإهمال الأطفال في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٠ م مثلا على أشده بين الأطفال الذين لم يبلغوا الثالثة من عمرهم، وخاصة الإهمال ويتناقص ذلك بتقدم العمر، على الرغم من أن عمر الطفل يؤهبه لسوء معاملة أو إهمال معين فالأطفال الأكبر قد يتعرضون للعنف الجسمي، والمراهقين قد يتعرضون لخطر العنف الجنسي وخاصة الإناث، أما الأطفال الرضع فيمكن أن يتعرضوا لمتلازمة الرضيع المرتج وفشل النمو غير العضوي.

٢- **الإعاقة:** الأطفال المصابين بإعاقة جسمية أو عقلية أو نفسية أكثر تعرضا للعنف، ولكن مازال غير واضح ما إذا كانت الإعاقة سببا للعنف أم نتيجة له. وبصورة عامة قد ترتفع ممارسة العنف على الأطفال الذين يعدهم أهلهم بأنهم بحاجة إلى رعاية خاصة أو مختلفين عن غيرهم بسبب عدم قدرتهم على فهم أن السلوك المسيء هو سلوك غير مناسب، أو بسبب عجزهم عن الهرب أو الدفاع عن النفس في ظروف العنف. وقد تؤدي بعض العادات والمواقف والممارسات والمعتقدات الاجتماعية إلى تفاقم ظاهرة العنف ضد الأطفال المعاقين. مثل:

- الأطفال ذوي المشاكل الصحية أو بطيئي النمو.

- الأطفال غير المرغوبين.

- الأطفال كثيري الحركة.

- الأطفال ذوي الإعاقة.

- الأطفال ذوي الفشل الدراسي.

- الأطفال ذوي الأمراض المزمنة

- وتمثل صعوبات التعلم أحد أهم أسباب التعرض للعنف ضد الأطفال حيث تنتشر بنسبة كبيرة.

٣- **جنس الطفل المعتدى عليه:** ترى الدراسات أن واحدا من كل عشرة ذكور يتعرض للعنف، بينما تتعرض فتاة واحدة للعنف من كل ثلاث فتيات. أما الإناث فهن الأكثر تعرضا للعنف الجنسي من الذكور لاسيما في حالات الاغتصاب ولكنهن لا يقمن بالتبليغ إما لأن الفاعل أحد أفراد الأسرة أو خوفا من الفضيحة.

٤- **عوامل ترجع إلى شخصية الطفل:**

- الشعور المتزايد بالإحباط.

- ضعف الثقة بالذات.

- طبيعة مرحلة البلوغ والمراهقة.

- الاعتزاز بالشخصية وقد يكون ذلك على حساب غيره والميل أحيانا إلى سلوك العنف.

- الاضطراب الانفعالي والنفسي وضعف الاستجابة للقيم والمعايير المجتمعية.

- تمرد المراهق على طبيعة حياته في الأسرة والمدرسة.

- الميل للانتماء إلى الشلل والجماعات الفرعية.

- غياب القدرة على مواجهة المشكلات بصراحة.

- غياب إشباع الأطفال لحاجاتهم الفعلية.

❖ عوامل الأسرة:

١- **العوامل الاقتصادية:** على الرغم من أن معظم الفقراء لا يسيئون معاملة أطفالهم إلا أن الدراسات قد أكدت وجود علاقة بين تدني مستوي الدخل وممارسة العنف، فقد يكون لتدني مستوى المعيشة أو غياب فرص العمل أثر بارز في عنف رب الأسرة على أطفاله، فالفقر يولد التوتر نتيجة غياب القدرة على إشباع الرغبات والاحتياجات المادية والمعنوية بشكل متزن ودائم، وهذا التوتر يتحول بشكل أو آخر إلى أزمات عابرة أو مزمنة مما يدفع رب الأسرة إلى ممارسة بعض أنواع العنف نحو أطفاله ونحو زوجته أيضا، بهدف تفريغ الشحنة الانفعالية المعبرة عن الخيبة والفقر والتشاؤم من هذه الحياة، ولما كان الطفل الطرف الأضعف داخل أسرته فمن الطبيعي أن يتلمس هذا العنف بأنواعه المختلفة سواء كان لفظية أم نفسية أم جسدية مما يشكل في نهاية الأمر شريحة من الأطفال تحمل بين طياتها نزعة عنيفة للدفاع عن ذاتها طورا والاعتداء على الآخرين طورا آخر، وتجدر الإشارة إلى أن العنف على الطفل أو إساءة معاملته لا تعني أنها تقتصر على الأسر التي تعيش وضعا اقتصاديا ضعيفا، فيوجد أيضا شريحة من الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والذين ينتمون إلى أسر غنية، وفي بداية الأمر قد يرد إلى فكر معظم الناس أن الطفل المنتمي إلى عائلة من الطبقة الغنية لا يتعرض للعنف من قبل والديه لعدم وجود أي سبب يدعوهم للعزف عليه وهذا لأنهم يعيشون في طبقة مرفهة من النواحي جميعا، إلا أن هذا الاعتقاد قد يعتريه الشك لاسيما وإننا نجد في هذه الطبقة نوعين من الأطفال المساء معاملتهم، فترى في النوع الاول ذلك الطفل المهمل تربيته من قبل أحد والديه أو كليهما لانشغالهم بأعماله الت قو تنتهي فهنا يكون الطفل محروما من العطف والرعاية والحنان و هو بأمس الحاجة إلى ذلك في هذه المرحلة العمرية والذي يرى أنهم أغلى من الأشياء جميعها التي يمتلكها، بينما ينص في النوع الآخر من أطفال هذه الطبقة بأنهم أطفال يعانون من مشكلات نفسية و غير قادرين على اتخاذ أي قرار بمفردهم، ومستعدين دائما لممارسة ما يملي عليهم من الكبار: نجد هذا كله عندما يرى رب الأسرة في هذه الطبقة أطفاله ملكية خاصة كسائر الأشياء التي يمتلكها لذلك يقوم بتربيتهم تربية على أساس الملكية الخاصة هذه التربية التي تهمش الطفل وحقيقة احتياجاته والشكل المناسب لنموه.

٢- **العوامل الثقافية وعلاقتها بالعادات والتقاليد:** فكلما كان المستوى الثقافي للأسرة منخفضة لجأت هذه الأسرة إلى العنف على أطفالها وهذا يعود لغياب معرفتهم الكافية بالطرق السليمة في تربية أطفالهم، فعندما يقوم الطفل بتصرف خاطئ، تلجا الأسرة إلى الضرب دائما، وليس هذا فحسب بل يعتقد بعضهم

أن تعليم الأطفال لن يجلب نفعا أو فائدة خاصة، وإذا كان وضع الأسرة متدنية نراهم يخرجونهم من المدارس أو لا يرسلوهم إليها أبدا فالعلم أصبح شبه عدو لهم يضر بأطفالهم بدلا من أن ينفعهم وهذا له تأثير كبير على نفسية الطفل ومستقبله. كما تسهم العادات والتقاليد في سلوك العنف على الطفل، لاسيما أن بعض هذه العادات تفرض على الرجل أن يمارس قدرا من الرجولة حسب مقتضيات هذه التقاليد فلا بد لقيادة أسرته، أن يمارس العنف والقوة. وهذا قد يكون المقياس الذي يمكن بوساطته معرفة المقدار الذي يتصف به الإنسان من الرجولة، وإلا فهو ساقط من عداد الرجال وهذه العادات تتناسب طردا مع ثقافة المجتمع ولاسيما الثقافة الأسرية فكلما كان المجتمع على درجة عالية من الثقافة والوعي كلما تضاءل أثر هذه العادات والتقاليد. (البصري، ٢٠٠١، ١٣٢)

وأخيرا يجب الإشارة إلى أن مقياس الثقافة في تربية الأطفال قد يختلف بين أسرة وأخرى، فنجد تارة بعض الأسر تقوم على تربية أطفالها استنادا إلى ثقافة معينة مثل الحوار والن اش التي تراها هذه الأسر تربية حديثة، بينما نجد أسرة أخرى تنساق وراء العادات والتقاليد في عملية التربية بدافع الضغط الاجتماعي والتي تراها التربية المناسبة فتلجأ إلى الضرب والقسوة والعنف في التربية لأن هذا كله ينصب في مصلحة الأطفال.

٣- **الخلافات الزوجية:** إن الحياة العائلية الهادئة المستقرة والمريحة التي يسودها الحب والعطف والحنان لها الأثر الأكبر في حياة الأطفال وتكوين شخصيتهم، وإن من يصم آذانه عن صرخة أطفاله فإنه لا يدرك معنى الطفولة وأهمية المرحلة التي يعيشونها. والخلافات الزوجية في الأسرة ظاهرة طبيعية تتوقف على قدرة الزوجين على خلق الأجواء الطبيعية، وقدرتهم على التكيف داخل أسرهم وهذا التكيف لا يحصل إلا إذا عرف كل من الزوجين المهمة الموكلة إليه داخل الأسرة فلا يكون تداخل المهام سببا من أسباب الخلاف بل قد يستطيع الزوجان تحويل هذا الخلاف إلى نوع من التوافق والتعاون والتعاضد مما يؤدي إلى قوة الأسرة واستقرارها، ويبدو التوافق الأسري ضروريا في الأزمات التي تتعرض لها الأسرة أو قد تهددها. ويعتمد تحقيق التوافق على مدى استعداد كل من الزوجين لمواجهة الأزمة ولا يكون ذلك مجدية إلا بقوة العلاقات العاطفية الزوجية المستندة إلى مشاعر الحب والإقدام والانسجام، والتضحية، واعتبار مصلحة الأبناء ومستقبلهم أمرا أساسية وهامة ووضع ذلك فوق كل أمر آخر، مما يوفر شعورا بالأمن والاستقرار والطمأنينة لأفراد الأسرة كافة.

٤- غياب أحد الزوجين (الأب أو الأم):

غياب الأب: من المشكلات التي تواجه الأسرة وتشكل نوعا من أنواع العنف غير المباشر على الأطفال غياب أحد الزوجين، ولكن كيف يكون هذا الغياب شكلا من اشكال العنف غير المباشر؟ الجواب يكمن في نقص الرعاية والإشراف الذي يسببه هذا الغياب. ويؤدي إلى تضاعف المهام على الأم مما يثقل كاهلها بكثرة الواجبات التي تقوم بها لسد الفراغ الذي تركه غياب الأب. وإن خطورة غياب الأب عن البيت تعني غياب النموذج الذكري بالنسبة للطفل الذكر وذلك لأن وجود الطفل مع الأم يقلل من درجة الذكورة عند الطفل، ومن جهة أخرى فإن غياب الأب يؤثر على الدور الجنسي للأولاد حيث يشكل هذا الغياب عدم وضوح الدور الجنسي للأولاد والبنات ويكون بذلك أحد أسباب المشكلات والاضطرابات التي تترك أثارها على أبعاد شخصياتهم المختلفة. كما أن هناك أهمية لسلوك الأب في النمو الانفعالي والنفسي للطفل من خلال علاقة الأب مع الطفل. إن وجود الأب يوفر الدعم العاطفي للزوجة مما ينعكس إيجابا على علاقة الأم بالطفل. كما أن الأسرة في وجود الأب تكون أكثر تعاونا وتماسكا حيث يبدي الأب مشاركة في رعاية الأطفال مما يحد من ظهور السلوك المنحرف عند الأطفال.

غياب الأم: إن غياب الأم عن الأسرة لا يقل تأثيره وأهميته عن غياب الأب عنها، فهو يؤثر تأثيرا عاطفيا كبيرا على الأطفال داخل الأسرة، لأن الأم هي نبع الحنان والحب ومصدر الدفء والاستقرار لأطفالها ولأسرتها، إنها العمود الفقري للحياة داخل الأسرة فتحت جناحيها تحتضن أطفالها وترعاهم وتحقق لهم التوازن والصحة النفسية والجسمية. بعد غياب الأم لفترة نوعا من أنواع العنف غير المباشر على الأطفال. ففقدان الأم أو غيابها الفترة طويلة يؤثر على النمو النفسي والجسمي للطفل ويؤثر سلبا على سلوكه وعلاقته مع أقرانه ومجتمعه، وقد تحصل مضاعفات واضطرابات في اللغة والوزن والذكاء وصعوبة التكيف، واضطرابات نفسية، كما أن غياب الأم عن أطفالها في السنوات الأولى من العمر يؤثر سلبا في مراحل حياتهم اللاحقة.

٥- انفصال الزوجين (الطلاق): انفصال الزوجين يعد نوعا أخر من أنواع العنف غير المباشر على الأطفال لما يتركه من آثار نفسية، وسوء تكيف، ويؤدي لشعورهم بـ:

أ- القلق والاكتئاب: لطلاق الوالدين أثارا سلوكية وعاطفية كبيرة على الأطفال وتكون هذه الآثار قوية عندما يحدث الطلاق أثناء سنوات ما قبل الدراسة، وفي دراسة تقييميه لأطفال أعمارهم من ٣- ٥ سنوات

يسعى والدهم إلى الطلاق وجد ماكديرموت: إن أكثر من النصف قد أظهروا ردود فعل عاطفية وسلوكية شاذة لم تكن واضحة في السابق، وقد شملت ردود الفعل هذه: الحزن، الغضب، والاكتئاب، والانفصال العاطفي. وقام ريتشارد بدراسة توصل فيها إلى أن أبناء المطلقين يشعرون بالتمزق بين كل من الأم والأب بسبب الخلافات الدائمة بين الوالدين مما يؤثر على شعور الأبناء بالاكتئاب النفسي والحزن الشديد.

ب- السلوك العدواني: أظهرت الدراسات أن أطفال المطلقين (٥-٦) سنوات أصبحوا قلقين ومزاجيين وعدوانيين، وقد أظهر ثلث هؤلاء الأطفال تقريبا اكتئابا، كما أنهم أكثر عدوانية أثناء اللعب بالدمى من الأطفال الذين يعيشون في ظل رعاية والديهم.

ج- سوء التكيف: وجد (يذرينجتون وكوس) أن أطفال الوالدين المطلقين في سن ما قبل المدرسة عانوا من مشكلات تكيف مهمة خلال سنة بعد الطلاق، إلا أنه ومع السنة الثانية فإن اطفال البيوت التي وقع فيها الطلاق كانوا أفضل تكيفا من الأطفال الذين جاؤوا من بيوت سليمة لكنها تعاني من مستويات عالية من الخلافات الزوجية، كما وجد ارتباطات ذات دلالة بين مقدار العدوان المعبر عنه فيما بين الوالدين قبل الطلاق وبين تكيف الطفل بعد الطلاق بالنسبة للصغار فوق سن الثالثة، وقد كان الصراع الجسدي بين الوالدين هو العامل الأقوى في التنبؤ فيما بعد بسوء تكيف الطفل.

وفيما يتعلق بالتكيف العام فقد وجد ولرشتاين أن البنات اللواتي كن في مرحلة ما قبل المدرسة عند الطلاق حققن أفضل تكيف لهن بعد عشر سنوات، في حين حقق الأولاد الذين كانوا أكبر سنة عند الطلاق أضعف تكيفا فيما بعد.

د- عدم الثقة بالآخرين: يعيش الطفل بعد الطلاق في دوامة من الحرمان وعدم الاستقرار، فهو يحب والديه ويشعر بالحاجة إلى حنانهما وحبهما معا، ولكن نلاحظ أن الطفل ينحاز لأحد الوالدين على حساب الأخر، ويشعر بالحقد والكراهية لأحدهما أو كليهما، وينعكس هذا على سلوكه ويشعر بعدم الثقة بالنفس وبالوالدين وبالأشخاص الآخرين، وكل هذا عنف وضغط نفسي يؤثر في هذا الطفل الذي لا يملك من أمره شيء.

هـ- الضغوط النفسية: إن أبناء المطلقين أكثر تأثرا بالضغوط النفسية والأسرية من غيرهم، حيث يشعر الطفل بالحيرة والتمزق بين الأم والأب بسبب الصراع القائم بينهما، وأسوأ ما في الطلاق هو الوضع الذي

يقوم به أحد الوالدين بحرمان الآخر من رؤية الأبناء بقصد الحقد والإيذاء حيث تظهر الآثار السيئة نتيجة لذلك، والذي يؤدي إلى الاضطرابات النفسية والجنوح والانحراف.

٦- **ثقافة الزوجين:** الآباء جميعاً يريدون لأطفالهم مستقبلا باهرة ونجاحات مطردة في هذه الحياة وعلى مختلف الأصعدة وهم لا يدخرون جهدا في سبيل الوصول إلى هذه الغاية ولكن كيف السبيل إليها وهم يعتقدون أنهم قد فعلوا ما بوسعهم؟ ألم يقدموا له المأكل والمشرب والنظافة والرعاية؟ وهذا كل شيء والباقي على الله أي تابع لأسباب لا يملكون لها تبديلا.

وهنا لابد لنا حتى نحقق ما نريد عليه أبناؤنا أن يكون الآباء على قدر عال من الثقافة التربوية في التعامل مع أطفالهم، ولكي تتم عملية تنظيم التربية تنظيما يضمن اختصار مدة العبور من مرحلة إلى مرحلة لاحقة ولابد من فهم المراحل التي يمر بها الطفل ومعرفة قوانين النمو العقلي والجسدي.

٧- **سلوك الوالدين وعلاقته بمشكلات الأطفال النفسية:** قد يكون لسلوك الوالدين أثرا كبيرا في المشكلات النفسية التي يتعرض لها الطفل، فإما أن يكون هذا السلوك إيجابية يساعد الأطفال على التخلص من مشاكلهم وإما أن يكون هذا السلوك سلبيا يترك أثره في الأطفال، حيث يأخذ سلوك الوالدين أحد الاتجاهات الآتية:

١- التسلط: يعني زيادة سيطرة الوالدين على الطفل والتدخل في كل كبيرة أو صغيرة من شؤونه، فينشأ الطفل ضعيف الشخصية، ولديه استعداد كبير للإصابة بالمشاكل النفسية.
٢- الإفراط في الحماية: ويعني ذلك القيام بكل واجبات الطفل والاستجابة الفورية لكل ما يريد، فينشأ ضعيف الثقة بنفسه.
٣- النبذ والإهمال: وفيه يهمل الطفل ويترك دون إثابة، أو تشجيع في حالة النجاح، أو دون عقاب وتهديد في حالة الفشل.
٤- التدليل: وفيه يتراخى في معاملة الطفل وتربيته، ويستجاب لكل ما يريد، فينشأ الطفل خائفا مترددا.
٥- التذبذب والاضطراب: فالعمل الذي يثاب عليه الطفل من الممكن أن يعاقب عليه وهنا ينشأ الطفل شديد التناقض، دائم القلق، لا يستطيع التمييز بين الصواب والخطأ.
٦- التمييز بين الأولاد: وتترتب عليه الغيرة والكراهية، وحب الانتقام، وكل هذه الاتجاهات ضارة بشخصية الطفل، ومن الأفضل الاتجاه الذي يمثل الوسطية والاعتدال الذي نستمده من الرسول الكريم

٨- عمر الأم: الأمهات الصغيرات أكثر عرضة لإساءة معاملة أطفالهن، ففي دراسة تمت في كندا على مدار عشر سنوات وجد أن ٩٥% من الأمهات اللواتي أعطين تقارير لمؤسسات رعاية الأطفال عن إساءة أو إهمال أطفالهن كانت أعمارهم دون العشرين. غير أن عمر الأم بمفرده قد لا يشكل خطورة إلا إذا اقترن بعوامل أخرى مثل: فقدان الدعم الاجتماعي، وارتفاع مستوى الكرب، وانخفاض المستوى الاقتصادي... إلخ.

٩- الاضطراب النفسي للوالدين: لا يوجد نموذج واضح لخواص أو سمات الشخصية الوالدية المؤهلة لممارسة العنف والإساءة والإهمال، والذين يمكن عدهم آباء يسيئون المعاملة تماما. ولكن يكثر تواتر بعض الخواص عند من يقومون بذلك نذكر منها:

١) صورة سلبية ومشوهة للذات.
٢) سطحية الانفعالات.
٣) ضعف الروابط الانفعالية مع الأخر.
٤) الافتقار إلى الحب والرعاية.
٥) الإحساس بفقدان الأمن.
٦) السلبية في حل المشكلات.
٧) الانسحابية من المواقف دون إيجاد حلول للمشكلة.
٨) تفضيل الحلول العدوانية.
٩) ضعف ضبط النزوات.
١٠) وجود السيكوباتية بسماتها العدوانية.
١١) ثنائية الإدراك وازدواجية الشخصية بين الرغبة في الاعتماد والرغبة في التدمير.
١٢) مشاعر الاضطهاد والحساس بالظلم.
١٣) الاعتقاد بمركز ضبط خارجي "أي أن الأحداث تتقرر بالمصادفة أو من خلال قوى خارجية ليس للشخص سيطرة عليها".
١٤) إساءة استخدام الكحول والعقاقير.

١٠- **تاريخ الوالدين من إساءة المعاملة لهم في الصغر:** الآباء الذين أسيئت معاملتهم عندما كانوا صغارا أكثر ميلا لإساءة معاملة أطفالهم وتعرف هذه الظاهرة بانتقال العنف عبر الأجيال، والفكرة الأساسية هنا أنه إذا أساء الأب معاملة ابنه فإن هذا الابن سوف يسيء معاملة أولاده، ولكن ليس من الضرورة أن يحدث ذلك في الحالات كلها، فقد تتداخل عوامل أخرى توقف العجلة الدائرة أو تكسر الحلقة المفرغة والتعليم، أو تغير المستوى الاقتصادي الاجتماعي، أو اختلاف طباع الأبناء أو الزوجة عن طباع الأب أو الأم إلى الأفضل، أو غيرها من العوامل.

١١- **تعاطي الكحوليات والمخدرات:** أشارت منظمة الصحة العالمية في تقريرها عام ١٩٩٢ م أن ٩٧ % من حالات العنف داخل الأسرة تحدث عن طريق شخص مدمن. كما وجد كذلك شيوع إساءة معاملة الأطفال في الأسر التي يتناول فيها الآباء الخمور أو يتعاطون المخدرات. فالإدمان يؤثر على الأداء العقلي والمحاكمة عند الوالد المدمن، كما يؤثر على قدرته على حماية أطفاله، كما أن تعاطي الوالدة للكحول أثناء الحمل يؤثر سلبا على تطور الجنين وقد يولد بعض الأطفال مصابين بمتلازمة الجنين الكحولي.

١٢- **بنية الأسرة:** إن احتمال استخدام العنف يزداد كلما ازداد عدد أفراد الأسرة القاطنين في المنزل نفسه، ويتعرض الأطفال الذين يعيشون مع أحد الوالدين فقط للعنف أكثر من الأطفال الذين يعيشون في رعاية كلا الوالدين، بسبب كثرة الضغوط الملقاة على الوالد إذا كان يعيش مع الأطفال لوحده، كما أن الأطفال الذين ينتقلون للعيش مع آخرين، مثل: أم الأم، أو أخت الأم، أو الزوج الثاني للأم، يكونون أكثر تعرضا للعنف.

❖ **عوامل تعود إلى المدرسة**

يتمثل العنف المدرسي بسلسلة من العقوبات الجسدية والمعنوية المستخدمة في تربية الأطفال التي تؤدي بهم إلى حالة من الخوف الشديد والقلق الدائم، وإلى نوع من العطالة النفسية التي تنعكس سلبا على مستوى تكيفهم الذاتي والاجتماعي، ويتم العنف المدرسي، باستخدام الكلمات الجارحة واللجوء إلى سلسلة من مواقف التهكم والسخرية والأحكام السلبية إلى حد إنزال العقوبات الجسدية المبرحة بالطفل.

كما يتضمن العنف المدرسي العنف النفسي، المتمثل بإيقاف الطفل خلف الباب أو مواجهة وجه الطفل للحائط والوقوف على قدم واحدة، إضافة لسب الطفل وشتمه، والاستهزاء به والسخرية منه، وعدم إعارته

أي اهتمام بما يقوم به من نشاطات وأعمال حتى لو كان ما يقوم به مهما جدا، وقد يلجأ بعض المعلمين لاستخدام العقاب بالواجبات المدرسية، أي إرغام الطفل على كتابة كلمة أو فقرة أو جملة عشرات أو مئات المرات. وما يعزز استخدام الإكراه والعنف المدرسي، الاعتقاد بأنه السلوك الأسهل في ضبط النظام والمحافظة على الهدوء، ولا يكلف الكثير من العناء والجهد. وبالرغم من أن القوانين الناظمة للعمل التربوي في التربية الحديثة تمنع استخدام الضرب والعنف في المدارس، فإن بعض المعلمين وبتأثير من خلفياتهم الثقافية والتربوية يلجؤون إلى أسلوب العنف في تعاملهم مع التلاميذ.

وللعنف المدرسي عوامل متعددة، منها:

✓ **عوامل العنف المدرسي التي ترجع إلى مجتمع المدرسة ومنها:**

- ضعف اللوائح المدرسية، وعدم وضوح القوانين وقواعد المدرسة، حدود غير واضحة لا يعرف الطالب بها حقوقه ولا واجباته.
- زيادة الكثافة في المبنى المدرسي وفي الصفوف.
- نقص الأنشطة المدرسية.
- لا تسمح المدرسة للطلاب بالتعبير عن مشاعرهم وتفريغ عدوانيتهم بطرق سليمة.
- الإدارة المتسلطة.

✓ **عوامل العنف المدرسي التي ترجع إلى المدرسين ومنها:**

- اعتقاد بعض المعلمين بأن ضرب التلاميذ وعقابهم نفسيا ومعنوية، لاسيما التلاميذ كثير والحركة، هو الطريقة السهلة لسكوتهم وتهدئتهم.
- ادعاء بعض المعلمين أن أولياء أمور التلاميذ يأتون إلى المدرسة ويطلبون منهم ضرب أبنائهم.
- الأفكار الخاطئة عند بعض المعلمين، حيث يعتقدون أن الأطفال الذين يأتون من أسر فقيرة اعتادت على الضرب لا ينضبط سلوكهم بالحب، والتوجيه والإرشاد، وإنما يتم عن طريق الضرب وأساليب أخرى.
- الضغوط النفسية والإدارية والتعليمية والاقتصادية التي يتعرض لها المعلمون، قد تكون من العوامل التي تجعلهم يفرغون ما يعانون من غضب، نتيجة ما يتعرضون له من ضغوط على تلاميذهم.

- بعض المعلمين يستخدمون الضرب كوسيلة لرفع مستوى العملية التعليمية وزيادة تحصيل التلاميذ لاعتقادهم أن الشدة في التعامل مع التلاميذ ستؤدي بهم إلى زيادة اهتمامهم بدروسهم.
- عدم مراعاة الفروق الفردية بين التلاميذ من حيث قدراتهم سواء في الصف الواحد أو في الصفوف المختلفة.
- تمييز المعلم بين التلاميذ.
- وجود مسافة كبيرة بين المعلم والتلميذ، حيث لا يستطيع محاورته ولا نقاشه حول علاماته أو رضاه عن المادة، كذلك خوف الطالب من السلطة يمكن أن يؤدي إلى هذه خلق المسافة.
- غياب الاهتمام بالطالب مما يدفعه إلى استخدام العنف ليلفت الانتباه إليه.
- التركيز على جوانب الضعف عند الطالب والإكثار من انتقاده.
- عدم السماح للطالب بالتعبير عن مشاعره فغالبا ما يقوم المعلمون بإذلال الطالب وإهانته إذا أظهر غضبه.

✓ **عوامل العنف المدرسي التي ترجع إلى الأقران:**

توجد ظاهرة عنف واضطهاد الأقران في المدارس في الدول كلها وتم رصدها منذ سنوات طويلة ويتعرض لها نسبة غير ضئيلة من الأطفال، لكن الاهتمام المنظم بها بدأ عن طريق الدراسات التي قام عالم نرويجي يدعي "أولفس" في السبعينات من القرن الماضي.

عنف واضطهاد الأقران: لا يوجد تعريف موحد متفق عليه. ولكنه يعرف بوجه عام بأنه الرغبة الواعية في إيذاء شخص ما أو الضغط عليه. ويتضمن سلوكا سلبيا أو مؤذيا، مرتبط بعلاقات القوي، عندما يتعرض الشخص أو الجماعة الأضعف بشكل متكرر وغير عادل للعنف. ويطلق عليه بعضهم "إساءة استخدام القدرة أو القوة بشكل منتظم". وفي العموم يكون عنف الأقران هو طريقة لتعبير المعتدي عن مشكلاته، مثل:

- عدم تقبل الاختلاف بكافة أشكاله: ابسطها البدني/ الشكلي: السمنة، ارتداء نظارة طبية...الخ.

- تعرض المعتدي للعنف أو الإساءة ضمن أسرته.

– وغالبا ما يختار المعتدي الطفل الذي يتوقع عدم رده أو انتقامه وهنا يجب التفريق بين أن يكون الطفل ضحية طفل آخر أو ضحية مجموعة، وأن يكون الطفل ضحية باعتباره فردا في جماعة يمارس ضدها نوعا من الإجحاف أو لشخصه.

– **أنماط عنف الأقران**

– اللفظي

– البدني

– غير المباشر: مثل نشر شائعات مؤذية، الرفض أو الإقصاء.

– أحيانا يضاف التحرش الجنسي أو العرقي.

– **مظاهر عنف واضطهاد الأقران**

– المناداة بأسماء غير مرغوبة.

– اختلاق قصص توقع في مشكلة.

– الضرب ودفع الطفل الآخر.

– الاستيلاء على أشياء الطفل الآخر.

– سرقة أشياء الطفل الآخر.

– دفع الأصدقاء للبعد عن الطفل.

– نشر شائعات عن الطفل الآخر.

– التهديدات والتخويف للطفل.

– **سمات القرين المعتدي**

– قد يكون أقوى جسديا ولديه رغبة قوية في السيطرة.

– سريع الغضب ومندفع ولديه ضعف في القدرة على تحمل الاختلاف.

– يصعب عليه الالتزام بالقواعد وعنيف تجاه الكبار وخاصة رموز السلطة.

– لديه توجهات سلبية تجاه المدرسة ويحصل على درجات منخفضة وقد يكون غير محبوب في المدرسة خاصة لدى السن الأصغر.

– آثار عنف واضطهاد الأقران

١– تدني الحالة النفسية: كالإحساس بعدم السعادة بشكل عام وانخفاض الثقة بالنفس، والشعور بالغضب.

٢– ضعف التوافق الاجتماعي: الشعور بالرفض للبيئة الاجتماعية معبرا عنها في شكل عدم الرغبة في الذهاب للمدرسة والغياب والعزلة. وهناك مؤشرات من البحوث والدراسات تدل على أن هذه الآثار تمتد إلى مراحل متأخرة من العمر.

٣– الضغوط النفسية: مستويات عالية من القلق والاكتئاب والتفكير الانتحاري.

٤– المرض الجسمي: أعراض جسمية مرضية واضحة.

✓ **عوامل العنف المدرسي التي ترجع إلى طبيعة المناهج وطرق التدريس**

– نوع التدريس المتمركز على نشاط المعلم، يجعل التلميذ أكثر سلبية في العملية التعليمية وهذا يضعف دافعية التعلم لدى المتعلم ويعوده على الشرود وتشتت الانتباه، ويشعره بالضيق والملل، ويدفعه إلى تفريغ طاقته المهدورة بطرق غير صحية.

– الإرهاق النفسي والفكري الذي يتعرض إليه الطفل نتيجة المتطلبات المرهقة لإمكاناته العقلية والذهنية والنفسية وربما حتى المادية، كذلك الواجبات المادية والمدرسية التي تستغرق وقته وجهده داخل المدرسة وخارجها مع مصادرة حقه في اللعب والراحة، مما يدفعه للتمرد والعنف الارتدادي كنوع من التنفيس عن القهر الذي يمارس عليه.

– غموض المناهج التعليمية وصعوبتها حتى تكاد تكون تعجيزية في المراحل المتقدمة كذلك عدم وضوح القوانين الناظمة للعملية التربوية، والجهل بها من قبل المعلم والتلميذ معا.

✓ عوامل العنف المدرسي التي ترجع إلى طبيعة المجتمع

– طبيعة المجتمع الأبوي والسلطوي: إذا كانت البيئة خارج المدرسة عنيفة فإن المدرسة تكون عنيفة، فالطالب يتأثر في ثلاث مركبات هي: العائلة، والمجتمع، والإعلام ولذلك يكون العنف المدرسي هو نتاجا للثقافة المجتمعية العنيفة.

– مجتمع تحصيلي: في كثير من الأحيان نحترم الطالب الناجح فقط ولا نعطي أهمية وكيانا للطالب الفاشل تعليميا، وحسب نظرية الدوافع فالإحباط هو الدافع الرئيسي من وراء العنف فبوساطة العنف يتمكن الفرد الذي يشعر بالعجز من أن يثبت قدراته الخاصة، ونرى كثيرا أن العنف ناتج عن المنافسة والغيرة، كذلك فإن الطالب الذي يعاقب من قبل معلمه باستمرار يفتش عن شخص يمكن أن يصب غضبه عليه.

٢. العنف المدرسي هو نتاج التجربة المدرسية (سلوكيات المدرسة): عندما يكون نظام المدرسة بكامله من طاقم المعلمين، والأخصائيين، والإدارة يوجد فيه علاقات موترة طوال الوقت، وعندما يكون هناك تغيرات متوترة مفاجئة داخل المدرسة كتغير المدير ودخول آخر بطرق تربوية أخرى وتوجهات مختلفة، ترك المعلم واستبداله بمعلم أخر يعلم بأساليب مختلفة ... إلخ

❖ عوامل تعود إلى المجتمع

إن المجتمع الذي يكثر فيه معدل الطلاق والأسر الممزقة تزداد فيه جرائم العنف، كما أن تخبط المجتمع حول طرق التربية، وغياب الهدف الوطني الذي يمتص طاقات الشباب، ونقص ممارسة الديموقراطية الحقيقية، وانهيار القيم الأخلاقية السائدة، واهتزاز القدرة على المستوى الاجتماعي، والبطالة إلى جانب انهيار مستوى التعليم والفراغ الفكري الذي يعيشه الشباب ونقص الاهتمام بالرياضة البدنية التي تساعدهم لإفراغ طاقاتهم، كل ذلك يؤدي إلى العنف.

ومن أهم عوامل المجتمع:

أ– التغير في بنية الثقافة: مع التطور الحاصل في المجتمع فإن مجموعة كبيرة من القيم الأخلاقية والمعايير الاجتماعية الجديدة أخذت تنتشر في الثقافة وتؤثر في سلوك الأفراد وفي حياتهم وأنماط العلاقات الاجتماعية بينهم فالثقافة الصناعية المتطورة تقوم في الجزء الأكبر منها على مفهوم تقديس الفرد، والبحث عن حقوقه، والعمل على توفير الشروط التي تضمن له العمل والاستثمار والنجاح بالشكل

الأفضل، فهي تنظر إلى المجتمع بوصفه مجموعة أفراد يسعى كل واحد منهم لتحقيق مصالحه، وتأتي مصلحة المجتمع بصورة إجمالية نتيجة تضافر مجموع مصالح الأفراد. وبذلك أخذت الحضارة المادية الحديثة تجرد الإنسان من موقعه الاجتماعي وتعطيه من القيمة ما يكافئ استثماراته المالية أو موقعه في النفوذ السياسي أو العسكري. وينطبق الأمر تمام الانطباق على الطفل الذي فقد صفته ابنا أو أخا في نظر الحضارة المادية الحديثة، وباتت قيمته مستمدة من ذاته وليست من الموقع الاجتماعي الذي يشغله بالنسبة إلى أسرته، وهذا من الأسباب الأساسية المولدة للعنف.

ب- **التحديات الثقافية والحضارية:** تخضع حياة الطفل في الوقت الراهن لتأثير مجموعة كبيرة من المؤثرات الثقافية والحضارية التي يزداد انتشارها بقوة مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة.

حيث باتت التحديات الثقافية والحضارية التي تؤثر في تكوين الإنسان العربي أكثر خطورة من التحديات الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي كانت أكثر وضوحا طيلة القرن العشرين. وإن هذه العوامل تستوجب من الباحثين المعنيين بأمور التربية والتأهيل الاجتماعي، إعادة النظر في كم كبير من المفاهيم والتصورات التي أنتجتها عمليات التفاعل مع الثقافات الواردة من جهة ومع الثقافات التي أنتجتها مظاهر التخلف من جهة ثانية.

ج- **خلخلة النظم الاجتماعية:** تسهم التحولات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الواسعة في خلخلة النظم الاجتماعية التقليدية الضابطة للسلوك الاجتماعي، وذلك على مستوى الأسرة والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وعلى مستوى التنظيمات الاجتماعية المختلفة. وتعود أبرز مظاهر الخلل في النظم الاجتماعية إلى ضعف البعد الاجتماعي في شخصية الطفل أو غيابه في كثير من الحالات.

❖ **عوامل العنف التي تعود إلى وسائل الإعلام**

أصبح للتلفزيون في الوقت الحالي تأثيره الواسع مع مجال عريض في القيم والمعايير الاجتماعية و غالبية أنماط السلوك والعادات الاجتماعية، فالمشاهدة المستمرة لمشاهد العنف الجسماني، والقسوة البدنية، والمواقف المركبة تؤدي على المدى الطويل إلى تبلد الإحساس بالخطر وإلى قبول العنف كوسيلة استجابية لمواجهة بعض مواقف الصراعات أو ممارسة السلوك العنيف ذاته.

كما أن مشاهدة العنف تسمح للمشاهد أن يعيش حالات عنف تعويضية لا يجرؤ على فعلها بنفسه، فيتم عن طريق التوحد مع معطيات المشهد، ويؤدي به ذلك إلى التخلص من المكبوت اللاشعوري الداعي إلى

العنف. فعندما يتعرض الأطفال لكثير من مواقف العنف يترسخ لديهم الاعتقاد بان العنف يعد شيئا مقبولا وهو من أفضل الطرق للتعامل مع المشكلات وحلها، كما أن ألعاب الكمبيوتر يمكن أن تؤثر على الطفل فيصبح الطفل عنيف، فالكثير من الألعاب كلعبة القاتل الأول (فيرست بيرسون شوتر) تزيد فيها اللاعب من نقاطه كلما تزايد عدد قتلاه، فهنا يتعلم الطفل أن القتل شيء مقبول وممتع.

الفصل الرابع

آثار العنف على الطفل

قد تكون آثار العنف على الأطفال عميقة تستمر الأوقات طويلة بعد حدوثها وتظهر تلك الآثار في الطفولة أو في المراهقة أو في الكهولة، وتؤثر على مختلف مظاهر تطور الفرد جسديا ومعرفيا ونفسيا وسلوكيا، وتتفاوت تلك الآثار من الأذيات الجسدية الخفيفة إلى الأذيات الشديدة والسلوك العدواني المتطرف والوفاة، وبناء عليه تصنف آثار العنف كما يأتي:

❖ الاثار الصحية والجسمية للعنف على الطفل

يشمل الاعتداء الجسدي على الأطفال واحدة أو أكثر من الممارسات الآتية: الضرب، الخض (الهز بعنف)، العض، الرفس، اللكم، الحرق، التسميم والخنق بأنواعه (كغمر الرأس في الماء أو الخنق بوسادة أو باليد أو غيرها). وتشمل الإصابات البدنية الناجمة عن مثل هذه الاعتداءات: الخدوش، والجروح، والكسور، والقطوع، والحروق والرضوض، والجروح الداخلية، والنزف، وفي أسوأ الحالات وأقصاها الموت. والأثر المباشر الأول على الطفل المعتدى عليه جسدية هو الألم والمعاناة والمشكلات الصحية الناجمة عن الإصابة البدنية. بيد أن هذا الألم سيمكث داخله طويلا بعد أن تندمل جراحه الظاهرة. وكلما طال وتكرر الاعتداء الجسدي على الطفل، تعمقت آثاره النفسية واستفحلت.

ولعمر الطفل المعتدى عليه أهمية في مدى هذا التأثير وعمقه. فالرضع الذين يتعرضون الاعتداء بدني هم أقرب للإصابة بأمراض جسدية وتغيرات عصبية مزمنة وفي بعض الحالات القصوى والتي يتم فيها الاعتداء على الرضيع بالعنف أو بالتكرار لمدة طويلة، فقد تصاب الضحية بالعمى أو الصمم الدائم أو بالتخلف العقلي أو تأخر النمو أو الشلل أو الغيبوبة الدائمة بل وقد يفضي الأمر في حالات كثيرة إلى الموت. وقد أطلق على هذه الأعراض مؤخرا اسم متلازمة "الوليد المرتج" لأنها عادة ما تتمخض عن هز الطفل أو خضه بعنف. (Conway، E. ، E, ١٩٩٨,٦٧٧)

أما التأثيرات على الدماغ: فقد أدت الأبحاث المجراة خلال السنوات الأخيرة إلى زيادة فهم التأثيرات السلبية للعنف على التطور المبكر للدماغ، فقد قدمت هذه الأبحاث تفسيرا بيولوجيا عصبيا لكثير من المشكلات الجسمية والنفسية والاجتماعية التي تظهر على الأطفال المعرضين للعنف في سنوات حياتهم

المبكرة. فالعنف يصيب الطفل بكرب مزمن، والدماغ يصبح مبرمجاً ليتعرف إلى العالم والبيئة على أنهما معاديان وغير مهتمين، وقد تؤثر هذه النظرة السلبية على تفاعلات الطفل اللاحقة فتجعله أكثر قلقة وعدوانية أو انسحابا.

والملاحظ أن الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجسدي لديهم احتمالية أكبر للانخراط في أعمال العنف أو سلوكيات إساءة المعاملة عندما يصلون إلى سن الرشد. فهناك أدلة قاطعة على أن الأطفال الذين يتعرضون لأنواع متعددة من العنف أكثر ميلا" لأن يتسموا بالعنف وهو ما يعرف باسم انتقال العنف بين الأجيال. كما أن الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة الجسدية أو الجنسية لديهم معدل مرتفع من المحاولة إلى أو تنفيذ الانتحار عن غيرهم. كما أن خطر الانتحار يزداد بتكرار سوء المعاملة، أضف إلى ذلك أن الأطفال الذين تعرضوا لسوء معاملة جسدية أو جنسية حادة يكون معدل احتمال انخراطهم في سلوك إساءة استعمال الكحول والمخدرات ثلاثة أضعاف غيرهم ممن لم تساء معاملتهم. ويلاحظ العديد من الأطباء أن الأطفال الذين أسيئت معاملتهم والمراهقين المستخدمين للكحول والمخدرات يحاولون تخفيف مشاعر الحزن لديهم عن طريق تعاطيها، ويعدها المتخصصون نمطا من تطبيب الذات لمواجهة مشاعر عدم الكفاية والإحساس بأنهم مختلفون عن غيرهم). (عبد الرحمن، ١٩٩٩، ١٣٩).

❖ الآثار النفسية للعنف على الطفل

للعنف تأثيرات واضحة على الوظائف النفسية للطفل، ولاسيما العنف المتكرر أو الذي يمارسه الآباء، فقد يصاحبه تأثيرات نفسية شديدة كما أن ترافق أنواع مختلفة من العنف ولاسيما الجسمي منه مع الجنسي يجعل التأثيرات المباشرة واللاحقة أشد، ومنها:

- فقدان الطفل ثقته بنفسه واحترامه نفسه.
- شعور الطفل بالذنب إزاء الأعمال التي يقوم بها.
- زيادة إحساسه بالاتكالية والاعتماد على الآخر.
- شعوره بالإحباط والكآبة.
- إحساسه بالعجز.
- إحساسه بالإذلال والمهانة.
- ظهور أمراض نفس جسمانية.

- غياب الشعور بالاطمئنان والسلام النفسي والعقلي.
- غياب الشعور بالرضى والإشباع من الحياة الأسرية والدراسية والعمل والعلاقات الاجتماعية.
- لا يستطيع الفرد أن يكون اتجاهات سوية نحو ذاته بحيث يكون متقبلا لنفسه.
- العجز عن مواجهة التوتر والضغوط بطريقة ايجابية.
- العجز عن حل المشكلات التي تواجه الفرد دون تردد أو اكتئاب.
- لا يتحقق للفرد الاستقلالية في تسيير أمور حياته.

ومن أشهر الاضطرابات النفسية الناتجة عن العنف:

أولاً: الاضطرابات والأعراض الاكتئابية: وجدت الدراسات أن المعتدى عليهم أكثر اكتئابا وأقل تقديرا للذات، وقد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى محاولات انتحارية تزداد شدتها في المراهقة والرشد.

ثانياً: اضطراب السلوك: إن الطفل المتعرض للعنف يتولد لديه سلوك عدواني، كما يظهر عدم قدرته على التحكم في سلوكه ولاسيما سورات الغضب والعدوان. كما تظهر لديه علاقات اجتماعية مضطربة مع الأقران، تتميز بالمشاغبة والشجار الدائم والانسحاب من الأنشطة الاجتماعية. وخوف مفرط من الغرباء وقد يعانون من الخجل الشديد.

كما دلت نتائج أبحاث أخرى على ارتفاع خطر تعرض الأطفال المعنفين للعديد من المشكلات السلوكية أثناء المراهقة، بما في ذلك جنوح الأحداث، والحمل أثناء المراهقة، والإدمان وتدهور التحصيل الدراسي، والاضطرابات النفسية.

ثالثاً: اضطرابات القلق: وجد أن هناك علاقة بين اضطرابات القلق وبين العنف الممارس أثناء الطفولة ولاسيما العنف الجنسي، حيث وجد أن نسبة ٤٥: ٨٣ % من الأشخاص المتعرضين للعنف الجنسي لديهم أعراض ظاهرة من اضطراب القلق، وتنتشر اضطرابات المخاوف بينهم أيضا.

ويصبح الأشخاص المساء إليهم جنسية أكثر يقظة عادة ويشعرون بالقلق، والتهيج الشديد، وفقدان الثقة في أنفسهم، وسوء الظن في الآخرين، مما يجعلهم أكثر عرضة للمخاوف والاكتئاب.

رابعاً: الاضطرابات المعرفية واضطرابات النمو: يظهر لدى الأطفال المتعرضين للعنف عيوب في اللغة والكلام، وينخفض الى ذكاء اللفظي، ومهارات حل المشكلات لديهم، كما وتنخفض أيضا درجات الطفل في مقاييس الوظائف العقلية العامة، و يتأثر الأداء المدرسي لديه بسبب سوء المعاملة والإهمال.

خامساً: المحاولات الانتحارية: تعد الأفكار والمحاولات الانتحارية من تداعيات التعرض للعنف، وتتميز بحدوثها في أي مرحلة سواء أثناء أو بعد العنف مباشرة أو عند الرشد والكبر.

سادساً: تعاطي الكحول والمواد المؤثرة نفسياً: بينت الدراسات أن من ٢٠ -٦٥% من متعاطي الكحوليات والمواد المؤثرة نفسيا تعرضوا لإساءة المعاملة أثناء الطفولة. وتوجد دلائل عديدة على ارتباط تعاطي الكحول والمواد المؤثرة نفسية بإساءة المعاملة أثناء الطفولة، حيث وجد أن الراشدين الذين تعرضوا للإساءة أثناء الطفولة بدأوا في إدمان العقاقير والكحوليات في سن مبكرة عن الذين لم يتعرضوا للإساءة.

❖ الآثار التربوية للعنف على الطفل

بينت بعض الأبحاث انخفاض الأداء الذكائي والمعرفي عند أطفال تعرضوا لسوء المعاملة والإهمال مقارنة بأطفال لم يتعرضوا لها، بينما لم تكتشف أية فوارق في أبحاث أخرى.

كما أن الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة يعانون من مشكلات أكاديمية مقارنة بأولئك الذين لم تساء معاملتهم، وقد تبين أن الأطفال الذين أسيئت معاملتهم الصغر غالبا ما يضطرون إلى تأجيل دراستهم، وهم أكثر ميلا إلى الخروج على النظام المدرسي. ويمكن للعنف المدرسي أن يسبب الكثير من الآثار الضارة على الطفل نفسه وعلى المعلم أيضا، من أبرزها:

- آثاره على المعلم:

١- إن العنف الذي قد يمارسه المعلم يعرضه للمساءلة القانونية.

٢- شعور المعلم بالندم على فعلته بعد الضرب في وقت لا ينفع فيه الندم فغالبا ما نسمع عن أطفال وافتهم المنية بسكتة قلبية قبل ضربهم بسبب إصابتهم بمرض القلب، وكذلك نسمع أن المعلم قد يخطئ عند ضرب التلميذ فيؤدي ذلك إلى قلع عين التلميذ المجاور للتلميذ الذي ضربه عندما تنفلت العصا منه مثلا وهكذا يشعر المعلم بالندم طوال الحياة بالإضافة للمسائلة القانونية. (عبد الوهاب، ٢٠٠٠، ٨٩)

٣- انفعال المعلم أثناء الضرب يسبب له أثار سلبية صحية وجسمية عديدة.

- <u>آثاره على الطفل:</u>

١- يؤدي العنف المدرسي الموجه ضد للطفل إلى انخفاض مفهوم الذات لديه وفق دان ثقته بنفسه وإلى تكوين مفهوم ذات سلبي، وذلك نتيجة ما يوجه إليه من نقد ونبذ قاسيين بالإضافة إلى العقاب البدني.

٢- انخفاض مستوى التحصيل لدى التلاميذ، فكراهية المعلم نتيجة لقسوته بالتعامل معهم يجعل التلاميذ يكرهون المادة التي يدرسها مما يؤدي إلى إهمالهم لها وغياب اهتمامهم بها لذلك ينخفض تحصيلهم الدراسي فيها وكل هذا يساعد على تعزيز مشكلة التأخر الدراسي لهؤلاء الطلاب.

٣- التسرب المدرسي فالعقاب الموجه ضد التلاميذ في المدرسة بصورة جسدية ونفسية يشكل ضغطا مستمرا عليهم مما يجعلهم يفقدون التكيف السوي مع جو المدرسة وكره المدرسة والهروب منها دائما.

٤- القيام بأعمال تخريبية في المدرسة تعبيرا عن غضب التلاميذ وعدائية للأسلوب المتبع معه.

٥- يسهم العنف المدرسي المتبع مع التلاميذ في تنمية شخصية تتسم بالخوف والرعب، والإرهاب، وكبت الحريات، وقتل الجمال، والإبداع، والتجديد، والابتكار، وغياب الإحساس بالأمان، وغياب الشعور بالطمأنينة، وقد يساعد على ظهور مشكلات سلوكية عند التلميذ مثل مشكلة التبول اللاإرادي، والأحلام المفزعة أثناء النوم، ومشكلة قضم الأظافر وغير ذلك من المشكلات. (عبد الوهاب، ٢٠٠٠، ٩١)

❖ **الآثار الاجتماعية للعنف على الطفل**

ربما كانت تأثيرات العنف على الطفل من الناحية الاجتماعية الأقل وضوحا، على الرغم من عمقها وأهميتها. وقد تشمل هذه التأثيرات عمالة الأطفال، والتشرد (أطفال الشوارع)، والعمل في شبكات الدعارة.

وقد تشمل أيضا إعاقة النمو الاجتماعي للطفل فينشأ منطوية أنانية، وغير متعاون، وغير متكيف، ويشعر دائما بالنقص وغياب الاطمئنان، واللامبالاة، وقد يعجز الطفل عن إنشاء صداقات مع أقرانه، ولديه ضعف في مهاراته الاجتماعية والمعرفية واللغوية، وتدهور ثقته في الآخرين، أو خنوعه المفرط للشخصيات التي تمثل سلطة لديه، أو ميله لحل مشكلاته مع الآخرين بالعنف والعدوانية. وبعد أن يكبر

الطفل ترتسم التأثيرات الاجتماعية لتجارب الاعتداء المريرة التي تعرض لها في طفولته على علاقاته مع أسرته من جهة ومع المجتمع ككل من جهة أخرى.

ويبين الجدول الآتي تأثير العنف على الطفل في المجال السلوكي، والتعليمي، والاجتماعي، والانفعالي:

المجال السلوكي	المجال الانفعالي	المجال التعليمي	المجال الاجتماعي
اللامبالاة	انخفاض الثقة بالنفس	هبوط في التحصيل العلمي	انعزالية عن الناس
عصبية زائدة	اكتئاب	تأخر عن المدرسة وغياب متكرر	قطع العلاقات مع الاخرين
مخاوف غير مبررة	ردود فعل سريعة	غياب المشاركة بالأنشطة المدرسية	غياب المشاركة بالأنشطة الاجتماعية
مشاكل انضباط	الهجومية والدفاعية في مواقفه	التسرب من المدرسة بصورة دائمة ومتقطعة	العدوانية تجاه الاخرين
غياب القدرة على التركيز	غياب الهدوء والاستقرار النفسي		
تشتت الانتباه	التوتر الدائم		
سرقات	مازوخية تجاه نفسه		
الكذب	شعور الخوف وعدم الأمان		
القيام بسلوكيات ضارة مثل شرب الخمور والمخدرات			
محاولات الانتحار			

الفصل الخامس

استراتيجيات حماية الطفل

الوقاية كاستراتيجية

تهدف الوقاية عادة إلى بذل الجهود قبل حدوث المشكلة بهدف منع أو تخفيف حدوثها أم لا، او منع حدوث بعض مظاهرها. وتغطى جهود الوقاية من العنف طيفا واسعا من الخدمات منها: التوعية المجتمعية، وتثقيف الوالدين، والزيارات المنزلية، أو برامج الدعم الاجتماعي في الاماكن الفقيرة أو برامج معالجة الإدمان، أو قد تقتصر على تقديم الخدمات الأفراد قد اقترفوا العنف، أو أفراد قد تعرضوا لأحد أشكال العنف.

ولذلك فإن على المؤسسات المسؤولة عن حماية الطفل أن تتبنى مبدأ "الوقاية خير من العلاج" كما أن عليها تنسيق الجهود مع الجهات الأخرى لتأمين الحماية والأمن للأطفال.

❖ مستويات الوقاية

أولا- استراتيجيات الوقاية الأولية أو الشاملة:

يتضمن هذا النوع من الوقاية فعاليات وخدمات تقدم للمواطنين كافة، أو الجمهور عامة لمنع العنف قبل حدوثه، عن طريق زيادة وعي المواطنين ومقدمي الخدمات وصناع القرار بحجم المشكلات المرافقة للظاهرة وقد تكثف هذه الفعاليات أثناء مناسبات معينة، مثل يوم الطفل أو عيد الأم ... إلخ **ومن الأمثلة على هذه الفعاليات:**

- إعلانات عامة طرقية، وإذاعية، وتلفزيونية لتعريف الأهل بطرق التربية الصحيحة وتشجيعهم على ممارسة أنماط التأديب غير العنيفة.

- دعم الخدمات المتوفرة للمواطنين والعمل على تأمينها، مثل توفير الصحة لكل الأطفال، وبرامج رعاية الطفولة، ودورات تثقيف الوالدين.

- حملات توعية بطرق تمييز حالات العنف، وكيفية التبليغ عنها.

وهنا يجب التدريب على الاكتشاف المبكر لحالات العنف من خلال:

- تدريب مقدمي خدمات الصحة الإنجابية، والمدرسين، والعاملين بالمدارس على علامات التعرض لعنف جسدي، أو جنسي، أو نفسي، وأعراض هذا العنف.
- تأسيس شبكات المعلومات بين المجتمع المدني والحكومة بإمكانها أن تسمح بالاكتشاف المبكر للعنف.
- تعريف المواطنين بالصور المختلفة للعنف.
- تشجيع الحملات التي تحث المواطنين على الإبلاغ عن أي أعمال عنف.
- خدمات الإحالة: حيث يتم التنسيق مع الجهات المختلفة المعنية لتقديم الدعم اللازم لقضايا العنف
- تشجيع العاملين على الإبلاغ عن أي أعمال يرونها أو يسمعون عنها وتمثل انتهاك لحقوق الطفل.
- الخط الساخن، صندوق الشكاوى، لقاءات إزالة الحساسية.
- تدريب الأطفال على آليات لحماية النفس حيث يستطيع الأشخاص المعرضين للعنف أن يتعلموا الاعتماد على أنفسهم في مواجهة ذلك، وتنمية الشعور بالكرامة.
- التشجيع على الالتزام بالمعاهدات الدولية المتعلقة بالتشريعات والآليات الأخرى لحماية حقوق الإنسان والإشراف على تنفيذها.

* **عناصر البيئة التي تحمي الطفل:** وتهدف هذه العناصر إلى تحقيق بيئة آمنة وداعمة لنمو ورفاه الأطفال:

– **آمنة Safe:** تعني غياب الصدمات، والضغوط المفرطة، والعنف، أو التهديد به، وكافة أشكال الإساءة والمعاملة المهينة.

– **داعمة Supportive:** تعني ضمان علاقات إيجابية مع الأسرة والكبار (كالمدرسين، وقادة العمل الاجتماعي والديني، والأقران)، بحيث تحتضن وترعى الأطفال وتضع حدود لعوامل الخطر المحتملة. وتشير كل الدراسات إلى الأثر الحاسم لهذه العلاقات في تطور الأطفال في مراحل حياتهم كافة.

- **الاتجاهات والعادات والتقاليد والسلوكيات والممارسات:** حيث يمكن أن تدعم بعض العادات والتقاليد انتهاك حقوق الطفل مثل اعتقاد أن ختان الإناث مفيد لهن، أو أن الضرب أحد وسائل تربية الأطفال. وفي هذه الحالات يجب العمل على تغيير هذه السلوكيات والممارسات.

- **يشكل التزام الحكومة بقضايا حماية الأطفال** أهمية بالغة ويدعم بشكل كبير البرامج والسياسات الهادفة للحماية، ويشكل الاعتراف بوجود المشكلات الخطوة الأولى نحو التغيير.

- **المناقشة المفتوحة لقضايا حماية الأطفال من قبل كل الشركاء**، فالأطفال يجب أن يكونوا قادرين على التعبير عن مخاوفهم ومشاكلهم، كما يجب على الإعلام طرح هذه المشاكل والتوعية بأساليب التعامل معها.

- **تسهم التشريعات** بفعالية كبيرة في مجال الحماية.

- **بناء قدرات كل من يتعامل مع الأطفال** بالمعارف والمهارات اللازمة لحماية الأطفال.

- **تدعيم المهارات الحياتية للأطفال** وبناء معارفهم وتحفيزهم على المشاركة يزيد من قدراتهم على حماية أنفسهم.

- **تمثل المتابعة والرصد** عنصرا حاسما في توجيه برامج ونظم الحماية وتزداد فاعليتها كلما كانت مرتبطة بالمجتمع المحلي.

*** عناصر المدرسة التي تحمي الطفل وتكون بيئة آمنة وداعمة له:**

- تحيط الطفل بالرعاية وتحميه مما يهدد صحته البدنية أو النفسية وتؤمن بيئة مكانية سليمة وآمنة ومحفزة للتعلم والنماء.

- حساسة لوضع الطفل العائلي وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

- لا مكان فيها للعقاب البدني، أو التهديد بالعقاب البدني، أو الإهانة بالألفاظ النابية وتقدم مصلحة المتعلم على أي شيء آخر.

- تراعى فيها اللمسات الجمالية ما أمكن، ويشجع فيها على زراعة الأشجار والاعتناء بها.

– تتعامل مع جميع الطلبة ذكورا وإناثا دون تمييز.

– تبذل الجهود لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة مع أقرانهم دون وصم أو لفت انتباه لحالتهم.

– تتميز بوجود مرشدين مختصين من ذوي الخبرة العلمية والتربوية كما تتميز بإدارة تربوية معدة وفق الأساليب الحديثة.

– تتميز بمناهج مطورة تناسب الأطفال وتراعي نمو الطفل وتنمي فيه روح الإبداع والتمايز.

– تخلق جسور ثقة بين الطفل والمعلم وتنال ثقة المجتمع وتدار بناء على رسالة متفق عليها ومعلنة تشمل القيم والمعايير التربوية.

– لديها سياسات عملية وآليات تنظيمية لتحقيق رسالتها التربوية وتعد التعلم مشروعا ممتدا مدى الحياة.

– تساعد الطلاب في التعبير عن مشاعرهم بشكل آمن ويوجد فيها نظام للإحالة للطلاب الذين تعرضوا لإساءة أو إهمال.

ويبين الجدول الآتي يبين بعض عناصر الخبرة السلبية والإيجابية للأطفال في المدرسة:

الخبرة الإيجابية	الخبرة السلبية
التحفيز	خلل في طرق اتخاذ القرار
شخصية المعلم الإيجابية والمتزنة	الإحساس بالظلم
توفر الدفء والحميمية بين الطفل والمعلم	غياب العدالة
تمكن المعلم من المادة التي يقدمها والقدرة على التواصل	انعدام فرصة التعبير عن النفس
الدعم النفسي للطفل	اختلاط بين الحقوق والواجبات
احترام المعلم للطفل	إساءة استعمال السلطة

* المعايير والمؤشرات لحماية الطفل في المدرسة

❖ المعيار الأول:

يحصل الأطفال على المساعدة حين الحاجة إليها.

المؤشرات:

- وجود مرشد نفسي واجتماعي في المدرسة.

- توفر المدرسة تدريبا فعالا للمعلمين والعاملين والأطفال حول كيفية تقديم المساعدة للأطفال.

- يوجد لدى المرشد خطة لمساعدة الأطفال الذين يتعرضون للإساءة.

- يوجد في المدرسة صيدلية.

- يتوافر لدى المرشد الإمكانيات اللازمة للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.

- يوجد في المدرسة لجنة حماية للطفل خاصة بمساعدة الطلاب مكونة من (مدير المدرسة والمرشد ومعلمين وأطفال يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب وأولياء أمور).

❖ المعيار الثاني:

يستطيع المرشد اتخاذ الإجراء الفعال في الوقت المناسب لحماية الطفل.

المؤشرات:

- يوجد إحصائية تبين معدل حالات العنف في المدرسة.

- يوجد غرفة إرشاد تحوي المستلزمات اللازمة للعمل الإرشادي في المدرسة.

- يتوافر خطة لدى المرشد للتدخل المباشر وفي الوقت المناسب قبل تفاقم المشكلة.

- يقوم المرشد بتحليل الحادثة من حيث علامات الخطر والشدة والحلول الملائمة ويعد المرشد خطة إرشادية سنوية لحماية الطفل في المدرسة.

- يتوفر مرجعية مختصة لدى المرشد فيما يخص حالات العنف والإساءة.

- توفر المدرسة تدريبا فعالا للمرشد حول كيفية التعامل مع قضايا الحماية.

❖ **المعيار الثالث:**

يضمن المسؤولون التربويون في المدرسة معاملة الأطفال والاستماع إليهم باحترام، والتعامل بحزم مع كل من يعرض بشكل مباشر أو غير مباشر سلامة الأطفال إلى أي خطر محتمل.

المؤشرات:

- تروج المدرسة سلوك الاحترام المتبادل.

- توفر المدرسة مناخا محفزا ومرحبا بالأطفال والعاملين في المدرسة.

- تقوم المدرسة بالتعريف باتفاقية حقوق الطفل.

- تراعي المدرسة حاجات وميول الأطفال.

- تضمن المدرسة وصول صوت الأطفال عن طريق مجلس الإدارة.

- يوجد بند خاص في جدول أعمال مجلس المدرسة حول أهمية التعامل مع الأطفال باحترام.

- تعلن المدرسة قواعد التعامل مع كل من يعرض أمن وسلامة الأطفال للخطر.

- يتوفر في المدرسة أدوات لرصد حالات تعرض الأطفال للخطر.

- يوجد في المدرسة ميثاق بين العاملين في المدرسة فيما يتعلق بسلامة وحماية الأطفال.

❖ **المعيار الرابع:**

يقوم المسؤولون التربويون في المدرسة بتقدير الاحتياجات والمخاطر وتطوير الخطة الملائمة للتعامل معها بحيث تتوافر البيئة الصحية والآمنة للأطفال في البناء المدرسي.

المؤشرات:

- يوجد قائمة باحتياجات الأطفال النفسية في المدرسة.

– يوجد قائمة باحتياجات المبنى المدرسي ونقاط الضعف فيه وصيانته في المدرسة ويوجد قائمة بالمخاطر التي يتعرض لها الأطفال في المدرسة.

– يوجد في المدرسة خطة للتعامل مع الاحتياجات والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال.

– توفر المدرسة خطة لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة.

– تخصص المدرسة أماكن آمنة للعب الأطفال.

❖ **المعيار الخامس:**

يتحلى المسؤولون التربويون في المدرسة بالقدرة على قيادة عملهم وتحمل مسؤولية فاعلية العمل.

المؤشرات:

– يدرب العاملون في المدرسة حول مفاهيم حماية الطفل.

– يتوفر في المدرسة وسائل (أساليب) لرصد أداء المدرسين والإداريين من خلال مستوى التحصيل واستبيانات توزع على الطلاب دوريا.

– تعتمد الإدارة على مشاركة الأطفال في اقتراح الحلول للمشاكل التي تعترضهم.

– يوجد في المدرسة خطة لرفع مستوى تحصيل الطلاب.

❖ **المعيار السادس:**

يعزز المسؤولون التربويون في المدرسة مهارات التواصل الإيجابي غير العنيف بين الأطفال بما يحد من عنف الأقران.

المؤشرات:

– تعزز المدرسة ثقافة العمل التطوعي لدى الأطفال وأولياء الأمور وفق خطة موضوعة بمشاركة المجتمع المحلي.

– تقوم المدرسة بتثقيف الأطفال بمفاهيم المشاركة.

- توزع المدرسة الأنشطة على كافة الأطفال دون تمييز.

- تقوم المدرسة بتدريب الأطفال على مهارات الحياة.

❖ **المعيار السابع:**

يطور المسؤولون التربويون بمشاركة الأطفال أساليب تربوية لا تعتمد على العنف لضبط النظام المدرسي وتنظيم المعاملات والسلوكيات اليومية في المدرسة.

المؤشرات:

- يوجد في المدرسة دليل حول بدائل العقاب.

- يوجد في المدرسة أسس للعلاقة بين المعلم والأطفال.

- يوجد في المدرسة ميثاق مدرسي وصفي ينظم المعاملات والسلوكيات اليومية في المدرسة.

- يشارك الأطفال في الأنشطة واللجان بفاعلية وبروح فريق العمل التشاركي.

❖ **المعيار الثامن:**

تأخذ مفاهيم حماية الطفل وحقوقه مكانة في المقرر الدراسي والأنشطة اللاصفية.

المؤشرات:

- يوجد في المدرسة عروض حول أمثلة عن العنف، وأسبابه، وكيفية تجنبه.

- توفر المدرسة أنشطة للتعرف على البدائل المتاحة للعنف.

- توفر المدرسة أنشطة للتعرف على السلوكيات الاجتماعية المناسبة.

- توفر المدرسة أنشطة للتعرف على الحقوق، والمسؤوليات، والواجبات الأطراف العملية التعليمية كافة.

- توفر المدرسة الأنشطة التي تدعم العلاقات الإنسانية بين الأطراف كافة في المدرسة.

❖ المعيار التاسع:

يشارك الأطفال في تطبيق السياسات المناهضة للعنف في المدرسة.

المؤشرات:

– تعقد المدرسة حلقات نقاش يقودها الأطفال تتمحور حول حماية الطفل وحقوقه وواجباته.

– يوجد في المدرسة أنشطة ينظمها الأطفال حول حماية الأطفال في المدرسة.

– يسهم الطلبة في حل النزاعات الطلابية.

– يوجد في المدرسة مجلس الطلبة منتخب له نظامه الداخلي يتضمن المهام–الميزانية، آلية العمل.

❖ المعيار العاشر:

تتواصل إدارة المدرسة مع أولياء الأمور والمجتمع المحلي فيما يخص حماية الطفل في المدرسة بصورة فعالة.

المؤشرات:

– تعقد المدرسة مجلس أولياء الأمور مرتين كل فصل دراسي على أن يتم عقده عند الضرورة

– توفر المدرسة نظاما للتواصل مع أولياء الأمور و توفر المدرسة دليلا لأولياء الأمور يتضمن معلومات عن المسؤوليات المتبادلة بين الأطراف كافة وأنشطة المدرسة في مجال حماية الطفل.

– يوجد علاقة تعاون بين الأسرة والمدرسة فيما يخص مشكلات الحماية.

– تقوم الإدارة المدرسية بزيارة أولياء الأمور حسب الضرورة.

– تشرك المدرسة أولياء الأمور في العمل على ترسيخ القيم الإيجابية وأنماط السلوك المقبولة لدى الأطفال.

– يوجد في المدرسة ميثاق بين الأسرة والمدرسة يحتوي نوعا من الالتزام الخاص بعدم العنف.

– يشارك المجتمع المحلي في الفعاليات التي تقوم بها المدرسة في مجال حماية الطفل.

❖ المعيار الحادي عشر:

يعي الأطفال مسؤولياتهم وواجباتهم ومهمتهم عند تعرضهم لبعض أشكال العنف والإساءة.

المؤشرات:

- يوجد في المدرسة قواعد سلوكية معلنة للأطفال.

- يوجد في المدرسة إجراءات حازمة فيما يتعلق بالسلوكيات المخالفة.

-تنظم المدرسة أنشطة مختلفة لتوضيح مسؤوليات الأطفال والتزامهم بقواعد السلوك.

ثانياً- استراتيجيات الوقاية الثانوية أو الانتقائية:

هذا النوع من الوقاية يتعلق بالتدخل المبكر وهو موجه إلى الأسر ذات الخطورة العالية بهدف تخفيف الظروف التي تؤهب لسوء معاملة وإهمال الأطفال، ويكون ذلك من خلال: برامج معالجة الإدمان، وبرامج رعاية الأطفال المعاقين، ومراكز تقديم المعلومات، وبرامج دعم الأسر المعرضة لخطر سوء معاملة وإهمال الأطفال، ودعم برامج الزيارات المنزلية.

ولابد أن يكون المجتمع مستعدا لإقامة مراكز العلاج اللازمة لمواجهة هذه الحالات وإعطاء العلاج المبكر والمتابعة وهنا يأتي دور الطبيب والطبيب النفسي والأخصائي النفسي والاجتماعي.

وبالتالي فإن الوقاية الثانوية أو الانتقائية تركز على حالات منها:

١ - **أطفال المطلقين:** الأطفال الذين لديهم دعم اجتماعي ومالي قوي وتغيرات بيئية في حدها الأدنى ومفهوم ذات إيجابي ووالدان يتمتعان بمهارات والدية جيدة يحتاجون للحد الأدنى من التكيف مع الطلاق. في حين أن أطفالا آخرين يتأثرون بالطلاق بدرجة شديدة.

- أثناء السنة الأولى من الطلاق يشعر العديد من المطلقين بصعوبة إعطاء الوالدية ومتطلباتها الأولوية في أنشطتهم، فهم يتعاملون مع صعوباتهم الشخصية والمالية ولا يجدون الطاقة الذهنية والعاطفية لتقديم الدعم اللازم للأطفال وهذا الوضع يخلق صعوبات للأطفال ويشكل مصدرا للضغط النفسي في الوقت الذي هم بحاجة فيه إلى الدعم والحب أكثر من المعتاد.

- قد يضطر الأطفال لترك بيئتهم المعتادة ومقابلة أناس جدد والبدء في مدرسة جديدة مع وجود فرص أضيق للإنفاق واضطرارهم للعيش في مكان أصغر.
- يمر الأطفال أحيانا بمعارك بين الوالدين حول من له حق الوصاية والاحتفاظ بهم مما يقسم ولاءاتهم ويخلق الحاجة لاستبدال الطرف الغائب من أحد الوالدين.
- بين عمر السادسة والثامنة لا يستطيع الأطفال الفصل بين احتياجاتهم واحتياجات الوالدين ولذلك تتأرجح مشاعرهم تجاه الطلاق ما بين الحزن والفقد، ويسيطر عليهم الخوف من حالة عدم اليقين، وقد يعممون قلقهم إلى درجة تناوب الكوابيس وأحلام اليقظة عليهم. وكنتيجة لهذا الوضع يصبح بعض الأطفال غير منظمين ويواجهون صعوبات في أداء الأعمال المدرسية.
- في هذا العمر أيضا قد يشعر الأطفال بأنهم مهجورين وغير محبوبين من قبل الطرف الغائب من الوالدين، وقد يشعرون بالغضب نتيجة سيطرة مشاعر النبذ، ولا يعرفون سبيلا للتعبير عن هذه المشاعر بطريقة ملائمة لذا فقد يخطئون في توجيه غضبهم نحو الرفاق أو المعلم أو مانحي الرعاية.
- وفي المدرسة قد لا يستطيع الطفل تنظيم مواده وكتبه ودفاتره أو الجلوس بهدوء في مكانه لفترة ولو قصيرة. وقد ينفجر بالبكاء لأقل استفزاز، وتسهل استثارته والتحول في السلوك إلى نوبة عارمة من الغضب. لذلك يحتاج إلى قدر إضافي من الدعم لأن إحساسه بالهجر أو النبذ يؤثر على ثقته بنفسه وشعوره بالقيمة والكفاءة.
- قد يسعى بعض الأطفال إلى سلوك إتباع نهج إسعاد الآخرين من حولهم وتقديم ما يطلبون اعتقادا بأن ذلك يعوض الحاجة للانتماء أو التعاضد، وذلك بسبب انقسام مشاعر الولاء لديهم بين الوالدين.
- أحيانا يتعلق هؤلاء الأطفال ببعض الراشدين (معلم، مرشد، والد صديق ما) كمحاولة تحقيق حس بالاستقرار والثبات الذي يفتقرون إليه في عائلاتهم. وتختلف استجابات الأطفال الأكبر (١٢ -٩ سنة) إلا أنهم يستمرون بالشعور بالفقد والنبذ والعجز والخوف والوحدة.
- كما يشعرون بالخجل والإحراج لأن والديهم مطلقان أو بأنهم عاجزون لأنهم لا يستطيعون التحكم بتصرفات الوالدين. ونتيجة لهذه المشاعر يطور أطفال هذه الفئة أعراض نفس-جسدية كالصداع وآلام المعدة.
- يكون الشعور المسيطر في هذا العمر هو الغضب الشديد ولوم أحد الوالدين بسبب الطلاق وتركيز غضبهم عليه.

- يتأثر عمل هؤلاء الأطفال في المدرسة سلبا بوجود صعوبات في التركيز والاستقرار مع أن بعضهم يعوض عن حالة التأرجح بزيادة جهده. وبسبب وجود الأعراض النفس جسدية لديهم فكثير منهم يطلب الذهاب إلى العيادة أو المركز الصحي ويستخدمون هذا الوضع ليحظوا بالاهتمام أو الانتباه الذي يغيب حاليا عن حياتهم العائلية.

استراتيجيات التدخل مع أطفال المطلقين يجب أن تركز على:

- زيادة قدرة الأطفال على فهم مشاعرهم والتعبير عنها بشأن الطلاق.
- رؤيتهم أن الأطفال الآخرين لديهم خبرة مشابهة ومشاعر مماثلة.
- تعلم المزيد عن كيفية سير عملية الطلاق وتأثيرها على الأفراد.
- اكتساب مهارات حل المشكلات بما يساعدهم على التأقلم مع التغيرات في حياتهم.
- تحسين صورة ذواتهم واتجاهاتهم نحو الوالدين.

٢- **أطفال الكحوليين:** يتدنى تقدير الذات لدى الأطفال الذين لديهم أب أو أم كحوليين بصورة عامة، وينم ولديهم مفهوم الضبط الخارجي بدلا من الداخلي ويواجهون مشكلات وصعوبات في التعلم وفي الثقة بالآخرين ولا يتواصلون بشكل جيد مع الأقران. وقد يشعرون بالغضب والعدائية تجاه كل من الوالدين، ورموز السلطة، والراشدين لأنهم لا يفعلون شيئا لمنع الشرب والمشاكل المرتبطة به.

- وهؤلاء الأطفال غالبا ما يكونون مشوشين وغير آمنين بسبب عدم وجود اتساق في حياتهم اليومية وعدم قابلية ظروفهم داخل البيت للتنبؤ بها.

- وقد يكون لديهم قلق مرتفع يسبب تخوفهم من الوضع في الأسرة. وأحيانا يشعرون بالذنب لأنهم غير قادرين على منع الشرب من الحدوث.

- وهناك ثلاثة قوانين تحكم عائلات الكحوليين: لا تتحدث! لا تثق! لا تشعر!

- وأشار Black ١٩٢١ لوجود أربعة أنماط من أطفال الأسر الكحولية وذلك حسب الأدوار التي يؤدونها:

أ- **دور البطل:** وهو عادة الابن / البنت الأكبر ويؤمن بأنه مسؤول عن كل شيء سلبي يقع في الأسرة ويحاول منعه ويطور إحساسا بالتفوق أو العظمة. ويكون واجبه في الأسرة التعويض عن سلوك الكحولي، أو تغطية أو إزالة آثار السلوك السلبي للكحولي بسلوكه الشخصي الإيجابي.

وفي المدرسة يتسم هذا الابن بالنزوع للكمال ووضع معايير غير واقعية لنفسه، ويهرع لمواساة أي من أقرانه المساء إليهم أو يكون أول من يسعى لإضحاك أو إبهاج صديق مكتئب. وهذا الطفل لا تتم إحالته للمرشد في أغلب الأحيان.

ب- دور الضحية: وهو الذي يقع في المتاعب باستمرار لسبب ما، وسلوكه دائما مشكل ويتصرف بعدائية، انسحابيه، أو بالثورة على القوانين والأعراف ومخالفتها. وعمله أن يشتت الانتباه عن إدمان الوالد الكحولي نحو تصرفاته السلبية، وهو يخفي مشاعر الألم والنبذ التي تعتمد بالانخراط في سلوك يؤذي ذاته به مثل الهرب، إساءة استخدام المخدرات والعقاقير والكحول، وارتكاب أفعال شائنة أو الاصطدام بالقانون ورجاله. وفي المدرسة يواجه هذا الطفل مشكلات سلوكية تتمثل في غياب احترام الآخرين ورفض التعاون مع المعلمين والسلطة ورفض انجاز عمله المدرسي وحتى إذا قدمه يكون بمستوى رديء. وهذا الطفل غالبا ما تتم إحالته للمرشد.

ج- دور الضائع: وهو غالبا ما يشعر بالوحدة والاستغراق في أحلام اليقظة ويسير في حياته بدون هدى أو هدف واضح وقد يكون خجولا، منسحبة، خائفا، مشوشة، وحيدة وغالبا ما يكون مهمة أو يتم تجاهله من أفراد الأسرة ولا يطلب في العادة مساعدة أحد.

وفي المدرسة ينفذ هذا الطفل "من بين الشقوق" حيث لا يلاحظه أحد لأنه لا يقع في المتاعب وعمله المدرسي عادة ما يكون ملائمة ولكن غير مميز. ولذلك لا يلاحظ المعلمون هذا الطفل ومدى حاجته للدعم والمساندة.

د- دور اللعوب: وهو أصغر الأبناء سنة، وهو المسلي، خفيف الظل وقد تظهر لديه درجات غير عادية من القلق وفرط الحركة والهشاشة في التكوين النفسي. وهو يخدم الأسرة بتحويل الانتباه نحوه بتصرفات سخيفة تكسر التوتر بين أفرادها وتبعد أنظارهم عن سلوك الشرب.

وفي المدرسة غالبا ما يكون هذا الطفل هو مهرج الصف إذ يحب أن يكون مركز الانتباه. ومن أجل التأكد أن كل فرد يلاحظه، قد ينخرط في سلوك مزعج جدا وغير ملائم. أحيانا يجد صعوبة في التركيز على عمله وإنجازه ويسبب له ضعف انتباهه المتاعب في إنهاء عمله.

استراتيجيات التدخل مع أطفال الكحوليين يجب أن تركز على:

- أطفال الكحوليين يحتاجون عموما لمساعدة في تعلم التعبير عن أنفسهم والثقة بالآخرين والسماح لأنفسهم باختبار المشاعر والانفعالات، مما يوجب على المرشد أن يكون متسق مع ذاته، وأن تكون أقواله وأفعاله متناغمة مع بعضها.
- إيجاد نظام يشعر هؤلاء الأطفال بالأمن والثبات. ونظرا لأن معظم أطفال الكحوليين ليسوا على اتصال بمشاعرهم بسبب إنكارها وكبحها المستمرين، فلابد أن يتعلموا أساليب التعبير عنها.
- اكتسابهم مهارات تحليل البدائل واتخاذ القرار.
- وقد أثبتت المعالجة "المعرفية-السلوكية" فعاليتها في مساعدة هؤلاء الأطفال من خلال استخدام إجراءات مثل وقف التفكير، نمذجة السلوك الملائم، وإعادة بناء الأفكار المغلوطة.
- كما يعد الإرشاد الجماعي فعالا لأنه يسمح لهؤلاء الأطفال بإدراك أنهم ليسوا وحيدين في معركتهم وأوضاعهم المعيشية. كما يعد استخدام فنيات مثل: الكرسي الخالي، والاسترخاء العضلي، والتدريب التوكيدي، ولعب الدور، إجراءات ذات فعالية جيدة معهم.

٣- **أطفال يعيشون ظروف العنف الأسري:** حسب التقرير المشترك الصادر عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة في الأردن ومنظمة الصحة العالمية بعنوان "الصحة والعنف" لعام ٢٠٠٠م فإن العنف الأسري يشمل طائفة واسعة من السلوك العدواني وردود الفعل المتصلة به وهي:

العنف الجسدي: كالضرب والتقييد.

العنف اللفظي: كالشتائم والتحقير والصراخ وإطلاق الألقاب.

تقييد الحرية: الحبس ومنع الزيارة والخروج بأشكاله.

العنف الاقتصادي: الحرمان من المصروف، وقف الإنفاق، تشغيل الأطفال.

العنف الجنسي: التحرش والإساءة والإكراه على ممارسة الجنس.

أشكال أخرى: الطرد من المنزل، الحرمان من الأكل، الإهمال، التمييز بين الأبناء، الطلاق والانفصال بدافع التشفي أو المعاقبة أو الثأر.

العنف المادي: تدمير الممتلكات أو إتلافها.

استراتيجيات التدخل مع أطفال العنف الأسري يجب أن تركز على:

- بذل الجهد في خلق استقرار من نوع ما (إيجاد روتين ثابت يومي) في حياته وعلاقاته بالآخرين.
- التنسيق مع المعلمين لإفساح المجال أمام الطفل لإنهاء ما ينبغي إنهاءه من عمل مدرسي أثناء وجوده في المدرسة..

٤- المبدعون والموهوبون والمتفوقون: يلاحظ بأن الأطفال الموهوبين يتصلون بالبيئة بطريقة فريدة ويدركون الأشياء بطرق مختلفة ويتابعون مسائل عادة ما تكون موضع اهتمام أناس أكبر منهم بكثير مثل أصل الكون" لمن أين أتى الجنس البشري". وبعض منهم يلاحظ أنه ليس كبقية الأطفال وذلك من مرحلة مبكرة جدا وقد يظهرون العديد من أوجه التضاد أثناء نموهم. هذه الأمور قد تؤدي إلى أوضاع يواجه فيها التلاميذ الأذكياء الضغط النفسي مما يستدعي تدخل الإرشاد.

- والدا الأطفال الموهوبين وأفراد الأسرة يحتاجون للمساعدة الإرشادية حول كيفية التعامل مع المشكلات هؤلاء الأطفال كالصحبة، العزلة، النبذ، الحساسية الاجتماعية، التفاعل الصعب مع المربين.
- أهمية إدراك هؤلاء الأطفال لهويتهم فتشكيل الهوية لدى الموهوبين يعد إحدى المعضلات. لكون الهوية تحتوي جميع التعقيدات المرتبطة بالسؤال "من أنا؟".
- أهمية توافق الذات الداخلية لهؤلاء الأطفال مع العالم الخارجي المحيط، فعندما لا يتناغم الفرد مع ذاته الداخلية الحقيقية يحدث الابتعاد والاغتراب (مشكلات الخيار المهني لدى الموهوبين، الشعور بالقيمة)

استراتيجيات التدخل مع الأطفال المبدعين والموهوبين والمتفوقين يجب أن تركز على:

- تعليمهم المهارات الاجتماعية.
- الاستمتاع بالأنشطة اللاصفية.
- تدريبهم على أساليب إدارة الضغوط.
- نمذجة السلوك المرغوب من الموهوب.
- عدم إجبارهم على اتباع رغبات الراشدين بناء على إدراكهم لأوجه قوتهم لأن الموهبة تتضح بمرور الوقت وتوفر الفرص.
- تقديم التحدي الملائم والمناسب لقدراتهم في المدرسة

٥- **الأطفال المعاقون والمصابون بأمراض مزمنة:** بالقدر الذي يعمل فيه المرشد على توسيع مداركه وثقافته المهنية العامة والخاصة، ستزداد ملاحظته للأوضاع الاستثنائية التي يمر بها بعض الأطفال دقة وعمقا وإدراكا لأثره الهام في التخفيف منها. ومن هذه الأوضاع وجود مجموعة من التلاميذ المعاقين والمصابين بأمراض مزمنة.

ويندرج ضمن هذه الفئة أولئك الذين يعانون من الإعاقة بكافة أشكالها ومن الذين يعانون من مشكلات أمراض مزمنة، ونظرا لأنه من غير العملي التحدث عن كل فئة لوحدها، فإننا نتعامل مع الأطفال الذين يعانون من أمراض مزمنة وكأنهم فئة خاصة من التلاميذ مع ملاحظة وجود تباينات في حاجة كل منهم للعناية أو الرعاية الفردية.

استراتيجيات التدخل مع الأطفال المعاقون والمصابون بأمراض مزمنة يجب أن تركز على:

- توفير أطر مرجعية من المعلومات حول هذه الأمراض وأعراضها وطرق التعامل معها (ما يجب وما لا يجب القيام به) وتثقيف أقران الطفل.
- توفير معلومات للطفل المريض نفسه والتأكد من دقة وصوابية ما يعرفه عن مرضه توخيا لإبعاد الأوهام والأفكار المغلوطة.
- توعية المعلمين والإدارة بالحالات الفردية المرضية واحتياجات إفرادها.
- تهيئة وتوفير مناخ من التقبل غير المشروط لهؤلاء الأطفال من الأقران والمعلمين والإدارة المدرسية.
- المعاملة الندية المتكافئة وعدم المسايرة مع تقبل ما تفرضه الأوضاع والمواد في واللحظات الصعبة أو الاستثنائية من تعديلات وتغييرات.
- توفير أنشطة بديلة (رياضة، فنون، مسرح، كتابة، إلقاء، مسابقات...) تعويضية تتلاءم مع أوضاع الطفل وإمكاناته.
- توثيق أنماط الاستجابات الانفعالية لدى الأطفال من أجل تراكم خبرة التعامل معها وتحريك الاستجابة الملائمة لها أو لطبيعتها من الآخرين المهمين في حياة الطفل.
- العمل مع الوالدين بشكل وثيق ومستمر والتنسيق معهما بشأن أية خطوة ينبغي اتخاذها لمصلحة الطفل، والتحقق من نوع المعلومات التي لا يمانعون في الكشف عنها وتوعيتهم أو تثقيفهم بأهمية المكاشفة لضمان الحصول على تفهم ودعم الهيئة التدريسية.

- تعليم الطفل تقنيات يستطيع أن يستخدمها لتحسين معنوياته وصموده مثل الحديث الإيجابي مع الذات، الاسترخاء، توقيف التفكير الخاطئ (بالأمور السيئة أو المخيفة)، التشتيت، مهارات حل المشكلات... إلخ.

ثالثاً- استراتيجيات الوقاية الثالثية أو المعالجة:

حيث توجه الخدمات إلى الأسر التي حدث ضمنها العنف بهدف تخفيف آثاره ومنع تكرار حدوثه، وتتم بوساطة: برامج خدمات مكثفة للحفاظ على الأسرة، ومناطرة الأسرة المأزومة من قبل أسر مستقرة تقدم الدعم والقدوة الصالحة وخدمات الصحة النفسية للأطفال والأسر المتأثرة بسوء المعاملة والإهمال. (العسالي، ٢٠٠٨، ٧٥)

ويمكن القول: إن التعافي من خبرات الصدمة النفسية المتعلقة بوقوع الإساءة غالبا ما يكون صعبا، ولذلك يحتاج الضحايا إلى المساندة النفسية الحثيثة والمساعدة الطبية على حد سواء، ولابد أن تقدم هذه الخدمات بأسرع وقت ممكن، وبتكامل فعاليات الوقاية بمستوياتها الثلاثة، في أي مجتمع، يتشكل طيف من الخدمات اللازمة تسهم بالحد من شدة العنف وسوء معاملة وإهمال الأطفال. (يونيسف، ١٩٩٥، ٣٠)

وقد يؤدي العنف إلى حدوث مضاعفات نفسية أو عضوية مما يجعلها تحتاج إلى تأهيل في مراكز خاصة، فعلى المجتمع أن يقوم بتسهيل إنشاء هذه المراكز وتبني سياستها الوقائية.

وتستجيب الكثير من الحالات للوقاية الثالثية مما يسهل العودة إلى حياتهم الطبيعية ويساعد على تقبلهم كمواطنين عاديين وهذا يتطلب القيام بالمتابعة لتجنب النكسة.

✦ طرق التدخل مع المتعرضين للعنف

١- يأخذ التدخل أربعة صور رئيسة: (طبية، نفسية، قانونية، وقائية).

(أ) الكشف الطبي لمعرفة نوع الانتهاكات، درجة خطورتها، مضاعفاتها الجسدية من كسور أو جروح

(ب) المقابلة النفسية المقننة مع متخصص مدرب التحديد الآثار النفسية لحدوث الانتهاكات وكيفية التدخل فيها.

(ج) التدخل القانوني بالدفاع عن حقوق الطفل المنتهكة عن طريق تبليغ المؤسسات القانونية المختصة.

(د) التدخل الوقائي لمنع تكرار الانتهاكات للطفل نفسه أو للأطفال الآخرين عن طريق عمل مجموعة من البرامج الوقائية السابقة.

٢- إيجاد أماكن آمنة للأشخاص الذين تعرضوا للانتهاكات ليتمكنوا من التحدث فيه بحرية.

٣- ضمان أن تكون لدى الأشخاص الذين تعرضوا للانتهاكات فرص بسيطة وواضحة وآمنة للشكوى، بدون خوف من الانتقام.

٤- ضمان أن يكون العاملون في المجالات المرتبطة بالأطفال خاضعين للمساءلة أمام كيانات مستقلة.

أهداف الخدمات النفسية المقدمة للأطفال المعرضين للعنف

١- مساعدة الأطفال على فهم أنفسهم، أو بمعنى آخر، فهم قدراتهم وميولهم ورغباتهم.

٢- مساعدة الأطفال على بناء صورة واقعية لذواتهم، وعلى تنمية الاستقلال الذاتي لتوجيه حياتهم.

٣- توفير المناخ النفسي المناسب للأطفال لتحقيق التوافق النفسي والتربوي والمهني والاجتماعي لهم.

٤- مساعدة الأطفال على إيجاد الحلول لمشكلاتهم، والعمل على التخفيف من التوتر النفسي المصاحب لهذه المشكلات، ومساعدتهم على تفريغ الانفعالات المكبوتة.

٥- مساعدة الأطفال على وضع الأهداف الدراسية والتربوية والمهنية المستقبلية والتي تتسم بالواقعية وتتفق مع قدراتهم، ومعاونتهم على الالتحاق بالعمل الملائم بعد إتمام الدراسة ومتابعة الخريجين منهم.

٦- المساعدة في تكييف التعليم وتعديله بحيث يشبع حاجات الأطفال.

٧- الاهتمام بالجانب الوقائي بتهيئة الظروف لنمو سليم.

٨- الهدف من كل ذلك تحقيق الصحة النفسية المتكاملة من أجل حياة سعيدة لهم.

مراحل الإرشاد النفسي للمتعرضين للعنف

أ. **مرحلة الاستكشاف:** وتركز على:

- جمع ما يتعلق بالحالة من شواهد.
- تحقيق الاستبصار النفسي للمعرضين للانتهاكات.

ب. **مرحلة الفهم:** وتركز على:

- معرفة العوامل التي أدت إلى وقوع الانتهاك عليه.
- معرفة الآثار النفسية والاجتماعية للانتهاكات.

ج. **مرحلة الفعل:** وتركز على:

- تحديد الإجراءات التي يستطيع الضحية القيام بها للخروج من الأزمة.
- مساندة الضحية وتشجيعه على مواجهة المشكلة.
- تحديد أهداف بعيدة المدى للعمل من أجلها مستقبلا.

الفصل السادس

النظريات المفسرة للعنف

إن العنف ظاهرة لها جذورها وأبعادها في عمق المجتمع ونظمه الاجتماعية، كما أن نسبة قوته وحدته وتعدد أساليبه تختلف باختلاف المجتمعات وتباين نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل المجتمع، وكذلك تتأثر بمدى تلبية الاحتياجات الاجتماعية والنفسية للطفل سواء في المنزل أو المدرسة والحي أو الأقران.

والعنف كما يرى جابر وكفافي (١٩٩٩) بأنه: "تعبير عن العدائية والغضب الشديد عن طريق القوة الجسمية الموجهة نحو الأشخاص والممتلكات، والعنف عدوان في أكثر صورة تطرفا وأكثرها رفضا، ويعتقد معظم الباحثين أنه ليس له مسوغ علاجي طالما أن ثمة طرقا أكثر بنائية وإنسانية في التعبير عند الغضب، وقد يمكن تبريره اجتماعيا على أي حال في الحروب الدفاعية وفي محاربة التطرف".

وترى حلمي (١٩٩٩) أن العنف مستويات مختلفة تبدأ بالعنف اللفظي الذي يتمثل في السب – التوبيخ، العنف البدني، ويتمثل في الضرب – المشاجرة – التعدي على الآخرين، وأخيرا العنف التنفيذي، ويتمثل في التفكير في القتل – التعدي على الآخرين أو ممتلكاتهم بالقوة.

وفي ضوء ما سبق، تبين تعدد تعريفات وتفسيرات العنف ويعزى هذا إلى تعدد الاتجاهات النظرية المختلفة التي تناولت العنف. وعند الرجوع إلى الأدبيات النظرية في مجال العنف تبين أن هناك عدة اتجاهات حاولت دراسة هذه الظاهرة وتحليلها وفهمها من أجل معرفتها والتصدي لها ومواجهتها. وقد تم حصر أبرز هذه الاتجاهات فيما يلي: الاتجاه النفسي-،

الاتجاه الاجتماعي، الاتجاه البيولوجي، الاتجاه التكاملي؛ ومن خلال تحليل هذه الاتجاهات تبين أنها تتكامل مع بعضها البعض.

وفيما يلي عرض لهذه الاتجاهات النظرية

أولا- الاتجاه النفسي

تعد نظرية التحليل النفسي ونظرية الإحباط – العدوان، ونظرية السمات من أهم النظريات المفسرة لظاهرة العنف.

١- نظرية التحليل النفسي:

تعزو نظرية التحليل النفسي الجنوح إلى ما يصيب تكوين الشخصية من خطأ في مرحلة الطفولة المبكرة قبل أن يقوى الطفل على مغادرة البيت ذاته وقبل بلوغه مرحلة المراهقة وتطلعه إلى الاستقلال الذاتي من الأسرة، حيث نجد أنه خلال العامين أو الأعوام الثلاثة الأولى من الحياة يكون الطفل "جانحا" وذلك لأنه يتصرف وفق أهوائه هو دونما إدراك أو اكتراث لأي رادع، فالطفل يأخذ ما يريده حالا وبصورة مباشرة ومن غير وازع، وهو يتلذذ من سلوكه الذي قد لا يرضينا في معظم الأحيان.

لذا فقد أكدت مدارس التحليل النفسي على وجوب التأديب والترويض الذاتي، فلا التحليل المفرط يأخذ الطفل إلى بلوغ أهدافه في الحياة، ولا القسوة أو الإهمال يؤديان به إلى معرفة الخطأ من الصواب. ولعل في قول أصحاب نظريات التحليل النفسي بان الجنوح إنما هو امتداد تدريجي يصاحب الطفولة من مراحلها المتفاوتة، هو قول لا يخلو من روح الواقع وينطبق تمام الانطباق على ما أسفرت عنه الدراسات الخاصة بالجنوح.

ويشير أريكسون في نمو الهوية السلبية لدى المراهقين، أن كثيرا من المراهقين المتأخرين يواجهون انتشارا مستمرا في الهوية فيما يخص بقدراتهم الخاصة ومكانهم المنتظر داخل مجتمعهم.

وسؤال هذه المرحلة "من سأكون؟ يستمر قائما والفرد قادر على حل ورطته بأن ينحرف، وبذلك يكون قد اختار الهوية المضادة لتلك التي يقترحها المجتمع، وذلك مفضلا على أن يظل معدم الهوية".

- العنف من وجهة نظر مدرسة التحليل النفسي:

ينشأ العنف نتيجة الصراع بين الإنسان ونفسه ومعطيات العالم المحسوس الذي يعيش بين جوانبه، عندما تنفعه رغباته لكي يحقق أمرا معينا ويصطدم بعائق فإنه يقع نهبا للصراع النفسي إذا تعرض لمجموعة من القوى المتساوية تنفعه في اتجاهات متعددة فيصاب بالتشتت والتوتر والصراع الذي ينتج عنه سلوك العنف.

وتؤكد تلك المدرسة على أن الإنسان الذي يريد لنفسه أن يتجنب الصراع والتوتر عليه أن يشبع دوافعه البيولوجية دون أن يتأثر بما قد يصلح عليه المجتمع من قيم وتقاليد وعادات قد تصطدم مع هذه الحفزات البيولوجية، ويشكل هذا الاتجاه النفسي صورة الصراع النفسي على أنها حرب ضروس تشنها أجهزة الشخصية، تلك الأجهزة التي صورها أصحاب مدرسة التحليل النفسي على الوجه التالي:

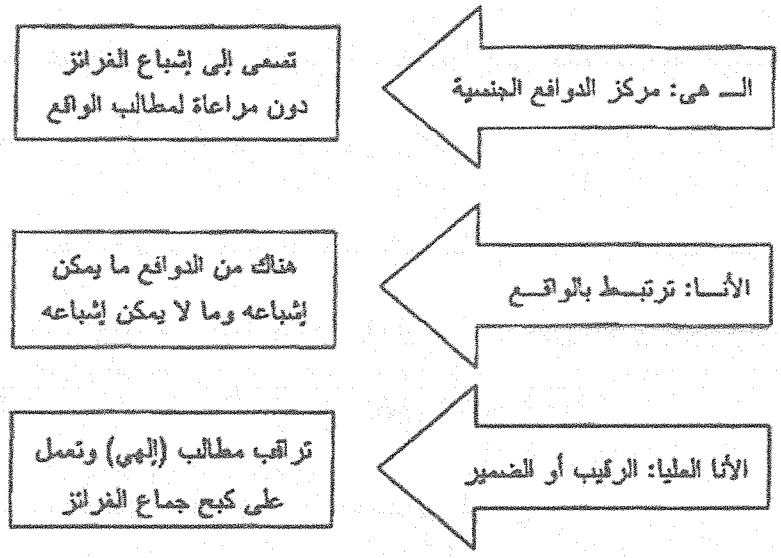

شكل (١)
العنف من وجهة نظر مدرسة التحليل النفسي

وللتفسير التحليلي المستمد من مدرسة التحليل النفسي أهمية كبيرة ذلك لأن معظم المنحرفين عن الطريق السوي في حاجة إلى المعالجة النفسية أكثر من إنزال العقاب بهم ويلزم معرفة دوافعهم الحقيقية وراء العنف، ولقد دارت إحدى الدراسات عن وجود (٩١%) من الأطفال الجانحين كانوا مصابين ببعض الاضطرابات الانفعالية من ذلك الشعور بعدم الأمان في العلاقات العاطفية والشعور بالتهديد، واضطرابات نفسية متعلقة بنظام الأسرة في تأديب الطفل و شعور قوي بالنقص والشعور بالغيرة والمنافسة والصراعات النفسية الداخلية القوية والشعور بالذنب على المستوى اللاشعوري والحاجة إلى العقاب حين يرغب الإنسان في عقاب ذاته، أما المجموعة السوية الضابطة فلم تظهر مثل هذه الاضطرابات إلا في (١٣%) من مجموعهم والذين أظهروا الشعور بالضغط الداخلي.

وتركز نظرية التحليل النفسي على حافزين قطريين؛ هما: حافز الجنس، وحافز العدوان. ويلعب الحافز الأول من وجهة نظرها دورا خطيرا في تحديد سلوك الفرد واتجاهاته في مختلف ادوار حياته، وهو ملازم له للمحافظة على ذاته وتأكيد وجوده. ويعد العدوان حافز فطري يتصل بالحوافز البيولوجية، ووظيفته المحافظة وإشباع حاجاته، ويظهر العدوان حيث تبقى الحاجات بلا إشباع نتيجة كبتها أو صدها.

وقد اعتبر فرويد Freud أن عدوان الإنسان على نفسه أو على غيره تصريفا طبيعيا لطاقة العدوان الداخلية التي تستثيره وتلح في طلب الإشباع ولا تهدأ إلا إذا اعتدى على غيره بالضرب، والإيذاء والقتل – أو اعتدى على نفسه بالتحقير والإهانة والإيذاء والانتحار.

٢- نظرية الإحباط - العدوان:

إن الدافع للاعتداء حافز نفسي أشبه بالدوافع النفسية مثل الجوع، فالجوع يسببه الحرمان من الطعام، والعدوان يسببه الإحباط، ودافع الجوع يحث على البحث عن الطعام ودافع العدوان يحث على محاولة الإصابة، بل أن الدافع للاعتداء ليس دائما ينتج عنه سلوك عدواني، فالعدوان يمكن منعه بالخوف من العقاب، أو عجز الحصول على مصادر الإحباط.

وترى كل من بورجوتا وبورجوتا (Borgotta and Borgotta,١٩٩٢) أن نظرية العدوان – الإحباط، يمكن أن ترى كجسر مفهومي ممتد بين التحليل النفسي والرؤية الغريزية للعدوان، وظهرت فيما بعد الرؤية السلوكية لتربط بين العدوان والإحباط وتشكل بواسطة افتراض دولارد وآخرون، حيث افترض أن ظهور السلوك العدواني يستلزم دائما وجود الإحباط، وبالعكس وجود

الإحباط يقود لبعض أشكال العدوان، وعرف دولارد وآخرون الإحباط على أنه الإزاحة مع ظهور هدف تثير استجابة في وقت خاص في سلوك متتابع، وعرف العدوان كنتيجة سلوكية واستجابة تهدف إلى شخص مباشرة.

ويذكر حسن وشند (٢٠٠٠) أن دولارد، ميلر، سيرز أكدوا على أن العدوان أمر ناجم عن الإحباط بمعنى أن الإحباط يؤدي إلى وجود دافع للعدوان، وهذا يقود إلى سلوك عدواني مباشر، كما يرى أنصار هذه النظرية أن الإحباط يولد طاقات في النفس من الضروري أن تخفف أو تصرف بأسلوب ما حتى يشعر الفرد بالراحة فيها، ومن أساليب التخفيف أو الاستهلاك لهذه الطاقة السلوك العدواني.

ولا يعني هذا أن الإحباط لا يؤدي إلى العدوان، ولكنه يحتاج إلى بعض الظروف، ولذلك تم تعديل نظرية دولارد إلى أنه تحت ظروف معينة تزداد احتمالية السلوك العدواني الناتج عن الإحباط، فالسياق الاجتماعي للموقف يعد مسؤولا عن الاستجابات التي يمكن أن نصفها بأنها عدوانية، وأضاف "بيركويتز" أن السلوك العدواني يمكن تعلمه واكتسابه.

كما تبين أن الأطفال الذين لديهم اهتمام بالتوجيه المعرفي قبل البرنامج المدرسي أكثر عدوانية خلال أول سنة لهم في المدرسة من أقرانهم الذين لديهم اهتمام بنظام مراكز الرعاية اليومية، وفسرها هاسكينس Haeskins هذا الاكتشاف على أنه انعكاس للمعاناة من الإحباط بواسطة مجموعة البرامج المعرفية في ايجاد أنفسهم يواجهون بأقران كثيرين بارعين وأقران أقل اهتماما لمعلميهم.

ويـذكر عكاشـة (١٩٨٢) أن هـذه النظريـة تنبـع مـن افتـراض إحبـاط عنـف، فهـي تؤكـد أن الإحبـاط إن لـم يـؤدي فـي معظـم الظـروف إلـى عنـف فعلـي الأقـل كـل عنـف يسـبقه موقفـا إحباطيـاً، وقـد تكونـت هـذه النظريـة مـن دراسـات عـن تطـور الطفـل أثنـاء نمـوه النفسـي والعـاطفي، وأن السـلوك العـدواني والتحطـيم بعقـب إحسـاس الطفـل بأنـه لا يسـتطيع أن ينـال مـا يريـده، ويظهـر الإحبـاط عنـدما يحـدث مـا يـؤخر أو يوقـف أو يعطـل أو يـتحكم فـي إشـباع رغباتـه. وهـذا يبـدأ فـي تفاعلـه العـدواني ويحطـم مـا يـراه أمامـه لدرجـة أنـه إذا وجـد دابتـه أو بندقيتـه أو عروسـته لا تطيعـه فـلا يتـردد فـي تحطيمهـا، وعلـى هـذا سـتعتمد درجـة تحمـل الفـرد للإحبـاط بعـد نضـوجه، وتفاعلـه علـى الطريقـة العنيفـة التـي مارسـها فـي طفولتـه، وعلـى درجـة الـتحكم والضـبط والمرونـة التـي اكتسبها من البيئة.

ويمكـن أن نضـرب مثـالا علـى ذلـك يوضـح تلـك الفكـرة، فالطفـل عنـدما يمنـع مـن إشـباع غرائـزه بالشـكل الـذي تهينـوه لـه مرحلتـه التطوريـة، فإنـه يشـعر بقدر من الإحباط فيندفع نحو مصدر الإحباط للاعتداء عليه.

كمـا اعتـرف ميلـر (Miller,١٩٤١) فـي تعديلـه للفـروض الأصـيلة للإحبـاط – العـدوان بقولـه "إن العديـد مـن الاسـتجابات للإحبـاط فـي الأسـلوب العـدواني يمكـن أن تعلـم عنـدما يجـد النـاس أنفسـهم غيـر قـادرين علـى الوصـول إلـى أهدافهم ورغباتهم".

وقـد اسـتخدم علمـاء الاجتمـاع هـذه النظريـة لتفسـير سـلوك العنـف فـي ظـل أن الإحبـاط الـذي يـؤدي إلـى العنـف ينبثـق عـن عـدم تكـافؤ الفـرص واللامسـاواة، والظلـم وعـدم تـوفر العدالـة فـي المجتمـع. لـذلك تتضـمن الإحصـاءات الرسـمية معـدلات مرتفعـة مـن العنـف داخـل الأحيـاء المتخلفـة فـي المـدن والمنـاطق

الحضرية والعشوائيات. أن العدوان والعنف ردود أفعال لإحباطات يتعرض لها الفرد وتعوقه عن تحقيق أهدافه، ولذلك "كلما كان الناس أكثر إحباطا كلما كانوا أكثر عنفا وعدوانية".

وفي ضوء هذه النظرية، يتم تفسير العنف على أساس أن الفقر وفقدان الفرصة يعرضان المقيمين في هذه المناطق للإحباط، فهم يريدون الحصول على جميع الأشياء المادية، ولكنهم غير قادرين على الحصول عليها بطريقة مشروعة. ونتيجة لما يتعرضون له من إحباط يندفعون إلى سلوك العنف، ومن ثم يؤكد أنصار هذه النظرية على الحرمان المادي كسبب السلوك العنيف ويرى بعض الباحثين أن الأشخاص الذين يتصرفون بعنف لا تكون اتجاهاتهم بالضرورة ايجابية نحو العنف، بل يتصرفون بعنف بسبب الظروف التي وجدوا أنفسهم فيها.

٣- نظرية السمات:

تذكر خفاجي (١٩٩٠) أنه بالنسبة لأي سمة من سمات الشخصية يمكننا أن نضع لكل فرد نقطة معينة على امتداد، أو تدرج متصل، يمثل هذه السمة، ويمتد بين قطبين أحدهما يمثل أعلى قدر ممكن من هذه السمة، والأخر يمثل أقل قدر منها، والتطرف هو أحد هذه السمات التي يمكن أن يوصف بها سلوك الأفراد وتظهر عليها الفروق بينهم، وقد أجريت عدد من البحوث على الاستجابة، وقد اتضح من خلال هذه البحوث أن الشخصية العدوانية تتميز بتطرف في الاستجابة.

ويرى جلال (١٩٨٥) إمكانية قياس السمات بالحقيقة التالية: أن الأفراد يختلفون فيما بينهم في العادة الواحدة، فكلنا نغضب في مواقف معينة غير

أننا نختلف في درجة الغضب وفي طريقتنا في التعبير عنه، كما أننا جميعا نستجيب إلى المشكلات المختلفة بدرجات متفاوتة، فإن السمات ما هي إلا عادات للفرد يمكن استثارتها في مواقف مختلفة.

والسمات الشخصية أكثر من كونها وجود أسمى فقط فالسمات ليست أسطورة لأنها حقيقة واقعية وجزء حيوي في وجود الفرد، فكل شخص يمتلك هذه السمات، وهي اتجاهات انفعالية. وقد قام الاختصاصيون في علم النفس بالعمل من أجل اكتشاف كل هذه السمات على حدة، ويمكن أن تعرف السمات بصورة أفضل كأشياء، مثل:

الخوف من الرأسمالية Fear of Cpitalirsmm - الانطوائية Introversion - الانبساطية Extraversion - العدوانية Aggressveness - التواضع Meekness - الصدق Honesty - الخيانة Dishonesty بالإضافة إلى السمات الأخرى.

ويذكر إنجلر (Engler,١٩٨٥) أن السلوك الاجتماعي يعتمد بدرجة كبيرة على الظروف الجيدة لنمو الضمير في الطفولة، والانبساطين أكثر احتمالا في نمو الاضطرابات السيكوباتية فيهم. وهكذا أصبحوا عصابين بسبب القشرة المخية، والحالة الانفعالية التي تتداخل مع تعلم الاستجابة المناسبة أو سهولة تعلم الأفراد سوء التكيف، وباختصار فإن إيزنك يفترض وجود اتصال عرضي بين الوظائف البيولوجية في العقل وأبعاد الشخصية للثبات الانفعالي.

ويرى جابر (١٩٨٢) أن الشخصية الانبساطية، تميل للعدوان وتنفعل بسرعة، ويمكن القول بصفة عامة أنه لا يسيطر على انفعالاته بدقة، ولا يعتمد عليها أحيانا.

ويرى عبد الله (د.ت) أن الانبساطي النموذجي، هو الشخص الذي يميل إلى العدوانية، ويفقد أعصابه بسرعة، وعلى العموم فإنه لا يتحكم في مشاعره. كما يرى عوض(١٩٨٩) أن الشخص الانبساطي يجاري تقاليد المجتمع، ميال للتعبير، تستثار انفعالاته بسهولة دون عمق، كذلك يميل للسيطرة وتجريبي ومادي، وهو إذا أصيب بالانهيار العصبي، فإنه يكون أكثر تهيئا للهستيريا. وقد دلت الدراسات بالفعل على أن حب الاجتماع بالناس وسرعة الاهتياج سمتان على جانب كبير من الثبات عند الصغار والكبار جميعا.

كما أن هناك سمات أكثر تعقيدا ، مثل: القيادة – الأمانة – المثابرة – العدوان؛ فالسلوك الذي يفسره شخص ما بأنه سلوك عدواني، قد يسميه البعض مخاطرة ويطلق عليه آخر استعراض.

وكذلك من بين تصنيفات السمات تقسيمها إلى سمات مصدرية أو أساسية وسمات ظاهرية أو سطحية، وهو التصنيف الذي وضعه ريموند كال والذي انتهى كال بمساعدة منهج التحليل العاملي إلى عزل ستة عشر عاملا أساسيا في الشخصية، ووصفها على أنها السمات الأساسية للشخصية وهذه العوامل ثنائية القطب. ومن بين هذه العوامل: السيطرة – حب السيادة – العدوانية – الخشونة – حب التنافس – الزعامة.

كما أن كل لغة تحتوي على عدد كبير من الكلمات التي تحدد سمات للشخصية، فقد يوصف الشخص بانه: خجول – عواني – خاضع – كسول إلى غير ذلك، فالسمات قد تشير إلى تعبيرات ظاهرة أو سطحية كالعدوانية، أو إلى صفات أعمق، أو أكثر استدلالية كالاعتقادات.

بالإضافة إلى السمات الاجتماعية، وفي هذا الصدد يتساءل العيسوي (١٩٩٩)عن السمات الاجتماعية للمجرم بقوله: ما السمات الاجتماعية والنفسية المجرمين؟ وما ظروفهم الأسرية؟ وأماكن إقامتهم؟ ويجيب على هذه الأسئلة بقوله: يتم تحديد هذه السمات وتلك الخصائص عن طريق مقارنة مرتكبي الجرائم بغيرهم من أبناء المجتمع، وتدل بعض الدراسات على وجود نسبة أكبر بين المجرمين من بين الأميين في وسط الجماعات الإجرامية، ونسبة أكبر من حالات الطلاق بين الآباء، كذلك دلت دراسات كثيرة على ارتباط الجريمة بالخلافات الأسرية، وكذلك وجد أن نسبة المجرمين تزيد بين أرباب العصاب النفسي كالقلق والاكتئاب والهستيريا والوسواس القهري والفوبيا وتوهم المرض والسيكوبائيين، وهم فئة من قليلي الشعور الخلقي.

ثانياً-الاتجاه الاجتماعي

يركز هذا الاتجاه على السياق النفسي والاجتماعي للإنسان والظروف والمتغيرات التي أدت إلى استخدامه للعنف والعدوان للتعبير عن شخصيته للتصدي الفروق الطبقية بالغة الحدة التي تعوق عن تحقيق الهدف، فهو يتعدى بالتخريب. والتدمير على نواتج هذه الظروف كما تتبدى له مظاهر كثيرة في محيطه الاجتماعي.

ويمكن استعراض عدة نظريات في هذا الاتجاه مثل: نظرية الضبط الاجتماعي، ونظرية الثقافة الفرعية، ونظرية التعلم الاجتماعي، ونظرية التفكك الاجتماعي والجريمة، ونظرية البيئة، والنظرية الطبيعية، والنظرية الاقتصادية في تفسير الجريمة، وفيما يلي توضيح ذلك:

١- نظرية الضبط الاجتماعي:

تصور هذه النظرية – التي استخدمها بعض علماء الاجتماع – العنف على أنه غريزة داخلية في الإنسان يتم التعبير عنها عندما يفشل المجتمع في وضع قيود وضوابط محكمة على أفراده، ولذلك فإن خط الدفاع الأولى لحماية المجتمع هو معايير الجماعة التي لا تشجع العنف مثل: الأسرة، والأقران، والمجتمع المحلي، وغيره من الجماعات الاجتماعية، أما الأشخاص الذين لا تحكمهم معايير الجماعة، ويتعرضون للاستهجان والتجنب والنية وغيرها من الاستجابات التي تظهر عدم تقبل الجماعة المرجعية لسلوك العنف، تحكمهم أساليب الضبط الرسمية التي تتمثل في: الشرطة والسجون والقضاء والمحاكم ومؤسسات العلاج النفسي والقلي والرعاية الاجتماعية، وذلك بقصد الحد من سلوك العنف الانحرافي والحيلولة دون الخروج على المعايير الاجتماعية.

وتستخدم هذه النظرية من قبل الأخصائيين الاجتماعيين التي ترى أن العنف ما هو إلا غريزة إنسانية داخلية فيظهر العنف عندما يفشل المجتمع في ضبط أفراده وإحكام السيطرة والهيمنة عليهم، فيرى أنصار هذه النظرية أن خط الدفاع الأول للمجتمع تلك المجموعات التي لا تشجع سلوك العنف، أما أولئك الذين لا يسيطر عليهم من قبل أسرهم أو الجماعات الأولية فيتم ضبطهم والسيطرة عليهم عن طريق جبرية القانون والشرطة .. فعندما يفشلان في إحكام السيطرة يظهر سلوك العنف. وعلى أية حال فإن هذه النظرية مثل النظرية الفرويدية ولكن الاختلاف الجوهري هو أن العنف من وجهة نظر هذه النظرية يتم ضبطه عن طريق المجتمع من أي آلية أخرى للفرد.

وتدور نظرية الضبط الاجتماعي حول افتراض مؤداه أن الدافع للانحراف شيء طبيعي يوجد لدى جميع الأفراد، كما تذهب إلى أن الطاعة والامتثال هي الشيء الذي يجب أن يتعلمه الفرد، وهناك ثلاثة أنماط من الضبط على النحو التالي:

أ- **الضبط المباشر**: وهو أسلوب ظاهري، يشير إلى الضوابط التي توضع أمام الفرد، مثل القوانين الرسمية التي تحرم أنواعا معينة من السلوك، أو صور للعقاب المختلفة.

ب- **الضبط غير المباشر**: وهو يركز أساسا على الارتباط العاطفي بالوالدين، وبأشخاص محافظين.

ج- **الضبط الذاتي**: وهو يشير إلى الشعور الذي يكون لدى الفرد، والذي يعمل على توجيه سلوكه، فعندما تندمج القواعد والقوانين في نفس الفرد تصبح جزءا منه، وبذلك يطيع القانون ليس لأن انتهاكه غير شرعي، ولكن لأن القانون هو الشيء الصحيح الذي يجب أن يتمسك به.

باختصار، فإن نظرية الضبط الاجتماعي، تنظر إلى الطبيعة البشرية من خلال وجهة النظر التي تفترض أن الانحراف أمر طبيعي وسوي، فمن خلال وجود نظام أخلاقي قائم، وإطار مرجعي تقليدي في المجتمع، تجد نظرية الضبط الاجتماعي مؤسسات اجتماعية تزيد من قوة الرابطة التي تربط الأفراد بالنظام الأخلاقي كما أنها تضعف أيضا وتسمح هذه الرابطة الضعيفة بصورة آلية بحدوث درجة أكبر من الانحراف.

ويؤكد أصحاب نظرية الضبط الاجتماعي إلى أن خط الدفاع الاجتماعي الأول بالنسبة للمجتمع يتمثل في معايير الجماعة التي لا تشجع على العنف، وترفضه، لأنه سلوك غير مقبول ومستهجن اجتماعيا.

٢- نظرية الثقافة الفرعية:

إن الباحثين الذين يتبنون هذه التفسيرات الخاصة بالثقافة الفرعية يميلون إلى أن قيم واتجاهات شباب الطبقة الدنيا تختلف عن مفهوم قيم الطبقة المتوسطة، فالشباب الذين يعانون من الفقر والمشكلات الاجتماعية والجريمة يتبنى قيما واتجاهات مختلفة، وحيث تكون الجريمة والعنف شائعة أكثر تكون اتجاهات الشخص ضد القانون وقوة ردعه، كما ينظر للسلوك العنيف بانه عادي وجزء مقبول من الحياة، وينظر لانتهاكات القانون مثل السرقة والاتجار بالمخدرات والدعارة من البعض على أنها أسلوب للتغلب على البطالة والفقر، وتفضل التهديدات والهجمات الجسمية على المفاوضات الكلامية كوسيلة لحل النزعات.

وتكشف هذه النظرية عن أن الاتجاهات نحو العنف تختلف بشكل كبير من جماعة إلى أخرى داخل نفس المجتمع، وتتميز الثقافة الفرعية للعنف بأن لها اتجاهات إيجابية نحو العنف وأن هذه الاتجاهات تشجع على ظهور سلوك العنف في كثير من الأحيان. كما يفضل الأعضاء الذين ينتمون لهذه الثقافة الفرعية أسلوب الخشونة، كما يشجعون السلوك العدواني بين الذكور.

ويتضح مما سبق أن الثقافة الفرعية للعنف تعتبر جزءا من الثقافة العامة السائدة في المجتمع، كما أنه ليس من الضروري أن يعبر أعضاء الثقافة الفرعية عن العنف في جميع المواقف، كما نجد أن إمكانية اللجوء إلى العنف في مواقف متنوعة تعتمد على مدى شدة وانتشار سمة الثقافة الفرعية للعنف، كما يتضح أن روح جماعة الثقافة الفرعية للعنف تزداد وضوحا في فئة عمرية محددة تتراوح من المراهقة المتأخرة إلى منتصف

العمر، ونجد أن سلوك العنف داخل إطار الثقافة الفرعية يعد سلوكا متعلما ومقبول اجتماعيا.

وقد تعرضت نظرية الثقافة الفرعية للعنف لعدة انتقادات لعل من أهمها أن فكرة عنف الذكورة ليس بنمط واحد لدى أفراد المجتمع، ويؤكدون على أن أولئك الذين يلجؤون للعنف ليس بالضرورة أن يكونوا كذلك أي عدوانيين ولكن الموقف نفسه يحتم عليهم ذلك السلوك.

٣-نظرية التعلم الاجتماعي:

يرى أصحاب هذه النظرية أن العنف سلوك متعلم أو سلوك يتم تعلمه من خلال عملية التفاعل الاجتماعي.

فالناس يتعلمون سلوك العنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أي نمط أخر من أنماط السلوك الاجتماعي وهناك كثير من الأدلة التي تؤكد على أن سلوك العنف يتم تعلمه عن طريق عملية التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها المؤسسات المختلفة للتنشئة الاجتماعية كالأسرة والمدرسة وجماعة الرفاق وغيرها.

وهناك علاقة بين العنف وحل المشكلات؛ فقد يلجأ الفرد أحيانا إلى العنف كأسلوب لحل المشكلات، ويتم ذلك بناء على خطوات للتعليم تبدأ بنقد الآخرين واتخاذ موقف منهم، ثم تطوير أساليب للتصنيف الأبعاد الآخرين، ثم أخيرا محاولة خلع الطابع الإنساني والشرعي على أفعال العنف الموجه نحو الآخرين، ويعني ذلك أن السلوك العنيف هو سلوك يمكن تعلمه مثل كل أشكال السلوك الأخرى.

وتفيد هذه النظرية في إلقاء الضوء على بعض العوامل المرتبطة بالسلوك العدواني أو العنيف، ويعرف التعلم بأنه متغير دائم نسبيا في السلوك يحدث نتيجة الخبرة، وهو يحدث داخل الكائن الحي، لا يمكن ملاحظته بصورة مباشرة وبتطبيق هذا المفهوم على الكائن البشري يصبح التعلم عملية مصاحبة للمتغيرات التي يخبرها الكائن البشري منذ الطفولة وعبر مراحل حياته المختلفة، وتظهر نتائج التعلم في ألوان النشاط التي يقوم بها الإنسان، وفيما ينجزه من أعمال.

وتستفيد دراسات العنف والعدوان من هذا المفهوم للتعلم في إلقاء الضوء على بعض العوامل المرتبطة بحدوث السلوك الضار للمجتمع بصفة عامة، وسلوك العنف بصفة خاصة. فأوضحت الدراسات التي أجراها كل من باندورا Baundura، ووالترز Walters عن تشجيع السلوك العنيف الذي يقوم به الأطفال من قبل الآباء والأمهات، يؤدي إلى تدعيم سلوك العنف لديهم. كما ذكرت دراسات سكنر Skinner أن السلوك العنيف الذي يحدث أذى ويؤدي إلى استجابة الخوف أو الهرب، يرتبط بتعزيز الاستجابة العدوانية العنيفة.

وترى حلمي (١٩٩٩) أن هذه النظرية هي الأكثر شيوعا، حيث تفترض أن الأشخاص يتعلمون العنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أنماط السلوك الأخرى، وأن عملية التعلم هذه تتم داخل الأسرة سواء في الثقافة الفرعية أو في الثقافة ككل، فبعض الآباء يشجعون أبنائهم على التصرف بعنف مع الآخرين في مواقف أخرى، والبعض الأخر ينظر للعنف وكأنها الطريقة الوحيدة للحصول على ما يريدون، بل إن بعض الآباء يشجعون الابن الصبي على التصرف بعنف عند الضرورة، وتفيد بعض البحوث أن

استخدام العقاب البدني رغم أنه قد يكون استجابة للتعبير عن رفض العنف الذي يمارسه الأطفال إلا أنه من ناحية أخرى يشجع السلوك العنيف بين الأطفال.

ويرى أيكين Aiken أن العدوان والخوف والجنس أنواع سلوكية وانفعالات أخرى كثيرة، وأسلوب ردود الأفعال وفقا لآراء باندورا Bandura تتعلم عن طريق الملاحظة والمحاكاة.

ومن ثم يرى باندورا أن هناك أشخاص مهمين في حياة الطفل مثل الوالدين والمدرسين والرفاق، يمكن اعتبارهم نماذج يستقي منها الطفل سلوكه الاجتماعي بصفة عامة وسلوكه العدواني بصفة خاصة. وهكذا نجد أن مثل هذه النماذج التي يراها الطفل هي التي تعلمه كيف ومتى يتصرف بشكل عدواني أو متى يجب عليه أن يظهر التحكم والسيطرة على نفسه، وهؤلاء هم أيضا الذين يزيدون ويدعمون السلوك عند الطفل أو يكتسبونه عن طريق عدم تشجيعه، أو حتى عقابه.

كما أكدت دراسات بوس Buss أن العدوان يرتبط بنمط آخر من التعزيز ناتج عما يحصل عليه الشخص القائم بالسلوك العدواني من إشباع ذاتي، الأمر الذي دفعه إلى طرح نظريته المعروفة بنظرية الباعث، والذي تربط بين السلوك العدواني والإشباع الذي يحققه بالحصول على مكاسب مادية أو خطوة اجتماعية أو مكانة اجتماعية.

ويشير علي (١٩٩٥) إلى أن العدوان سلوك اجتماعي يتعلم كغيره من أنواع السلوك الأخرى لأصحاب هذا الاتجاه، وعلى رأسهم باندورا فإن الإنسان ينخرط في السلوك العدواني تجاه الآخرين نتيجة لعدة أسباب، منها:

١-أنه اكتسب الاستجابات العدوانية خلال خبراته السابقة.

٢-أنه استقبل أو توقع أشكال عديدة من الإثابة لهذا السلوك.

٣-أنه تم تحريضه بشكل مباشر بالسلوك العدواني نتيجة العديد من الأسباب الاجتماعية، أو البيئة الاجتماعية.

يرى بريهم وكاسين (Brehm and Kassin) أن نظرية التعلم الاجتماعي، تؤكد على أن التعلم لا يتطلب خبرة مباشرة بالثواب والعقاب. وفي الدراسات المبكرة التي أجراها باندورا ارتبط السلوك الملاحظ لإحباط الأطفال الذين شاهدوا من قبل الكبار يلعبون الكرة ويلقونها ويدفعونها ويضربونها بأقدامهم أو يضربون دمية الDo، فهؤلاء الأطفال يكونون أكثر عدوانية عندما يلعبون فيما بعد بالدمية من هؤلاء الأطفال الذين يشاهدون الكبار هادئين.

وفي هذا الصدد تذكر هاييس (Hayes) أن كل من باندورا، ووالترز أوضحا كيف أن الأطفال يمكن أن يخترقوا أنماط السلوك العدواني الذي يلاحظونه.

ووفقا لنظرية التعلم الاجتماعي، فإن أسباب العدوان تنشأ من ثلاثة نماذج مؤثرة، وهي: الأسرة - الثقافة الفرعية - والنموذج الرمزي. وتأثير النموذج الأسري يتعدد بثلاث أنواع من التأثيرات، وهي:

١-تأكيد القوة.

٢-انسحاب الحب.

٣-الاستقراء.

فالوالدين يمكنهم تأكيد القوة بواسطة عقاب الأطفال بدنيا أو حرمانهم من الامتيازات أو الموضوعات المادية أو تجاهلهم أو عزل الأطفال ينشئ انسحاب الحب والتفكير مع الأطفال لتشجيعهم لكي يعبروا عن سلوكهم يمثل استقراء كيفما أمكن، ويجب على المدرسين أن يستخدموا النوع الثالث من التأثير (الاستقراء)، وانسحاب الحب يمكن أن يكون له تأثير ضار على النمو النفسي للشباب مع كبار السن، ويمكن أن يستخدم المدرسين أي الطرق الدفع السلوك العدواني حتى لو كان العدوان مرغوب في بعض المواقف.

٤-نظرية التفكك الاجتماعي والجريمة:

اعتبر بعض المتخصصين في علم الاجتماع التفكك الاجتماعي هو السبب الرئيس للسلوك الإجرامي، والجريمة تمتد جذورها إلى التنظيم الاجتماعي وهي تعبير عن هذا التنظيم؛ فالجماعة قد يكون تنظيمها لمعارضة ومواجهة هذا النوع من السلوك،

كما يرى بعض الباحثين أن عوامل التغير السكاني والظروف السكنية والفقر والمواليد والمرض وجرائم البالغين والاضطرابات العقلية كل هذه العوامل ترتبط ارتباطا عاليا بالجريمة، كما أنها ترتبط فيما بينها ارتباطا عاليا وهذه العوامل كلها ما هي إلا مظاهر لعامل أساسي عام هو التفكك الاجتماعي أو قصور جهد المجتمع المحلي لمواجهة هذه المشكلات؛ كما يرى شو وزملاؤه أنه في ظل الظروف القائمة في الأحياء المتخلفة يصبح المجتمع مفككا، وتضعف رقابته على أعضائه، بحيث لا يخضعون للمعايير الاجتماعية المقررة ومن ثم ينعدم تكامل النظم الاجتماعية. ويرى شو أنه تحت هذه الظروف تصبح الأنماط الجانحة شائعة وتنتقل في حرية، حتى

تصبح في الواقع الثقافة السائدة في مناطق يرتفع فيها؛ وهنا يتعلم الصغار الذين ينشؤون في مثل هذه المناطق الأنماط الجانحة على أنها الطريقة الطبيعية للسلوك.

ويؤدي التفكك الأسري في بعض الأحيان إلى تهيئة الظروف الانحراف أفراد الأسرة، خصوصا الأولاد من البنين والبنات، فعندما تتفكك الأسرة ويتشتت شملها، ينتج عن ذلك شعور لدى أفرادها بعدم الأمان الاجتماعي، وضعف القدرة لدى الفرد على مواجهة المشكلات، وتحوله للبحث عن أيسر الطرق وأسرعها لتحقيق المراد دون النظر لشرعية الوسيلة المستخدمة في الوصول للهدف، فيصبح المذهب الميكافيللي هو الموجه لسلوك الفرد. وفي هذا تغييب للضمير والالتزام بالمعايير والنظم الاجتماعية السائدة التي توجه سلوك الأفراد نحو الطرق المقبولة لتحقيق لأهداف بصورة مشروعة والشاهد على ذلك هم الأحداث من الذكور والإناث في دور الملاحظة الذين ينحرفون ويقعون في سلوك إجرامي نتيجة لتفكك أسرهم.

٥- النظرية البيئية في تفسير العنف:

تعتبر البيئة العائلية أهم بيئة في حياة الفرد، أو هي أول ما يفتح عليه عينيه ليقضي فيها السنوات الأولى من حياته وهذه السنوات لها أثر كبير في تكيف شخصيته، وإلى جانب البيئة العائلية في الأهمية توجد البيئات الخارجية التي يغشاها الإنسان، وتؤثر في شخصيته أيضا كالمدرسة والشارع والمصنع و المكتب والنادي والمقهى وغيرها مما يصعب حصره.

كما أن نقص التفاهم والشعور بالدفء بين الوالدين (داخل الأسرة، استخدام العنف البدني، نقص التوجيه السلوكي السليم، وتوجيه أنشطة

الطفل، وزيادة الحماية الوالدية وزيادة نسبة عنف التلفاز بنسبة ٨٥%) كلها تؤدي إلى السلوك العنين للطفل منذ السنوات الأولى.

فالعنف سلوك متعلم ويقوى داخل نطاق الأسرة في ظل ظروف والديه غير ملائمة، حيث أن الوالدين يسيئان تعليم الأطفال ويحاولان إقناع الأطفال بأن العنف والعدوان له نتائج فعالة للسيطرة على الآخرين والحصول على ما يريدون، ولذلك ينتقل السلوك العدواني من الآباء إلى الأبناء ثم ينتج لنا دائرة العنف.

فمثلا الأسرة إذا كانت فقيرة سيئة في أحوالها المعيشية والسكنية قد تجعل ولدها يشعر بعجز عن مجاراة رفقائه في المدرسة في شراء ما يحتاجه من الملابس والأدوات وفي الاشتراك في الأنشطة المدرسية التي تنظمها المدرسة لتلاميذها في مقابل اشتراكات بسيطة يدفعونها. وبالنسبة لسوء الأحوال السكنية بالذات لأسرة التلميذ قد يجعله يشعر بالنقص والضالة أمام زملائه الذين يأتون من مساكن لائقة.

كما يفرز التغير الاجتماعي السريع معطيات عديدة منها عدم قدرة الفرد على التكيف مع الحالة الجديدة، مما يؤدي إلى خلل وتفكك اجتماعي يعكس آثاره على سلوك الفرد والمعايير التي تحتكم إليها في تنشيط أفعاله، وهكذا فإننا نعتقد أن التغير الاجتماعي من أهم العوامل في تهيئة الظروف الموضوعية لانحراف الأحداث.

٦-النظرية الوظيفية:

تهتم النظرية الوظيفية بالطرق التي تحافظ بها على توازن عناصر البناء الاجتماعي وأنماط السلوك والتكامل والثبات النسبي للمجتمع أو الجماعات الاجتماعية، وعلى هذا الأساس ينظر الوظيفيون للعنف على أن له دلالة داخل السياق الاجتماعي فهو إما أن يكون نتاج لفقدان الارتباط بالجماعات الاجتماعية التي تنظم وتوجه السلوك، أو أنه نتيجة المعيارية وفقدان التوجيه والضبط الاجتماعي الصحيح وبذلك يجرفهم التيار إلى العنف، ومن ناحية أخرى قد يكون الأفراد عدوانيين فيسلكون طريقهم بعنف، لأنهم لا يعرفون طريقة أخرى للحياة غير تلك، وهكذا فإن معظم السلوك الذي نسميه سلوكا منحرفا يعكس القيم الاجتماعية للمجتمع الذي يحدث فيه، أو الذي يتضمن على الأقل تأثيرا للخروج على ما تعارف عليه هذا المجتمع من مقاييس سلوكية. وعليه، فإن العنف يعتبر نتاج لظروف اجتماعية تتمثل في الأوضاع العائلية وظروف العمل وضغوطه، وحالات البطالة، والتفرقة بأشكالها المختلفة وغير ذلك من عوامل اجتماعية واقتصادية.

٧- النظرية الطبيعية في تفسير ظاهرة العنف:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى وجود صلة مباشرة بين تغيرات درجة الحرارة وجرائم العنف. ذلك أن ارتفاع الحرارة يزيد من حيوية أجهزة الإنسان وحدة طبعه، كما يؤثر على القوى الجنسية، وتتحكم العاطفة في الفرد، وبالتالي تزداد نسبة جرائم العنف وجرائم الآداب ويضيف العالم فيري الإيطالي أن ارتفاع درجة الحرارة ينقص من احتياج الجسم إلى الحرارة اللازمة لبقائه، وبهذا تفيض عن حاجة الإنسان القوى والطاقة التي تنتجها الأجهزة الداخلية هي التي يمكن أن تدفع الفرد بسهولة إلى أعمال القوة

والعنف. كما أوضحت دراسة المليجي (١٩٧٣)" أن فصول السنة التي يكثر فيها انحراف الطلبة غالبا فصل الصيف.

كذلك فإن ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأموال في فصل الشتاء، فنجد تفسيرها في الليالي الطويلة التي تميز هذا الفصل، ومن جهة أخرى، فإن فصل الصيف عامل مهيئ هام لتزايد جرائم الاعتداء على الأشخاص. ففي هذا الفصل يغلب الاتصال بين الناس في الأماكن المفتوحة المزدحمة، وتزداد فرص الاختلاط بين الأفراد وتطول فترات لقاءاتهم، وبالتالي تتهيأ دوما ظروف متزايدة للتضارب بين الرغبات والمصالح، ومن ثم للاحتكاك والتشاجر وما قد يصحب ذلك من صور مختلفة لجرائم العنف ".

٨- نظرية الصراع:

يرى أصحاب نظرية الصراع أن العنف نتاج للقهر الذي يتعرض له الناس، بل إن ضحايا القهر يستخدمون غالبا نفس الأسلحة التي استخدمت ضدهم، وأنهم تحت ضغط الاضطراب والإحباط الذي يعانون منه يحتون غالبا في وجه أصدقائهم وأهلهم وجيرانهم بدلا من الأشخاص الذين يقهرونهم.

ومن ناحية أخرى يرى أصحاب نظرية الصراع أن العنف سلاح قوي في الحرب بين الجنسين، فالعنف يعد دائما أحد الوسائل الأساسية لفرض سيطرة الرجل، لذلك أصبح العنف أداة متزايدة لمحاصرة النساء والعودة بهن إلى الأسرة والمنزل. كما أصبح الرجل يستخدم أساليب متنوعة من العنف (الاغتصاب، القسوة البدنية) لكي يحط من قدر المرأة التي أصبحت تتحدى شعوره بالتفوق عليه، أو لغيظ المرأة بوجه عام.

وإذا كانت نظرية الصراع تركز على صراع الأدوار، فإنها تركز أيضا على الشعور الشخصي بالحرمان بين ما يرغب فيه الناس وما يحصلون عليه، وبين انخفاض المستوى الاقتصادي مع توافر الحرمان النسبي، مما يزيد من النزوع نحو العنف والعدوان.

وأيا كانت درجة الحرمان فإنه يخلق حالة من عدم الرضا لدى الأفراد، مما يدفعهم إلى سلوك العنف نتيجة للإحساس بالظلم الاجتماعي وانعدام العدالة الاجتماعية وسيطرة القيم المادية.

٩- النظرية الاقتصادية في تفسير الجريمة:

إن العلاقة القائمة بين الأحوال الاقتصادية والجريمة مرجعها أن الفرد الذي يعيش في مجتمع يخضع لتعاليمه وأوامره ويكبح في سبيل ذلك نزعاته ونزواته، إنما يرضى بذلك في مقابل أن يوفر له هذا المجتمع حاجاته التي تحفظ عليه حياته وتيسر له سبل العيش، فإذا ما أخل المجتمع بهذا الواجب فقد يرى الفرد أنه في حل من التزاماته ومن ثم يمضي في سبيل الجريمة.

وقد بدا الاهتمام بالعامل الاقتصادي ودوره في السلوك الإنساني منذ منتصف القرن التاسع عشر، وبعض هذه الدراسات تناولت السلوك الإجرامي ومنها دراسة الاكاسان وهي من أهم الدراسات التي تناولت العلاقة بين اختلاف المواسم والفصول وبين تفاوت حجم الجرائم وذكر أن أعلى نسبة للجرائم تكون خلال ستة أشهر من السنة، دون باقي أشهر السنة وذلك لوجود بعض الظروف الاقتصادية في هذه الأشهر كانتشار البطالة وزيادة الطلب على سلع معينة دون غيرها في هذا التوقيت من السنة.

كما أن الأوضاع السيئة كالفاقة والمسكن الوضيع والمسكن المزدحم ونقص التعليم وعدم تكافؤ الفرص أوضاع تؤدي إلى حرمان الأفراد من فرص إشباع حاجاتهم الأساسية وتهيئتهم للوقوع في الجريمة.

لأن الطفل عندما ينشا فلا يجد في البيت ما يكفيه من غذاء وكساء، ولا يجد من يعطيه ما يستعين به على لقمة العيش وأسباب الحياة، ويتطلع حوله فلا يجد غير الفقر والحرمان والجهد فإن من المؤكد أنه سيلجأ إلى مغادرة البيت بحثا عن الأسباب وسعيا وراء الرزق، فتتلقفه أيدي السوء وخبراء الجريمة وتحيط به هالة الشر والانحراف، فينشأ في المجتمع منحرفا خطيرا على الأنفس والأموال والأعراض.

كذلك انتشار البطالة في المجتمع من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الانحراف حيث أن رب الأسرة إذا لم يجد عملا يكسب منه قوته وقوت عياله يكفيهم مطالبهم الضرورية فإن الأبناء سيضطرون مع هذه الظروف القاسية إلى الانحراف والحصول على المال من طرق غير مشروعة والأدهى من ذلك أن الأب نفسه يمكن أن يضطر إلى الحصول على المال من طرق غير مشروعة كالسرقة والرشوة والسطو على المنازل والاغتصاب، وغير ذلك من الأعمال الإجرامية التي تؤدي إلى الانحراف وفساد المجتمع.

ولقد تأكد في كثير من البحوث أن هناك علاقة وثيقة بين تفكك البناء الأسري وقصور الأسرة في أداء وظائفها والعوامل الاقتصادية، كما تأكد أيضا أن جميع النظم الاجتماعية تتأثر وظائفها بدرجة كبيرة بالعوامل الاقتصادية ولذلك يمكن القول بأن العوامل الاقتصادية هي سبب الكثير من المشكلات التي يعانيها الإنسان والتي تنعكس بدورها على الأسرة وتؤدي إلى كثير من مشكلات سوء التكيف الاجتماعي.

وتؤكد لنا نظرية الحلقات المفرغة أن الفقر قد يكون سببا ونتيجة لمجموعة من العوامل والقوى التي ترتبط ببعضها ارتباطا دائريا يؤدي إلى استمرار حالة التخلف، حيث أن كل عامل يؤدي إلى عامل آخر وهكذا؛ بحيث تنتهي آخر العوامل بالتسليم والعودة إلى العامل الأول المسبب لهذه الظاهرة فمثلا: إذا ما اعتبرنا الفقر هو سبب التخلف، فإن الفقر يعني انخفاض مستوى الدخل الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض مستوى التغذية وهو ما يؤدي إلى انخفاض مستوى الصحة فيؤثر في إنتاجية العمل بالانخفاض، فيؤدي أخيرا إلى انخفاض مستوى الدخل ومن ثم شيوع الفقر وهكذا بدأت الحلقة المفرغة بالفقر كسبب التخلف وانتهت بالفقر كنتيجة لهذا التخلف.

١٠- النظرية التفاعلية:

يرى أصحاب النظرية التفاعلية أن العنف نتاج لعملية التعلم الاجتماعي فمع التنشئة الاجتماعية المبكرة يتعلم الأطفال العنف سواء من الآباء أو الأقارب أو الأصدقاء. وبملاحظتهم للعالم وللحياة الاجتماعية من حولهم يبدو العنف لهم وكأنه أداة ضرورية للبقاء والنجاح، فالأفراد إذن يتعلمون العنف، بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أي نوع آخر من أنواع السلوك، فالعنف يتم تعلمه داخل المنزل.

ويلاحظ التفاعليون أن عملية تعلم العنف ترتبط بشدة بمرحلة التنشئة الاجتماعية لدور الرجل والذي يتضمن تعليم الصبية الخشونة والصلابة، وأن يعتمدوا على أنفسهم، وتعتبر هذه النظرية من أكثر النظريات قبولا حيث أنها تفترض أن الأشخاص يتعلمون العنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أنماط السلوك الأخرى. وأن عملية التعلم هذه تتم داخل الأسرة سواء في الثقافة الفرعية أو في الثقافة ككل. فبعض الآباء يشجعون أبناءهم على التصرف

بعنف مع الآخرين في بعض المواقف، ويطالبونهم بألا يكونوا ضحايا العنف في مواقف أخرى؛ والبعض الآخر ينظر للعنف وكأنه الطريقة الوحيدة للحصول على ما يريدون، بل إن بعض الآباء يشجعون الابن الصبي على التصرف بعنف عند الضرورة.

ومن ناحية أخرى تفيد البحوث أن استخدام العقاب البدني رغم أنه قد يكون استجابة للتعبير عن رفض العنف الذي يمارسه الأطفال، إلا أنه من ناحية أخرى يشجع سلوك العنف بين الأطفال.

وقد أظهرت أيضا العديد من الدراسات أن الأفراد الذين يعيشون في أسر يسودها العنف أكثر قابلية لأن يكونوا هم أنفسهم عدوانيين في تصرفاتهم. وقد وجد ستروس Straus وزملاؤه أن الأزواج الذين يشبون في أسر يسودها العنف يكون احتمال ضربهم لزوجاتهم عشر أضعاف الرجال الذين يشبون في أسر لا يسودها العنف. يتضح من ذلك أن الأطفال يتأثرون أكثر بالسلوك العدواني للآباء والأمهات، ويكتسبون العنف أكثر من تأثرهم بالنصائح التي توجه إليهم بعدم ممارسة العنف.

وكلما كان الأطفال ضحايا العنف – سواء من جانب الآباء أو من الآخرين – كلما كانوا أكثر عنفا، وقد انتهت نتائج بعض البحوث بين بعض القتلة وبين إخوانهم الأسوياء إلى أن الفئة الأولى كانت تتعرض للعنف والضرب من الآباء والأمهات أكثر من إخوانهم، كما أظهرت العديد من الدراسات أن الأطفال الذين يتعرضون للإساءة يكونون أكثر ميلا لأن يصبحوا أطفالا يسيؤون للأخرين.

ثالثا- الاتجاه البيولوجي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هرمون الذكورة "الأندروجين" هو السبب المباشر لوقوع العنف بدرجات كبيرة بين الرجال وأن هذا الهرمون يفرز نسبة عالية أوقات النهار مما يزيد من حدة الغضب لدى الشباب وينمي مشاعر

الانفعال وينخفض إفرازه في المساء، ولقد أيدت هذه النظرية بعض التجارب المعملية على الحيوانات ولكن بعض الآراء رفضت تفسير عند السيدات بناء على هذا الاتجاه واعتبروه أمرا غير مقبول. ويمكن استعراض عدة نظريات في هذا الاتجاه مثل: النظرية البيولوجية، والنظرية الوضعية، والنظرية الوراثية، وفيما يلي توضيح ذلك:

١- لنظرية البيولوجية:

أثبت الباحثون على مر القرون، أن العنف البشري غريزة فطرية، ولقد عمم كل من الباحثين كونارد وآندري هذا المفهوم، حيث يريان أن الغريزة العدوانية غريزة فطرية في الجنس البشري مثله في ذلك مثل سائر الحيوانات الأخرى، حيث أكد أندري أن غريزة حب التملك والعدوان فطرية في الجنس البشري مما يفسر انتشار العداء والبغض بين البشر بعضهم البعض، وتدرج فكرة "الارتقاء والتطور" وراء هذه النظرية، حيث يرى بعض الباحثين أن الكائنات الحية مثل الحيوان والإنسان تستمر في البقاء والحياة بسبب هذه الغريزة العدوانية، حيث أن الحيوانات العدوانية تحيا وتتوالد وتحافظ على نوعها، بينما الأقل عدوانا تنقرض، ولقد أكد لورنز أن كلا من العنف والعدوان في غاية الأهمية من أجل البقاء والحياة.

فهذه الحيوانات العدوانية لديها القدرة على الاستحواذ وهذا يساعدها في الحصول على الطعام اللازم لها، ومن هنا تستطيع إنشاء نظام السيطرة والهيمنة فيما بينها ويساعدها على الاستقرار والبقاء بين المجموعات المختلفة من الحيوانات، وقد قرر "لورنز" أن العدوان والقوة يساعدان في توطيد وتأكيد العلاقة المستمرة بين الذكر ومجموعات الإناث، حيث يفرض نفوذه بقوته على غيره من الذكور. ولقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات

من أهمها: حقيقة أن الحيوانات لديها غريزة فطرية عدوانية استحواذية ولكن من الصعب إثبات ذلك بالنسبة للجنس البشري، فمن الواضح أن سلوك الإنسان يختلف بكثير عن سائر الحيوانات. وجملة القول أن النظرية الفطرية للعنف بنيت على أسس ضعيفة بمعنى ليس لدينا دليل قوي على أن غريزة العدوان فطرية في الجنس البشري.

٢- النظرية الوراثية:

يرى علماء الوراثة أن هناك صفات أساسية في الفرد تأتيه من أبويه وأسلافه عن طريق الوراثة، فينتقل السلوك الجانح عن طريق الوراثة.

فالأطفال كما يشبهون آباءهم من الناحية الجسمية والعقلية فإنهم يشبهونهم سلوكيا وعاطفيا، وهناك قول قديم بان "وصمة الإجرام تجري في عائلات معينة"، وتأكد ذلك بدراسة التاريخ العائلي لمضطربي السلوك ودراسة التوائم المتماثلة (أي هي التي تتكون من بويضة واحدة ملقحة) التي كشفت أنه إذا كان الأخر مجرما بنسبة ثلاثة من كل أربعة، بينما في التوائم غير المتماثلة (أي هي التي تتكون من بويضتين منفصلتين ملقحتين) تقل النسبة إلى واحد من كل أربعة.

كما ثبت أن الخلية الإنسانية التي يتكون منها الكيان الإنساني تتكون من جزئين هما: النواة والبلازما. وتتكون النواة من مجموعة من الكروموزومات تحمل ما يعرف باسم الجينات أو الصبغيات أو الإمكانيات الوراثية للإنسان. هذه الجينات لها دور مهم في ظاهرة العدوان والسلوك العنيف، رغم أن السلوك العدواني له صفات معقدة في البحث الجيني.

ويفترض أن المحددات الوراثية وغيرها من المحددات البيولوجية تلعب دورا حاسما في تطور الفرد. ويرى أنه يمكن الحصول على تمثيل هذه العوامل من خلال مجموعة من القياسات قائمة على البنيان الجسمي، فيرى العلماء أن: هناك بناء بيولوجي مفترض "الطراز البنائي"، يكمن وراء البنيان الجسمي الخارجي الملاحظ "الطراز الظاهري"، ويلعب دورا هاما ليس في تحديد النمو الفيزيقي فقط ولكن أيضا في تشكيل السلوك.

ويؤخذ على نظرية الوراثة، على الرغم من التسليم باختلاف درجة التوافق في الإجرام بين التوائم المتماثلة والتوائم غير المتماثلة، فإن هذا الاختلاف لا يصلح دليلا كافيا على وراثية الإجرام، وذلك لأن التماثل الكبير في السلوك الإجرامي بين التوائم المتماثلة قد يرجع إلى عوامل أخرى خلاف الوراثة، كالتماثل في الخبرة والبيئة الاجتماعية.

رابعا- الاتجاه التكاملي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عوامل الجنوح عديدة ومتشابكة ويرجع بعضها إلى الفرد نفسه "عوامل بيولوجية ونفسية"، ويرجع البعض الآخر إلى بيئة الفرد التي يعيش فيها، لذا لا يمكن رد السلوك المنحرف إلى عامل واحد، وإنما هو حصيلة عوامل مختلفة متفاعلة بعضها مع بعض سواء كانت عضوية أم نفسية أم بيئية فلا يمكن النظر إلى الفرد بمعزل عن البيئة، ولا يمكن النظر إلى البيئة بمعزل عن الفرد، فكل منهما يؤثر في الآخر ويتأثر به.

ومما سبق، يتضح أن اتجاهات دراسة ظاهرة العنف متكاملة وليست متعارضة؛ لأن كل اتجاه يفسر ويحدد عدة عوامل مساعدة لانتشار الظاهرة.

فالاتجاه النفسي يعزي العنف إلى ما يصيب تكوين الشخصية من خطأ في مرحلة الطفولة المبكرة أو نتيجة إحساس البعض بالظلم وعدم العدالة والمساواة في مجتمعهم.

أما الاتجاه الاجتماعي فيرى أن سلوك العنف مكتسب من خلال عملية التنشئة الاجتماعية كالأسرة والمدرسة وجماعة الرفاق إما بسبب البطالة والمسكن المزدحم والتفكك الأسري والفقر والجهل أو بسبب التغير الاجتماعي، أو مناخ الجو.

أما الاتجاه البيولوجي فيفسر العنف على أنه غريزة فطرية في الجنس البشري، أضف إلى ذلك دور الجينات الوراثية.

أما الاتجاه التكاملي فيفسر العنف على أنه ينتج بسبب كل ما سبق من عوامل بيولوجية عضوية ونفسية وبيئية "فردية/اجتماعية".

الفصل السابع

بعض القوانين الناظمة لتدخل الدولة في حالات العنف

ولاً: قوانين حماية الطفل في سورية.

يؤمن معظم السوريين، بمن فيهم المهنيون والمختصون، بأن الوالدين هما أفضل من يقوم بتربية أطفالهما وحمايتهم ورعايتهم وتلبية احتياجاتهم. وعلى الرغم من أن معظم الآباء قادرون على ذلك، إلا أن للدولة سلطة التدخل في علاقة الوالدين بأطفالهما، عندما يعجزان أو يقصران في حماية ابنهما أو ابنتهما من أذى مهم يمكن الوقاية منه،وتتبع سلطة الدولة هذه من حقيقة أن للمجتمع- كما للأهل- مصلحة كبرى في تربية الأطفال ورعايتهم لأنهم يمثلون مستقبل البلد، ويتطلب التدخل دراية بالقوانين والأنظمة التي تمنح الدولة القوة والسلطة للتدخل في الحياة الخاصة للأسرة، عند الاشتباه بوقوع عنف أو سوء معاملة أو إهمال لذلك يجب أن يتعرف العاملون في مجال الحماية على مهام الدولة في هذا المجال، وأسس تدخل الدولة في حياة الأسر، والقوانين المعمول بها، وطرق التبليغ وكيفية استجابة الشرطة والنيابة العامة والمحاكم المدنية والجنائية لتلك الحالات.

قامت سورية بخطوات عدة تهدف إلى ضمان حقوق الطفل وذلك بإصدار تشريعات وقوانين جديدة تتلاءم مع اتفاقية حقوق الطفل.

ومن أهم القوانين والتشريعات المرسوم التشريعي رقم /٥٢/ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١م والذي رفع سن المسؤولية الجزائية إلى عشر سنوات بدلاً من سبع سنوات، وكذلك المرسوم التشريعي رقم /١٨/ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥م الذي رفع سن الحضانة بالنسبة للصبي من ٩ سنوات إلى ١٣ سنة، و بالنسبة للبنت من ١١ سنة إلى ١٥ سنة.

كما أن هذا الاهتمام الحكومي قد تجسد بإحداث المؤسسات التي تهدف إلى ضمان هذه الحماية، مثل الهيئة السورية لشؤون الأسرة التي قامت بوضع **الخطة الوطنية لحماية الطفل في سورية** من سوء المعاملة والإهمال.

تهدف الخطة إلى خلق نظام عمل لحماية الأطفال في سورية من العنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال عن طريق خلق المعرفة وإحداث التغيير السلوكي، وبناء القدرات وتوفير خدمات حماية الطفل والتشريع من خلال تنفيذ إحدى عشرة فعالية مترابطة ومتداخل بعضها مع بعض وهي كمايأتي:

١٠- إجراء أبحاث وإحصائيات حول سوء معاملة الطفل.

١١- تأسيس سجل وطني لتسجيل حالات سوء معاملة الطفل.

١٢- القيام بحملات توعية مجتمعية.

١٣- تضمين حقوق الطفل في منهاج التعليم الأساسي.

١٤- تضمين حماية الطفل في منهاج التعليم العالي.

١٥- تدريب المهنيين المعنيين.

١٦- تأسيس وحدة لحماية الأسرة.

١٧- إنشاء مأوى لحماية الطفل.

١٨- وضع برنامج لدعم الطفل.

١٩- تخصيص خط هاتف لمساعدة الطفل.

٢٠- وضع تشريع سوري شامل لحماية الطفل.

تتولى جهات حكومية في المقام الأول تنفيذ الفعاليات وتتعاون- وفق ما جاء في الخطة- مع شركاء حكوميين وغير حكوميين واليونيسيف. وقد بدء بعملية التنفيذ مع نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٦ وشملت معظم الفعاليات .

-إن التزام الهيئة السورية في هذا المجال يأتي تجسيداً لالتزام الحكومة السورية بأطر دولية وإقليمية وعربية هي طرف فيها منها (اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها – خطة العمل العربية الثانية)، ولاعتبارات وطنية تقضي برعاية الأسرة والطفولة وقضاياها منذ عقود(الدستور المادة ٤٤ منه، والخطط الخمسية المتتابعة وآخرها الخطة الخمسية العاشرة التي أفردت فصلاً للشباب والرياضة والطفولة).

نشير هنا بأن هدف الخطة وفعالياتها ينسجم بصورة كبيرة جداً مع التوصيات الصادرة عن دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال حول العالم والتي تم تقديمها بعد زمن من بدء تنفيذ الخطة الوطنية لحماية الطفل في سورية.

التحديات والمعوقات التي واجهت عملية التنفيذ تتشابه فيها معظم الدول العربية ومنها الثقافة المجتمعية التقليدية حيال العنف ضد الأطفال، والروتين والإجراءات الإدارية بين الجهات الحكومية وما يترتب عليها من عدم تحديد للمسؤوليات بشكل دقيق، وضعف التنسيق بين الأطراف المعنية وعدم توفر التمويل بشكل دائم، ونقص الكوادر البشرية المؤهلة .

عرض لواقع التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في سورية حالياً:

تنص الخطة الوطنية لحماية الطفل على تأسيس "وحدة حماية الطفل" المؤلفة من اختصاصين من مختلف الاختصاصات، وهي تشكل قاعدة لتكامل وتعاون كافة الجهات المعنية بحماية الطفل يتم عبرها تبادل المعلومات وصياغة السياسات والتوصيات، وتقديم الخدمات المتعلقة بالوقاية والتدخل والعلاج في حالات سوء المعاملة والإهمال.

وهناك مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالطفل وحمايته في سورية، لكن هذه النصوص موزعة في قوانين متعددة مثل (قانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون الأحداث الجانحين، وقانون المخدرات) سيتم تحديدها بعدد الأسئلة:

تنظيم عمالة الأطفال:

نص قانون العمل على حماية الأطفال من الاستغلال في أماكن العمل، وقد حدد السن الأدنى للعمل في القطاع الخاص بـ١٥ عاماً وذلك بالنسبة لمعظم أنواع العمالة في القطاعات غير الزراعية. و١٨ عاما للأعمال الثقيلة.

بالمقابل فإنه وفي الحالات جميعها يفرض القانون موافقة الآباء على عمل الأطفال دون سن السادسة عشرة. كما ويحظر القانون عمل الأطفال ليلا، إلا أن القانون لا ينطبق إلا على الأطفال الذين يعملون مقابل الحصول على أجر.

ويحظر القانون عمل الأطفال دون سن السادسة عشرة في المناجم، أو في مواقع النفط، أو في الميادين الخطيرة الأخرى. ولا يسمح للأطفال برفع أو حمل أو جر الأجسام الثقيلة. كما يحظر القانون استغلال الأطفال لأغراض التسول.

تعاريف سوء المعاملة وإهمال الأطفال في النصوص القانونية:

أهم القوانين المتعلقة بالطفل هو **قانون الأحداث الجانحين** الصادر بموجب القانون رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠، وهو من التشريعات الجزائية الخاصة التي تطبق على الأحداث في حال ارتكابهم جريمة يعاقب عليها القانون، وقد حاول القانون المذكور مراعاة الانسجام مع الأساليب الحديثة المتبعة في رعاية وإصلاح الأحداث.

وهناك مادة قانونية هي المادة ١٤ تتحدث عن مسؤولية الولي عن جنوح الحدث الناجم عن سوء المعاملة و الإهمال، ولكنها لم تتطرق لتعريف سوء المعاملة والإهمال.

بالمقابل **ينص قانون العقوبات** في فصل كامل عن الجرائم التي يرتكبها المسؤولون عن الطفل المتعلقة بتسييب الطفل وإهماله، وهي المواد /٤٨٤-٤٨٨/ من قانون العقوبات.

تحدثت المواد /٤٨٤-٤٨٦/ من قانون العقوبات عن إحدى صور إهمال الطفل من قبل من يرعاه وهي حالة طرح الطفل أو تسييبه، فجاء في المادة /٤٨٤/ من قانون العقوبات ما يأتي:

١ . من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

٢ . إذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات."

نلاحظ أن المادة ٤٨٤ من قانون العقوبات تتحدث عن جريمة شكلية تقوم بالسلوك الجرمي وحده الذي يتمثل بطرح الطفل أو تسييبه، حتى لو لم يؤدِ الطرح أو التسييب إلى حدوث أية نتيجة جرمية ضارة بصحة الطفل أو سلامته الجسدية.

أما المادة /٤٨٥/ من القانون ذاته فقد فصّلت في النتيجة الجرمية الحاصلة فنصت على أنه:

"إذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضاً أو أذى أو أفضت به إلى الموت أوخذ بها المجرم وفاقاً لأحكام المادة /١٩٠/ (أي يسأل عن جريمة غير مقصودة) في حالة الطرح والتسييب في مكان غير مقفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها. وأوخذ بها وفاقاً لأحكام المادة /١٨٨/ (أي يسأل عن جريمة مقصودة) في حالة الطرح أو التسييب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطرة".

بموجب النبذة الأولى هذه المادة يسأل الفاعل عن إيذاء غير مقصود إذا أدى الإهمال (بصورتي الطرح أو التسييب) إلى إصابة الطفل بمرضٍ أو أذى وفقاً لأحكام المادة /٥٥١/ من قانون العقوبات، أو يسأل الفاعل عن قتل غير مقصود إذا أدى الإهمال (بصورتي الطرح أو التسييب) إلى وفاة الطفل، إذا لم يكن قد توقع النتيجة الجرمية الضارة، أو توقعها وحسب أن بإمكانه اجتنابها.

ويسأل الفاعل بموجب النبذة الأخيرة من هذه المادة عن إيذاء مقصود إذا أدى الإهمال (بصورتي الطرح أو التسيب) إلى إصابة الطفل بمرضٍ أو أذى وفقاً لأحكام المواد /٥٤٠-٥٤٣/ من قانون العقوبات، أو يسأل الفاعل عن قتل مقصود إذا أدى الإهمال (بصورتي الطرح أو التسييب) إلى وفاة الطفل، إذا كان الفاعل قد توقع وفاة الطفل، وقبل بالمخاطرة.

أما المادة /٤٨٦ /من قانون العقوبات فتتحدث عن ظرف تشديد شخصي يتعلق بشخص الفاعل، فتشدد العقوبة وفق النص الآتي:

١. إذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة /٢٤٧/.

٢ . لا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسييبه صيانة لشرفها".

فإذا كان الفاعل أحد أولئك الذين يتعهدون الطفل بالرعاية (أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته) شُددت العقوبة وفقاً لأحكام المادة /٢٤٧/ من قانون العقوبات (فيبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة).

- تحدثت المادتان /٤٨٧ و٤٨٨/ من قانون العقوبات عن صورة أخرى من صور الإهمال وهي حالة ترك الأب والأم للطفل في حالة احتياج، فنصت المادة ٤٧٨ على ما يأتي:

"إن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما أو أهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المئة ليرة.

أما المادة /٤٨٨/ من قانون العقوبات فتفصل في أحكام عدم أداء النفقة فتنص على أنه:

١- من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المقضية بأن يؤدي إلى زوجه أو زوجه السابق أو إلى أصوله أو فروعه أو إلى أي شخص يجب عليه إعالته أو تربيته الأقساط المعينة فيبقى شهرين لا يؤديها في المحكمة عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أداؤه.

٢ . إن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في سورية يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري لتطبيق الفقرة السابقة.

من يقوم حالياً بالتبليغ عن حالات سوء المعاملة وإهمال الأطفال؟

المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر إلى النائب العام المختص، وأن يبلغه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة"

المادة ٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

"١- من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو ماله يلزمه أن يعلم بذلك النائب العام المختص.

٢-لكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر عنها النائب العام"

نلاحظ أن المادتين /٢٥-٢٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تحدد المؤيد الجزائي.

المادة /٣٩٠/ من قانون العقوبات: "من زاول إحدى المهن الصحية وأسعف شخصاً يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى ولم ينبئ عنها السلطة عوقب بالغرامة".

قوانين التعامل مع الأب الذي يسيء معاملة أطفاله.

مشروع تعديل قانون الأحداث:

المادة ١٩ تنص على أنه:

"يعاقب بالغرامة من (٥٠٠٠-٢٠٠٠٠) ولي الحدث إذا اقترف الحدث فعلاً من نوع الجناية أو الجنحة ناتجاً عن إهمال وليه في مراقبته وتربيته، وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة ذاتها في حال التكرار"

المادة ٢١ نصت على سوء المعاملة والإهمال بقولها:

" أ- يعاقب بالغرامة من (٥٠٠٠-١٥٠٠٠) ولي الحدث أو الشخص الذي سلم إليه تطبيقاً لأحكام هذا القانون، إذا أهمل واجباته القانونية

ب- تفرض المحكمة هذه العقوبة مباشرة دون حاجة لادعاء النيابة العامة وبناء على تقرير مكتب الخدمة الاجتماعية، ولا يحق لها استعمال الظروف المخففة أو وقف تنفيذها."

قوانين أخذ الطفل من أسرته ووضعه مع أسرة بديلة:

المادة ٦ نصت على التسليم إلى أسرة بديلة كأحد تدابير الحماية والرعاية للأحداث الجانحين

بقولها: "يقصد بتسليم الحدث تسليمه لمن تتوافر فيه الضمانات الأخلاقية وباستطاعته القيام برعايته من بين الأشخاص الآتي ذكرهم وذلك بإشراف مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية .

أ - أبويه أو أحدهما.

ب - من له الولاية أو الوصاية عليه.

ج - أحد أفراد أسرته أو أقاربه.

د - أسرة بديلة .

هـ - جمعية مختصة برعاية الأحداث معترف بها رسميا

المادة ١٧ تنص على أن :

" تدابير الرعاية والحماية المتخذة بحق الحدث وذلك فيما خلا تدبير تسليم الحدث إلى وليه الشرعي.، تخرج هذا الحدث من ولاية والديه أو وليه الشرعي أو وصيه بما يتعارض وتنفيذ التدبير المتخذ.

يمارس مدير المؤسسة أو مدير المعهد أو رب الأسرة البديلة باسم محكمة الأحداث واجب الرعاية والحماية ويشرف على حسن ممارسة هذا الواجب مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية".

محاكم حماية الأطفال في سورية:

محاكم حماية الأطفال هي نفسها محاكم الأحداث وترفع الدعوى لديها بإجراءات غاية في البساطة لضمان حقوق الأطفال. **مادة** – ٣٦ –

تنظر محكمة الأحداث ضمن اختصاصها المكاني في :

أ – الجرائم التي يرتكبها الأحداث .

ب – الحالات المنصوص عليها في المادة / ٢٢ / من هذا القانون .

ج – جرائم تسيب الأولاد وإهمال العناية بهم المنصوص عنها في المادتين / ١٩ و ٢١ / .

برامج مناطرة لأطفال المحكومين:

الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه:

"إن الزوجين اللذين يحكم عليهما بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة ولا يكونان موقوفين تنفذ فيهما العقوبة على التتالي إذا كان لهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره، وأثبتا أن لهما محلاً معروفاً للإقامة".

النصوص القانونية التي تنهي وصاية الأب على ابنه:

مشروع قانون حقوق الطفل: خصص الباب الخامس لحق الطفل في الحماية والأمان الشخصي

الفصل الأول في المسؤولية عن الإهمال التربوي

المادة /١٤٠/ تسقط الولاية أو الوصاية عن النائب الشرعي للطفل، إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو بجرم شائن، أو إذا تبين أنه غير جدير بممارسة سلطته على الطفل أو اليتم.

المادة ١٤١- يخضع النائب الشرعي للتدبير المنصوص عليه في المادة السابقة، في الحالتين الآتيتين:

١- إذا حكم بعقوبة جنحية من أجل جريمة اقترفها بحق الطفل أو اليتيم أو بالاشتراك معه.

٢- إذا اقترف الطفل الذي في عهدته جناية أو جنحة نتجت عن إهمال مراقبته أو تهاونه في تهذيبه.

المادة /١٤٢/ يعد النائب الشرعي مسؤولاً عن المخالفات التي يرتكبها الطفل في حدود ما نص عليه القانون المدني. أما المحجور أو الموصى عيه فتترتب المسؤولية في ماله، إذا وجد، ويمثله قيم أو وصي.

المادة /١٤٣/ يكون إسقاط الولاية أو الوصاية نهائياً.

دور المحاكم الجزائية في حالات العنف ضد الأطفال:

أولاً- في جرائم القتل: (المادتان /٥٣٤-٥٣٥/ من قانون العقوبات السوري)، وهي جرائم تتعلق بإحدى صور سوء المعاملة (الحالة التي تفضي فيها سوء المعاملة إلى قتل الطفل). ونلاحظ أن النصوص الواردة في قانون العقوبات تحدثت عن تشديد عقوبة القتل المقصود إذا كان المجني عليه حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو كان الفاعل أحد أصوله أياً كان عمره. فالمادة /٥٣٤/ من قانون العقوبات تشدد العقوبة إذا كان المجني عليه حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره.

والمادة /٥٣٥/ من قانون العقوبات تشدد العقوبة إذا كان المجني عليه أحد فروع الجاني.

وبذلك نحن أمام ظرفي تشديد يتعلقان بسوء معاملة الطفل من قبل من يرعاه، فتشدد عقوبة قتله إذا كان الفاعل أحد أصول الطفل (الأب، الأم، الجد، الجدة) وذلك وفق أحكام المادة /٥٣٥/ فتصبح الإعدام، وتشدد عقوبة قتله إذا كان الفاعل من غير أصول الطفل وكان عمر الحدث أقل من ١٥ عاماً فتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة.

ثانياً- في جرائم الإيذاء (المواد /٥٤٠-٥٤٣/ من قانون العقوبات السوري)، وهي جرائم تتعلق بإحدى صور سوء المعاملة (الحالة التي يفضي فيها سوء المعاملة إلى إيذاء الطفل). ونلاحظ أن النصوص الواردة في قانون العقوبات هي نصوص عامة، لا تتعلق بالطفل بشكل خاص، وإنما تتحدث عن الإيذاء الجنحي والجنائي أياً كان عمر المجني عليه.

موقف المشرع السوري الذي شدد العقوبة في المادة /٥٤٥/ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "تشدد العقوبات المذكورة في هذه المواد (المتعلقة بالايذاء الجنحي والجنائي) وفاقاً لأحكام المادة /٢٤٧/ إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين /٥٣٤ و٥٣٥/.

الفصل الثامن

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

لمحة تاريخية:

بدأ الاهتمام بحقوق الطفل منذ عام ١٩١٩م حيث شكلت عصبة الأمم (لجنة خاصة برفاهية الطفل) كذلك نشأ في أوربا عدد من الهيئات غير الحكومية المهتمة بالطفولة من بينها (الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة). و في عام ١٩٢٣م أقر الاتحاد ميثاقاً له يتكون من خمس نقاط، ثم تبنته عصبة الأمم وعرف من ذلك الوقت باسم (إعلان جنيف) وهو ما اعتبرته الأمم المتحدة لاحقاً "يجسد التزام المجتمع الدولي نحو الطفولة".

إعلان جنيف ١٩٢٤م:

١. يتمتع الطفل بالوسائل اللازمة لنموه الطبيعي المادي و الروحي.
٢. توفير الغذاء للطفل الجائع والعلاج للمريض والمأوى والرعاية للطفل اليتيم والمشرد.
٣. الأولوية لإغاثة الطفل عند حدوث الكوارث.
٤. حماية الطفل من أي شكل لاستغلاله.
٥. توفير الشروط اللازمة لتنشئة الطفل و بناء مداركه بما يخدم إخوانه البشر.

بعد صدور إعلان جنيف بخمسة عشر عاماً أي سنة ١٩٤٨م، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يتكون من /٣٠/ مادة، وما ورد فيه عن الطفل جاء في مادتين منه فقط. ومن ثم جاء الاهتمام بالطفل باهتاً للغاية بدرجة لا تتناسب مع الاهتمام الذي كان المجتمع الدولي قد أولاه لحقوق الطفل قبل ذلك.

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة ١٩٥٩م والمكون من عشر مبادئ لينقل الحديث عن حقوق الطفل نقلة جديدة توائم التطورات التي حدثت في العالم في ذلك الوقت، إلا أن هذه الخطوات لم تكن تمثل التزاما قانونياً تجاه حماية الطفل.

إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م:

١. يتمتع الطفل بحقوقه من دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو أي شكل من أشكال التمييز.
٢. يتمتع الطفل بحماية خاصة لضمان تطوره البدني والعقلي والأخلاقي والروحي.
٣. للطفل الحق في اسم وجنسية.
٤. يتمتع الطفل بالضمان الاجتماعي، و أن ينمو بشكل صحي، و أن توفر له و لأمه رعاية وحماية خاصة له.

٥. الرعاية الخاصة للطفل المعاق.

٦. توفير الحب والتفاهم لبناء شخصية الطفل بشكل متكامل ومتناسق تحت مسؤولية ورعاية الأبوين.

٧. التعليم إلزامي ومجاني في المرحلة الابتدائية على الأقل.

٨. يكون الطفل في طليعة من يتلقى الإغاثة والحماية في كل الظروف.

٩. حماية الطفل من أشكال الاستغلال والإهمال كافة.

١٠. حماية الطفل من الممارسات التي تتضمن تمييزاً عنصرياً أو دينياً أو أي شكل آخر، وأن ينشأ في جو من التفاهم والتسامح و الصداقة بين الشعوب.

حددت الأمم المتحدة عام ١٩٧٩م عاماً للطفل" فتقدمت بولندا باقتراح لصياغة اتفاقية حول حقوق الطفل وتجسد هذا الحلم في /٢٠/ نوفمبر ١٩٨٩م حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بالصيغة المعروفة لدينا. وتتكون الاتفاقية من /٥٤/ مادة تقع في ثلاث أجزاء بالإضافة إلى الديباجة:

الجزء الأول: يحدد المبادئ والحقوق.

الجزء الثاني: حول آليات المتابعة.

الجزء الثالث: يحدد إجراءات التصديق والنفاذ.

دخلت الاتفاقية في حيز التنفيذ في وقت قصير /٢/ سبتمبر ١٩٩٠م حيث صدق عليها العدد المطلوب طبقاً للمادة /٤٩/ من الاتفاقية (عشرون تصديق). وبحلول عام ٢٠٠٥م صدقت على الاتفاقية /١٩٢/ دولة، أي جميع دول العالم باستثناء الصومال (لعدم وجود حكومة نتيجة الحرب الأهلية) والولايات المتحدة الأمريكية.

ثم أضيف بروتوكولان اختياريان:

الأول: بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة ودخل حيز التنفيذ في /١٢/ فبراير ٢٠٠٢م.

الثاني: حول استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار في الأطفال ودخل حيز التنفيذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢م.

تتميز اتفاقية حقوق الطفل بشكل عام بنقاط عدة أهمها:

- الاتفاقية هي أول وثيقة تجمع معا الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعطى لهما نفس الوزن والأهمية.

- تتبنى الاتفاقية مبدأ التكامل والاتساق بين مختلف الحقوق، فدرجة استيعاب الطفل في المدرسة تتأثر بصحته والعكس فمستوى الرعاية الصحية والنظافة الشخصية تتحسن بالمستوى التعليمي. أي أنه لا يوجد تسلسل هرمي للحقوق طبقاً لأهميتها.
- تعتبر المعايير والمبادئ المتضمنة في الاتفاقية حدوداً دنيا يتعين مراعاتها في كفالة حقوق الطفل (اللجنة الدولية لحقوق الطفل).
- يمثل تصديق الدولة على الاتفاقية التزاماً قانونياً باحترام وبتطبيق مضمون الاتفاقية وقبولا للاتفاقية كأداة لقياس ولمتابعة كفالة حقوق الطفل على المستوى الوطني.
- تسري الاتفاقية على كل إنسان دون سن الثامنة عشرة. (المادة ٢ من الاتفاقية)
- تروج الاتفاقية لروح الشراكة بين جميع من يعنيهم رفاه الأطفال على المستوى المحلي والقومي والدولي. فعلى الرغم من أن تطبيق الاتفاقية مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى لكنها تعطى دوراً محدداً للمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي.
- جاءت الاتفاقية برؤية محددة ومتطورة لتنشئة الأطفال وأعادت الاعتبار إلى الأسرة "باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال... وبأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم." وقد جعلت هدف التنشئة هو "تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها". وترتكز الاتفاقية على القيم الآتية:

- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية.
- تنمية احترام البيئة الطبيعية.
- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات.

- مبادئ اتفاقية حقوق الطفل:

. عدم التمييز: مادة ٢:

تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه، أو الوصي القانوني

عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي، أو أصلهم القومي، أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

وعدم التمييز هنا يعني أي نوع من المعاملة المميزة، أو التفضيلية، أو التقييد، أو الإقصاء تحت أي مسمى من المسميات السابق ذكرها في المادة /٢/ بما يضمن حقوقاً متساوية لكل الأطفال، لكن ديباجة الاتفاقية "تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلي رعاية خاصة". وهذا يعنى عملياً أن ما يجب أن يوجه إلى الأطفال ذوى الظروف الصعبة يكون أضعاف ما يوجه إلى باقي الأطفال في المجتمع ، فمثلا تكلفة إتاحة مكان في التعليم لطفل فقير أو طفل معوق أعلى من تكلفة إتاحة نفس الفرصة لطفل من طبقة متوسطة فالحالة الأولى تستوجب دعم أسرة هذا الطفل الفقير كإلغاء المصاريف المدرسية أو تقديم إعانة لتغطية نفقات التعليم، وتوفير الحد الأدنى للرعاية الصحية، مع إدراكنا أن تكلفة الحد الأدنى تختلف من فئة لأخرى.

- مصالح الطفل الفضلى: مادة (٣)

١- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

بنيت الاتفاقية على تصور أساسي أن الأطفال لهم نفس قيمة الراشدين ومساوين لهم وأن مرحلة الطفولة هامة في حد ذاتها وأن سنوات الطفولة ليست مجرد تدريب على الحياة كراشد، لكن الأطفال ولاسيما صغار السن هم فئة تحتاج إلي دعم و حماية كي تتمتع بحقوقها بشكل كامل، فكيف يمكن أن نضمن للأطفال حقوقهم وفي الوقت نفسه الحماية الضرورية ؟ تلك ما يسميها توماس هامربرج "دراما الاتفاقية "والحل يكمن في مبدأ مصالح الطفل الفضلى.

ويجب على واضعي السياسات والبرامج والإجراءات الخاصة بالحكومة والمؤسسات الأخرى أن يراعي مدى تأثيرها في الأطفال وأن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

أن يكون الطفل هو المحور الأساسي للبرامج والسياسات المعنية بالطفولة. وأن تكون مصالح الطفل الفضلى معياراً أولياً لتقييم تلك البرامج والسياسات.

كما تكون مصالح الطفل الفضلى هي الفيصل في حال تناقض مصلحة الطفل مع ذويه.

. كفالة بقاء الطفل ونموه إلى أقصى حد ممكن: مادة (٦)

١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلاً في الحياة.

٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه."

فضمان بقاء الطفل على قيد الحياة وإتاحة كل الفرص والخدمات اللازمة لنموه بدنياً وعقلي اً يشكل الأساس المادي للتمتع بالحقوق.

. المشاركة بالرأي في كل الأمور التي تمسهم: مادة (١٢)

"١- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائ ه الخاصـ ة حـ ق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه."

من أجل إعمال مبدأ مصالح الطفل الفضلى، فإنه يصبح من المنطقي بل وم ن الضـ روري الاستماع لآراء الأطفال ووجهات نظرهم والتعامل معها بشكل جاد (وفقاً لسنه ونضجه).

- المادة /١٩/:

١ . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كآفة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية والإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسـ ية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصـ ياء القـ انونيين) عليـ ه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢ . ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضـ ع بـ رامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنهـ ا والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٤(البند٣):

– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

المادة ٢٨(البند٢).

– تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

المادة /٣٢/:

١ . تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢ .تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة .ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة /٣٣/:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة /٣٤/:

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة /٣٥/:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال، أو بيعهم، أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة /٣٦/:

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة /٣٧/:

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة .ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية .ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج) يعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه .وبوجه خاص، يفصل آل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة /٣٨/:

١ . تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢ . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٣ . تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة .وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٤ . تتخذ الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة /٣٩/:

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو

المنازعات المسلحة .ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطف ل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة /٤٠/:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يـ تهم بـ ذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامت ه وق دره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢- وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأط راف، بوجه خاص، مايأتي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات الآتية عل ى الأقل:

(١) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

(٢) إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصـ ياء القـ انونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومس تقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضـ ور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطف ل الفضـ لى، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين اسـ تجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مس تقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين، وإجراءات، وسلطات، ومؤسسات منطبق ة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون ب ذلك أو يثب ت عليهم ذلك، وخاصة القيام بمايأتي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

٤- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختب ار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضـ مان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال و المواد الإباحية عن الأطفال.

المادة /٣/:

١ - تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالي ة تغطي ة كامل ة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليًا أو عبر الحدود الوطنية، أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة ٢:

١. عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

أ - الاستغلال الجنسي للطفل.

ب - نقل أعضاء الطفل توخيًا للربح.

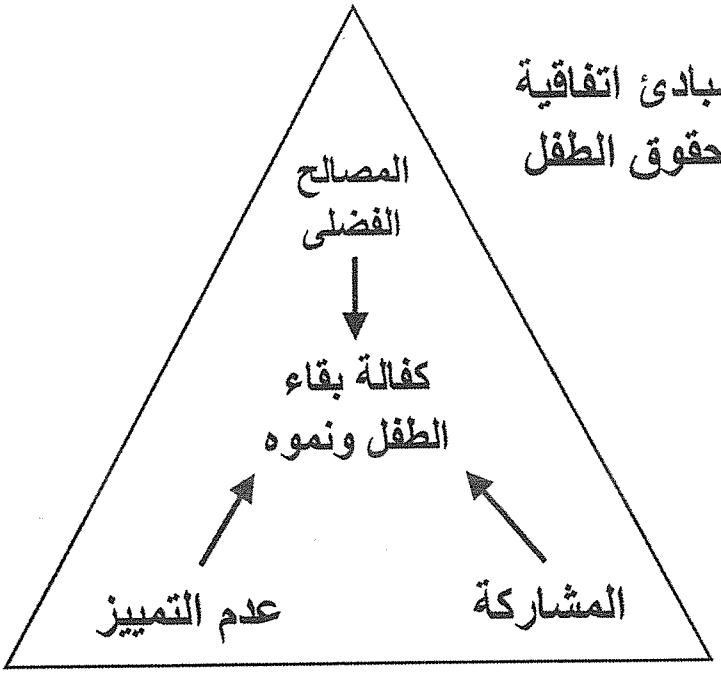

تصنيف حقوق الطفل:

يمكن تصنيف الحقوق في خمس فئات، تشترك كل منها في وحدة الهدف أو تكامل الأهداف:

١. الحقوق المدنية/ الشخصية مثل الحق في الاسم، والجنسية.

٢. الحقوق المعنية بالاستبقاء على الحياة والصحة مثل الوقاية من الأمراض، والعلاج، والتغذية الصحية، والإصحاح البيئي.

٣. تنمية قدرات الطفل وتشمل التنشئة الاجتماعية، التعليم، الثقافة، الإعلام، الأنشطة الرياضية والفنية والترفيهية.

٤. الحقوق المعنية بحماية الطفل من الأضرار، و الإساءة، و الاستغلال.

٥. الحقوق المعنية بالمشاركة ومنها حق التعبير عن آرائه، حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي والحق في الخصوصية وحق الحصول على المعلومات ونشرها وإذاعتها والاستماع إليها في الإجراءات التي تتعلق به. و لنتحدث بتفصيل أكثر عن هذه الفئة من الحقوق لأنها تبلورت بشكل متكامل في هذه الاتفاقية لأول مرة.

٥ – إذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١من المادة ٣، وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لا تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم، يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة /٦/:

١ – تقدم الدول الأطراف أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة /١/ من المادة /٣/، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ – تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة /١/ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية المتبادلة .وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

– البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة:

المادة /١/:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكًا مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة / ٢/:

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر الإجباري في قواتها المسلحة.

٢ – يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريًا لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة /٢/ من المادة /٣/ في الحالات الآتية:

(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطنًا من مواطني تلك الدولة أو شخصًا يقيم عادة في إقليمها.

(ب) عندما تكون الضحية من مواطني تلك الدولة.

٣ – تتخذ كل دولة طرف أيضاً من التدابير ما تراه ضروريًا لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

٤ – لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقًا للقانون الدولي.

المادة /٥/:

١ – تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة /١/ من المادة /٣/ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول، وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

٢ – إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطًا بوجود معاهدة طلبًا لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول أساسا قانونيًا لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم .ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣ – على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطًا بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهنًا بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤ – تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقًا للمادة /٤/.

ج – تسخير الطفل لعمل قسري.

٢. القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الـ ذي يشـ كل خرقًا للصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق بشأن التبني.

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة /٢/.

(ج) إنتاج، أو توزيع، أو نشر، أو استيراد، أو تصدير، أو عرض، أو بيع، أو حيـ ازة مـ واد إباحية عن الأطفال بالنسبة إلى جميع الأغراض المذكورة أعلاه، على النحو المعـ رف فـ ي المادة /٢/.

٢ – رهنًا بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال، أو التواطؤ، أو المشاركة في أي منها.

٣ – تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

٤ – تتخذ كل دولة طرف، رهنًا بأحكام قانونها الوطني، إجراءات، عند الاقتضاء، لتحديـ د مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة /١/ من هذه المادة. ورهنًـ ا بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٥ – تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصـ رف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفًا يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة /٤/:

١ – تتخذ كل دولة طرف من التدابير ما تراه ضروريًا لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو علـ ى مـ تن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.